

د. عمر عبد الرحمن

كلمة حمراء

مرافعة الدكتور عمر عبد الرحمن
في قضية الجهاد

دار الأمان
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦
٢٠٠٦



منتدی سور الأزبکیه

WWW.BOOKS4ALL.NET

د. عمر عبد الرحمن

الموقف

مراجعة الدكتور عمر عبد الرحمن
في قضية الجهاد

دار الأحياء



(الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله)
وارتجت جنبات القاعة بالهتاف :

الله أكبر الله أكبر ... فليرتفع صوت الأزهري

الله أكبر الله أكبر ... فليرتفع شأن الأزهري

بينما تعلقت به الأبصار وهو يتقدم ليجلس في مواجهة قضاة
محكمة أمن الدولة العليا .. وصمت الجميع وقد حبسوا الأنفاس
يترقبون ، وساد السكون لحظات مرت كأنها الدهر ثم انطلقت
الكلمات من فمه .. عالية مدوية .. رزينة متددة .. صادقة قوية ..
تهز كل شيء .. تهز القضبان الحديدية .. وتهزنا .. تهز منصة
القضاة .. وتهز ضمائرهم هذا عنيفا يترك أثرا واضحا على
قسمات وجوههم .. وتخترق الكلمات جدران القاعة ، وتتعدى ..
رغم الحراسات - أسوار المحكمة لتسرى في وجدان هذه الأمة ..
تحية وتوقظه وتدفعه من حال الخمول والسبات إلى الحق والجد
والبذل والعطاء ..

وتحطم كلمات الشيخ عمر عبد الرحمن كل حواجز الشبهات
وقلاع الأكايب التي أقامها النظام المصري ليحول بين المسلمين
ودينهم ..

وعشنا تلك اللحظات ، عشناها بكل أحاسيسنا ، نتابع كلمات
سيكتبها التاريخ بذات المداد الذي كتب به كلمة الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله : [إذا تكلم العالم تقية ، والجاهل يجهل ، فمتى يعرف
الناس الحق ؟] ..

إنه الحق الذي كان ينبغي أن يقال منذ أمد بعيد ..
إنه الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟ ..

إنه النور الذي طالما حاربه الباطل وحاول إطفاءه .. ها هو
يشرق ويسطع ضياؤه. وأين !! في محكمة أمن الدولة العليا
بمصر !! ..

صدقت - والله - ياربنا - (ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره
الكافرون) ومضى الشيخ ينافح عن دينه ، يعرى الباطل ويفضح ،
وانسابت فيوضات الحق تكتسح زبد الباطل فإذا به يذهب جفاء ،
وتتابعت الحجج والبراهين تحاصر الشبهات وتكيل لها الضربات
فتزهق بإذن الله ...

كانت فرحتنا غامرة ، ونحن نرى الحق يشرق ويعلو والباطل
يخفت ويندثر غير أن خاطراً ما ، كان يلوح لنا بين الفينة والفينة
فيقلل من هذه الفرحة .. إن الشيخ قد يدفع حياته ثمناً لهذه
الكلمات .. قد نفقد شيخنا ومعلمنا .. نفقد أستاذنا ووالدنا .. نعم هو
يرجو الشهادة ويطمع أن يكون مع سيد الشهداء مصداقاً لقول
الرسول صلى الله عليه وسلم : [سيد الشهداء حمزة ورجل قام
إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله] ..

غير أننا في حاجة إليه ، بل في أشد الحاجة إليه عالماً ومعلماً ..
قائداً ومربياً .. وكنا نطرد هذا الخاطر ونعود بوجودنا نعيش مع
الكلمات .. إلى أن باغتنا الشيخ بعبارات ترجم فيها ما يدور
بخلدنا .. وانطلقت الكلمات تتحدى :

[إننى مطالب أمام عقيدتى وأمام ضميرى أن أدفع الظلم
والجبروت وأرد الشبهات والضلالات وأكشف الزيغ والانحراف.
وأفصح الظالمين على أعين الناس ، وإن كلفنى ذلك حياتى وما
أملك ، فإذا كانت النيابة تطالب بإعدامى فإن هذا لا يروعنى ولا

أحزن له ، بل أقول حينئذ : (فزت ورب الكعبة) وأردد مستبشرا
(ولست أبالي حين أقتل مسلما .. على أي جنب كان في الله مصرعي)
ولم نتمالك أنفسنا ، ونحن نسمع الشيخ ينعي إلينا نفسه ، وأبى الدمع
إلا أن يفيض في مسيرة صامته مهيبه .. يودع الرجل الذي أحببناه
وسرنا معه ، نعمل خلف رايته وتحت لوائه ..

ولكن

(أليس الله يكاف عبده ...)

وينجي الله - بقدرته - عبده من القتل .. ويخرجه من
السجن .. ويبقيه لنا ولدينه ..

بل وتشاء حكمته سبحانه وتعالى ، أن تكون هذه الكلمات سببا
في حقن دماء الكثير من الشباب المسلم المجاهد .. فبالرغم من أن
المحكمة قد حكمت بالقانون الوضعي الحقيقير ، إلا أنها أبت أن تقتل
أحدا لأنها اقتنعت بسمو الغاية التي من أجلها قام هؤلاء .. هكذا
قالت المحكمة سبحانه ربي (إن ربي لطيف لما يشاء)...

ويخرج الشيخ من السجن ، كأعز ما يكون الرجال ، مرفوعة
رأسه عالية ويمضى يتابع مسيرته .. يدعو ويعلم .. يقود ويربى ..
يدور مع الإسلام حيث دار وكان درسا لا ينسى ..

(واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا
بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك
إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقاليم وجفت الصحف) ..

ويمضى الشيخ

غير أن كلماته مازالت تعيش في نفوسنا وتجول في خواطرنا ،
وكاننا نسمعها للمرة الأولى .. هناك .. في محكمة أمن الدولة :

العليا .. وكأنا مازلنا نقف خلف القضبان ، وقد تعلقت به أبصارنا
وقلوبنا ها هو يتقدم بتؤدة ها هو يجلس في مواجهة القضاة ..
ها هي الكلمات تتطلق .. ها هي القضبان تهتز كل شيء مازال
يهتز ، تحت وقع الكلمات ..

● [نعم (إن الحكم إلا لله) كلمة حق وصدق نادى بها من قبل
الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم بنى الله يوسف بن يعقوب بن
إسحاق بن إبراهيم ، نادى بها من داخل سجنه من مصر ، ولم
تمنعه قيود السجن من أن يعلن الحق ...] ...

● [إن كنا نحن خوارج ، فمن تكونون أنتم ؟ هل تكونون عليا
وأصحابه ؟ هل كان على رضى الله عنه مقتبسا أحكام شريعته من
النصارى واليهود ؟ أم كان حكمه يقوم على الاشتراكية
والديمقراطية ؟] ..

● [ما الذى يستطيع أن يقوله من ينحى شريعة الله عن حكم
الحياة ، ويستبدل بها شريعة الجاهلية وحكم الجاهلية ، ويجعل
هواه هو أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من البشر فوق
حكم الله ، وفوق شريعة الله ؟] ...

● [وبعد فجرىمتى أنى نقدت الدولة واظهرت ما فى المجتمع
من مفاسد ومعاداة لدين الله ، ووقفت فى كل مكان أصدع بكلمة
الحق التى هى من صميم دينى واعتقادى ، إن منابر المساجد
وقاعات المحاضرات وساحات الجامعات تشهد كلها أنى عن
الشريعة أذود وأدافع وفى بيان دين الله أصول وأجول ، وفى سبيل
الإسلام أقدم النفس والمال ..] ..

● [أيها القاضي المستشار : رئيس محكمة أمن الدولة العليا :
إتق الله ، فإن الله يمنعك من الحكومة وإن الحكومة لا تمنعك من
الله .] ...

● أيها القاضي المستشار : حق الله ألزم من حق رئيس
الجمهورية ..] ...

الجماعة الإسلامية

التعريف بالدكتور عمر

- تاريخ الميلاد : ١٩٣٨/٥/٣ .
- محل الميلاد : الجمالية ، مركز المنزلة .. دقهلية .
- الأولاد : محمد ١٠ سنوات ، أحمد ٩ سنوات ، عبد الله ٨ سنوات ، فاطمة ٦ سنوات ، عبد الرحمن ٤ سنوات ، أسامة ٣ سنوات ، الحسن ٢ سنة ، عمار أطال الله في عمره .
- النشأة : نشأت بين أبوين فقيرين .. قالوا لي : إنك فقدت البصر بعد عشرة أشهر من ولادتك .. وفي طفولتي المبكرة كان خالي يصحبنى للمسجد ، ويقرئني القرآن .. حتى إذا ما بلغت الخامسة أدخلوني معهداً من معاهد الأكفاء وهو «معهد النور للأكفاء» لتعليم القراءة والكتابة بطريقة برايل ، وكان هذا معهداً داخلياً بطنطا أخذت فيه الحضانة الابتدائية ثم ذهبت إلى البلدة وأكملت حفظ القرآن في سن الحادية عشر ، ثم التحقت بالمعهد الدينى بدمياط ، ومكثت في هذا المعهد أربع سنوات حصلت بعدها على الشهادة الابتدائية الأزهرية .
- كان خالي بمنزلة العين لي في حفظ القرآن .. حيث كان يتفرغ لي كثيراً ، وكنا نذهب قبل الفجر إلى المسجد القريب من بحيرة البركة بدمياط قبل الفجر في اليوم السابق لنقرأ دروس الغد حتى نكون مستحضرين لما يقوله الأستاذ في كل حصة .. ورغم البرد الشديد ، والمطر المستمر الذى تعرفه دمياط فإننا كنا نتسابق في ذلك الوقت للذهاب إلى المسجد والجلوس على الحصير كي يمكننا ذلك من استحضار الدروس .
- ثم التحقت بعد ذلك بمعهد المنصورة الدينى .. وكان حديث العهد بالافتتاح والكل فرح به ، وكان يضم ٣٠٠٠ طالب .. مكثت فيه خمس سنوات حتى حصلت على الثانوية الأزهرية سنة ١٩٦٠ وكان معروفاً أن سنوات الثانوى الأزهرى تعد سنوات التحصيل والفهم ، والتعمق فى العلوم الدينية واللغوية .. فكنا نذاكر دروسنا جيداً ، وفى كثير من الأحيان نقوم بشرح الدروس مكان الأستاذ ، بل لكثرة ما نطلع عليه من كتب غير الكتب الأزهرية كنا نتحدى الأساتذة ونسألهم أسئلة تحدد وتعجز .

● ثم التحقت بكلية أصول الدين بالقاهرة ومكثت فيها خمس سنوات حيث تخرجت فيها سنة ١٩٦٥ ، وكانت سنوات الدراسة فيها ٤ سنوات .. لولا أن مدير جامعة الأزهر حينئذ كان مقتنعاً بعد قوانين تطوير الأزهر بأن يطور الدراسة أيضاً في كليات هذه الجامعة وإضافة سنة احتوت في منهجها على بعض المواد الحديثة .. وبذلك يكون بهذه السنة الإضافية قد أضاع علينا سنة من أعمالنا .

● تخرجت في الكلية بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف .. ومع ذلك لم أعين في الكلية .. وإنما عينت في وزارة الأوقاف حيث لم تطلب الكلية معيدين وقتها .. فعينت إماماً لمسجد بقرية من قرى محافظة الفيوم .. ذلك أنهم عينوا دفعة من الأئمة كان نصيبى فيها هذه القرية التي تسمى «فيدمين» .. وهي قرية يسكنها حوالي ٢٠,٠٠٠ نسمة يشكل النصارى فيها ما يزيد على الثلث وتشتهر بزراعة الزيتون والليمون وهي بلدة تجارية يغلب على أهلها الطابع السوقى وكثرة الحلف بالطلاق .. وبتوفيق الله تعالى بذلت الجهد ، وعملت قدر المستطاع في هذا العمل الذى أهواه وأحبه حباً جماً .. وهو «إمام المسجد» فامتألت الصفوف ، واتجه الجميع .. الصغير والكبير ، الرجال والنساء إلى المسجد ..

● كان شعارى في العمل بالدعوة أن يَنجِد الإنسان في عمله ، ويبذل قصارى جهده ، فيفتح الله عليه .. وصلاة الفجر التى كانت لا يصلحها سوى فرد أو اثنين أصبحت صفوف المسجد تمتلئ بالمصلين ..

● في السنة الثانية للتخرج مباشرة أخذت السنة الأولى في الدراسات العليا المعروفة بالدبلومة ، وفي السنة الثانية أخذت الدبلوم الأخرى .. وهاتان السنتان تعادلان الماجستير .. بالإضافة إلى بحثية .. ش فيه ثلاثة من الأساتذة .. وكان موضع بحث الماجستير هو «الأشهر» .. بذلك أكون قد حصلت على الماجستير بعد حرب ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بما يقرب من شهرين .. وفي هذه السنة كنت قد انتقلت إلى عاصمة المحافظة ، وبدأت أخطب في مساجدها متنقلاً من مسجد إلى مسجد آخر .

● من شيوخى الأستاذ الدكتور «محمد أبو شهبه» والأستاذ الشيخ الدكتور «عبد العظيم عباس ، والأستاذ الشيخ الدكتور «أحمد السيد الكومى».. وغيرهم .. وهؤلاء الثلاثة هم الذين اشتركوا فى مناقشة رسالة الدكتوراه .. وهم أيضاً الذين يكتب عنهم العلم .

● فى عام ٦٨ نقلت معيداً بالكلية مع استمرارى بالخطابة فى الفيوم متطوعاً ، وبدأت أتناول فى خطبى بعض النقائص فى الدولة .. وكلها نقائص .. وبدأت المباحث تستدعيني بعد كل خطبة ، وكان ذلك فى عهد عبد الناصر .. وإذا تناولت فى الخطبة شيئاً من قضية فرعون فهم الحاضرون جميعاً أن ذلك يقصد به عبد الناصر .. وكثير نقدى للحكومة وكثير استدعائى ، حتى فوجئت فى أبريل سنة ٦٩ باستدعائى إلى إدارة الأزهر حيث التقيت بالأمين العام للأزهر الذى أخبرنى أننى قد أحلت الى الاستيداع .. ويظهر أنها عقوبة عسكرية انتقلت إلى الجهات المدنية .. وبمقتضاها يترك الإنسان عمله ويجلس فى بيته يتقاضى راتبه لمدة ٣ شهور ، ثم يأخذ نصف المرتب لمدة سنة أو اثنتين .. فإما أن يعاد أو يفصل .. وكان راتبى يومها مجمداً لا يزيد عن ٢٣ جنيهاً دون علاوة .. ونصف هذا المبلغ أحد عشر جنيهاً ونصف الجنيه أضع منها إيجار السكن وهو خمسة جنيهات ونصف ويبقى لى ولأسمى التى كانت تعيش مع ٦ جنيهات ونصف .

● وفى أواخر سنة ٦٩ أبلغت أن عقوبة الإحالة إلى الاستيداع قد رفعت .. ولكنى نقلت من الجامعة من معيد بها إلى إدارة الأزهر بدون عمل .. واستمر الحال على ذلك وأنا أخطب فى قرى الفيوم معلناً عن مكاني تارة ، ومستخفياً تارات أخرى حتى اعتقلت فى ١٣ أكتوبر ١٩٧٠ .. وكان عبد الناصر قد هلك فى سبتمبر سنة ١٩٧٠ .. ووقفت على المنبر وقلت .. لا تجوز الصلاة عليه ، ومنعنا الناس من الصلاة عليه .. وعقب ذلك اعتقلت فى سجن القلعة لمدة ٨ أشهر أغلبها فى زنزانة ٢٤ .. وهى حبيبة إلى نفسى كلما حاولوا إخراجى منها لزنزانة أخرى طالبت العودة إليها .. وخرجت من القلعة يوم ١٠ يونيو عام ١٩٧١ .

● عدت إلى معهد الفيوم لمدة ٣ أشهر ، وطلبوا منى أن أذهب إلى معهد المنيا .. فراوغتهم شهرين حتى أتم رسالة الدكتوراه .. وقد كان نقلى إلى المنيا عقاباً لى .. لأنهم يعلمون أنني مستقر فى الفيوم .. فأرادوا تكديري ، فذهبت إلى المنيا وأنا متخوف من مشاق الذهاب والعودة والمسكن والمأكل وغير ذلك .. ولكنى وجدت فى المنيا خير إخوان لى .. منهم الشيخ «محمود عبد المجيد» رحمه الله تعالى وإخوة كرام كانوا خير عون لى على متاعب الحياة ومشاقها .. ولقد تعاونت إدارة معهد المنيا مع المباحث فى إلحاق الضرر بى، وأن تكون المشقة بالغة على فوزعوا الجدول الدراسى على ستة ايام من اولها إلى اخرها .. وحذرنى وكيل المعهد أن أتصل بأحد ، أو يتصل بى أحد ، وضيقوا الخناق على فى تحركاتى .. ومع هذا التضيق الشديد كنت أذهب للفيوم مساء الخميس والجمعة للإجهاز على ما بقى من طبع الرسالة وبقى تحديد موعد المناقشة وأخذت الموعد سراً من عميد أصول الدين الشيخ «محمد أبرشهبية» وكان بعد أسبوع ، وذهبت إلى العضوين الآخرين وأبلغتهم بالموعد أيضاً وعدت إلى الفيوم وأبلغت معهد المنيا برقىاً أنني مريض لا أستطيع الحضور للمعهد هذا الأسبوع .. وفى يوم الاثنين ١٣ / ٣ سنة ١٩٧٢ دون أن أعلن أحداً .. لا من الفيوم ولا من المنيا ولا من مسقط رأسى .. حتى أخى .. ذهبت إلى الكلية ولا يعلم أحد بمناقشة الرسالة إلا العميد والعضويين .. وقبل الموعد المحدد بحوالى ساعة وضعنا إعلاناً صغيراً فى الكلية يحدد موعد مناقشة الرسالة .. وكان موضوعها هو «موقف القران من خصومه كما تصوره سورة التوبة» ونوقشت الرسالة ولم تستطع المباحث وقفها كما تفعل كثيراً .. وفوجيء الجميع .. المباحث والناس بمنشور فى الجرائد فى اليوم التالى يعلن أن الشيخ عمر عبد الرحمن قد حصل على درجة الدكتوراه .. ومنح «رسالة العالمية» بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف .. ومع ذلك منعت المباحث تعيينى فى الكلية حتى ولو بصفة معيد .. واستمر المنع حتى صيف ١٩٧٣ ، حين اعترضت إدارة التنظيم والادارة على هذا الوضع ، وكتب رئيسها .. رغم أنى لم أكن أعرفه ولا يعرفنى .. ما يقرب من عشر صفحات يندد بهذا العمل وبإبعادى عن الجامعة ، وأنها سابقة لم تحدث قبل ذلك ، وطلب تعميم هذه المنكرة على جميع الوزارة والجهات المعنية رحمه

الله .. وفي صيف سنة ١٩٧٣ استدعتني الجامعة وأخبرتني ان هناك وظائف شاغرة وأعلنوا عنها بكلية البنات وأصول الدين .. وطبعاً اخترت أسيوط .. مكثت بالكلية أربع سنوات حتى سنة ٧٧ ثم أعرت للسعودية وإلى كلية البنات بالرياض حتى سنة ١٩٨٠ .. وكان مستحقاً لي سنة أخرى تنتهي سنة ١٩٨١ لولا أن الأقدار ساقنتني هذا العام لمصر وفي سبتمبر عام ١٩٨١ طلبت للاعتقال فيما أسموه قرارات التحفظ ، ففررت حتى قبض عليّ في أكتوبر ١٩٨١ وحوكمت في قضية مقتل السادات كأمر تنظيم الجهاد أمام المحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة العليا وقضى الله تعالى ببراءتي . في القضيتين .. والله الفضل والمنة وخرجت من المعتقل في ٢/أكتوبر/١٩٨٤ .

قراءاتي

في الفقه : في فقه الشافعية : كتاب أبو شجاع وشروحه - ابن القاسم -
النهاية - الإقناع - المذهب - المجموع العشماوية في فقه المالكية - نور
الإيضاح في فقه الحنفية - العمدة في فقه الحنابلة - المغنى - سبل السلام
المحلى لابن حزم - نيل الأوطار - وبداية المجتهد لابن رشد - فقه السنة .

في أصول الفقه : المختصر لابن الحاجب ، التحرير لكمال بن الهمام ،
البرهان لإمام الحرمين ، المستقصى للغزالي ، أصول الفقه لأبو زهرة
عبد الوهاب خلاف ، جمع الجوامع للسبكي ، مسلم الثبوت لكمال بن الهمام ،
أصول الجصاص لأبي بكر الرازي ، المعتمد لمحمد بن علي البصري الذي
كان معتزلياً ، المحصول لفخر الدين الرازي ، الأحكام في أصول الأحكام
للأمدي ، إرشاد الفحول للشوكاني ، الموافقات للشاطبي ، الخضري بك ،
التمهيد للإسناوي ، سلم الثبوت لمحِب الله بن عبد الشكور الهندي .

في الحديث : فتح الباري .. القسطلاني في شرح صحيح البخاري ..
النووي شرح مسلم .. المنهل العذب المرود في شرح سنن أبي داود
لمحمود خطاب السبكي .. تحفة الأحوذى شرح الترمذى .. الجامع الصغير

للسيوطي .. السلسلة الصحيحة والضعيفة للألباني .

مصطلح الحديث : الباعث الحثيث لابن كثير - تدريب الراوي - ضوء القمر في شرح نخبة الفكر لابن حجر - مقدمة ابن الصلاح - التقريب للنووي - المدخل في علوم الحديث للشيخ محمد السماحي .

التفسير : الطبري ، ابن كثير ، الكشاف ، البيضاوي ، أبو السعود ، النسفي ، الخازن ، الفتوحات الإلهية المشهور بالجمل ، شرح تفسير الجلالين ، مفتاح الغيب للرازي ، الدر المنثور للسيوطي ، روح المعاني للأوسى ، القرطبي ، النيسابوري ، كلام المنان للمسعودي ، في ظلال القرآن لسيد قطيب ، تفسير القرآن بالقرآن لعبد الكريم الخطيب ، أضواء البيان للشنيطي ، تفسير الأحكام لابن العربي ، المنار لرشيد رضا .

علوم القرآن : البرهان الزركشي .. الإتيان للسيوطي .. مناهل العرفان للزرقاني .

العقيدة : شرح العقيدة الطحاوية - معارج القبول - الإيمان لابن تيمية - العقيدة الواسطية - كتب كثيرة في الفرق والاعتزال - الشيعة والمرجئة - المعتزلة والجبرية - الأشعرية - الخوارج ..

المحفوظات : من حفظ المتون حاز الفنون : متن الأجرومية ، ألفية ابن مالك ، قطر الندى ، متن الغاية والتقريب في الفقه ، وأحاديث كثيرة من البخاري ومسلم ، وأكثر من حفظ الأركان والشروط في الفقه ، سواء للعبادات والمعاملات ، والآداب ، والمسئونات ، والمكروهات ، والمبطلات .. وبصفة عامة فكل حديث أسمعه من كتب الفقه أحفظه حفظاً جيداً وأدونه .

● **مأثورة :** توزيع الأعمال على الأوقات وعدم الاستهانة بالوقت يبلغ الإنسان بتوفيق الله ما يصبو إليه .

مذكرة

بشأن عودة السيد/ عمر أحمد عبد الرحمن
المعيد بكلية أصول الدين سابقا إلى عمله بالجامعة

وقائع الموضوع :

طلبت مراقبة شئون العاملين بكتابها ٥٦٨/١/١ (٧٢٤٢٠ - ٢٧٠٦ - ١٦) من مراقبة التنظيم والإدارة ما يأتي :

١ - دراسة المرفقات التي أرسلتها لخاصة بموضوع السيد/ عمر أحمد عبد الرحمن المعيد السابق بكلية أصول الدين بالجامعة .

٢ - ابداء رأى المراقبة في تطورات موضوعه .

٣ - تحديد الوظيفة التي يمكن إسنادها إلى سيادته إذا ما رؤى إعادته إلى الجامعة . وتتلخص وقائع الموضوع فيما يأتي :

١ - عين معيدا بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر في ١٦/٥/١٩٦٨

٢ - فوجيء بنقله من وظيفة معيد إلى عمل إدارى بإدارة الأزهر في ٩/٤/١٩٦٩ .

٣ - أحيل إلى الاستيداع في ١٠/٥/١٩٦٩ .

٤ - أعيد إلى العمل الإدارى بالأزهر في ٢٠/١٢/١٩٦٩ .

٥ - اعتقل في ١٤/٥/١٩٧٠ .

٦ - نقل أثناء اعتقاله إلى وظيفة مدرس بالمعهد الدينى بالفيوم .

٧ - أفرج عنه في ١١/٦/١٩٧٠ .

٨ - تظلم إلى السيد الدكتور وزير الأوقاف وشئون الأزهر في ١٤/٦/١٩٧١ وقد سجل تظلمه بمكتب الوزير برقم ١٢٨٥ في

١٩٧١/٦/٣٠

٩ - تظلم للسيد رئيس الجمهورية برقيا في ١٩٧١/٦/٢٨ مسجلا عنوانه في الحادقة بالفيوم - المساكن الشعبية عمارة ١٠ وكان رقم بطاقته الشخصية ١٩٤٦٩ المستخرجة من سجل مدنى اللرب الأحمر .. وطلب فى برقيته المطولة عودته إلى عمله معيدا بكلية أصول الدين ، وإلغاء نقله مدرسا بمعهد الفيوم الدينى .، وإطلاق علاوته الدورية التى أوقفت وعدم منعه من الخطابة فى مساجد وزارة الأوقاف .

١٠ - أرسل السيد مدير مكتب الرئيس للشئون الداخلية إلى السيد مدير الجامعة بتاريخ ١٩٧١/٧/١٨ كتابه رقم ١٨/٣/٢٥/٦٥٩٤ للإفادة عما ورد بهذه الشكوى .

١١ - وفى الوقت نفسه أخطر السيد وكيل الوزارة لشئون الأزهر الجامعة بكتابه رقم ١٢٨٥ م المؤرخ ١٩٧١/٧/٣١ للبحث والإفادة بالرأى والمعلومات ليتسنى إعادة العرض على السيد الدكتور الوزير - وقد أرفق بالكتاب الالتماس المقدم من الطالب للسيد الدكتور الوزير .

١٢ - أحال السيد الأمين العام الكتاب الوارد من الوزارة إلى مراقبة شئون العاملين بتاريخ ١٩٧١/٧/٣١ وطلب فيها من المراقبة إعداد مذكرة بالموضوع والعرض .

١٣ - ولكن مراقبة شئون العاملين لم تعرض مذكرتها بل آثرت أن تتصل بالسيد الدكتور عميد كلية أصول الدين بالجامعة طالبة فيه إبداء الرأى فى هذا الشأن حتى يتسنى لها الرد على مكتب السيد وكيل الوزارة لشئون الأزهر .. ولم ترد كلية أصول الدين منذ تحرر لها الكتاب فى ١٩٧١/٨/٨ حتى الآن ، وكان يمكن عدم إضاعة أربعة شهور دون حسم هذا الموضوع لو أن مراقبة شئون العاملين عرضت مذكرة برأيها فى الوقت الذى طلب منها ذلك أى فى ١٩٧١/٧/٣١ .

١٤ - استمر وضع الشاكى معلقا دون حسم حتى صدر قرار لجنة التظلمات من الفصل بغير الطريق التأديبى بجلستها المنعقدة فى

١٦/١٢/١٩٧١ بقبول التظلم المقدم من الطالب برقم ٢٩ لسنة ١٩٦٩ والتوصل بإعادته إلى عمل لا يتصل بالجماهير والطلبة ، وكان صدور القرار بعد أربعة شهور تقريبا من إحالة الموضوع للجامعة وعدم البت فيه بمعرفة الجامعة والوزير المختص .

١٥ - أخطر السيد وزير العدل ورئيس لجنة التظلمات السيد/الدكتور وزير الأوقاف وشئون الأزهر لإفادته عن الوظيفة المعادلة التي يرى سيادته إعادة تعيينه فيها وذلك بكتابه المؤرخ في ديسمبر سنة ١٩٧١ .

١٦ - أحال السيد وكيل الوزارة لشئون الأزهر كتاب السيد وزير العدل للسيد/الدكتور مدير الجامعة للإفادة عن الوظيفة المعادلة التي يرى سيادته إعادة تعيينه فيها - وكان ذلك بالكتاب رقم ٦١٩ م (٤/٣٠/٢) بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ .

١٧ - أحال مكتب مدير الجامعة الكتاب إلى شئون العاملين في ١٩٧٢/٢/٨ لفحص الموضوع تمهيدا للعرض .

١٨ - أعدت شئون العاملين في ١٩٧٢/٢/٩ مذكرتها بعدم وجود عمل بها لا يتصل بالجماهير والطلبة وقد وافق السيد المراقب العام للشئون الإدارية والسيد الأمين العام للجامعة والسيد الدكتور مدير الجامعة في ١٩٧٢/٢/٢٢ على الكتابة بمضمون المذكرة للسيد وكيل الوزارة لشئون الأزهر ، وتم ذلك فعلا في ١٩٧٢/٦ .

١٩ - ولكن مكتب وزير الأزهر رد بكتابه رقم ٢٠٦٩ (٤/١٠/٢) في ١٩٧٢/٤/٣ بأن المطلوب هو إعادته للجامعة في وظيفة معادلة أو في وظيفة إدارية ، وطلب إفادته بالرأى حتى يتسنى إعادة العرض على الوزير .

٢٠ - وهنا تعرض شئون العاملين مذكرتها بعدم وجود درجات خالية وكان ذلك في ١٩٧٢/٤/٨ وينتهي الموضوع بأن يحيل السيد الأمين العام للجامعة الموضوع في ١٩٧٢/٤/١٨ إلى مراقبة التنظيم والإدارة لتحديد الوظيفة التي يمكن إسنادها للسيد المعيد السابق إذا ما رؤى إعادته إلى الجامعة ،

وكان ذلك بناء على اقتراح مراقب شئون العاملين وموافقة السيد المراقب العام للشئون الإدارية ثم اعتماد السيد الأمين العام ..
ثم أحيل الموضوع لمراقبة التنظيم والإدارة .

خلاصة ما سبق

- ١ - مخالفة الإجراءات التي إتخذت مع الشاكي واستمرار هذه المخالفة حتى الآن للمبادئ الأساسية في سيادة القانون و ضمانات الأفراد .
- ٢ - استمرار إبعاده عن وظيفة المعيد يشكل مخالفاً للمواد ٨ ، ١٢ ، من دستور جمهورية مصر العربية والخاصتين بتكافؤ الفرص بين المواطنين ، وتقدير الدولة للعاملين الممتازين .
- ٣ - مخالفة قرار لجنة الفصل في التظلمات للمادة ١٤ من الدستور واعتداء اللجنة على اختصاصات السلطة القضائية .
- ٤ - استمرار إبعاده عن وظيفة المعيد يخالف قانون الجامعات وقواعد تعيين المعيد ، ويشكل عقوبة لم ترد في القوانين ، ويهدر مبدأ حماية الموظف العام الذي تكفله الدولة .
- ٥ - المعيد طالب بحث ، وليس من شأنه القيام بالتدريس على سبيل الإلزام ، وهو بهذه المثابة يمكن أن يعمل بعيداً عن التجمعات الطلابية ، وليس في الكليات الإسلامية معيد يقوم بالتدريس .
- ٦ - سقوط الأساس الذي تستند إليه لجنة الفصل في التظلمات لانتفاء العلة في إصدار توصيتها بإبعاده عن الطلاب ، وليس من شأن شغله لوظيفة إدارية إبعاده عن الجماهير .
- ٧ - يستحيل قانوناً أن يمنع عن شغل وظيفة مدرس فيما لو حصل على الدكتوراه وهو شاغل للوظيفة الإدارية وتقدم في أحد الإعلانات التي تجرى عنها .

٨ - لا توجد وظائف إدارية في الجامعة تتفق مع تخصصات الشاكي ، فضلا عن مخالفة شغله لمثل هذه الوظيفة بفرض وجودها شاغرة في ميزانية الجامعة .

فالأسباب السابقة :

ترى مراقبة التنظيم والإدار وجوب اعودته إلى وظيفته كمعيد في كلية أصول الدين لاستحالة شغله لإحدى الوظائف الإدارية واقعا وقانونا ، وذلك تحقيقا لمبادئ سيادة القانون ..

تجريا في : ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ .

عبد الرحمن شريف

مراقب عام التنظيم والإدارة

بيان حالة

من واقع ملف خدمة السيد الدكتور/ عمر أحمد علي عبدالرحمن

المدرس بقسم التفسير بكلية أصول الدين بأسسيوط

بعد الإطلاع على ملف خدمة السيد الدكتور المذكور تبين وجود الآتي :

الأسم : عمر أحمد عبد الرحمن :

تاريخ الميلاد : ١٩٣٨/٥/٣ .

المؤهلات العلمية :

● الإجازة العالية من كلية أصول الدين ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى مايو سنة ١٩٦٥ .

● درجة التخصص الماجستير شعبة التفسير من كلية أصول الدين سنة ١٩٦٧ جيد جدا .

● العالمية «الدكتوراه» مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين شعبة لتفسير سنة ١٩٧٢ .

التدرج الوظيفي :

● إمام وخطيب بوزارة الأوقاف اعتبارا من ١٧/١٢/١٩٦٤ حتى ١٥/٥/١٩٦٨ .

● معيد بكلية أصول الدين بالجامعة اعتبارا من ٢/٤/١٩٦٤ .

● مدرس بالأزهر من ١٩/٤/١٩٦٩ حتى ٢٥/٤/١٩٧٣ .

● عين سيادته بوظيفة مدرس من ٢٥/٤/١٩٧٣ بقسم الدعوة والإرشاد بكلية أصول الدين .

● نقل من قسم الدعوة والإرشاد إلى قسم التفسير بنفس الكلية أستاذ مساعد اعتباراً من ١٩٧٥/٦/١٢ ومازال حتى تاريخه بكلية أصول الدين بفرع الجامعة بأسبوط ..

وقد أعطى لسيادته هذا البيان بناء على طلبه لتقدمه إلى من يهمله الأمر دون أية مسؤولية لدى الجامعة .

تحريراً في ١٩٧٧/٣/٢٧ .

مراقب شئون العاملين

مرافعة الدكتور عمر عبد الرحمن في قضية تنظيم الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل
فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله .. أما بعد ...

فمنذ انطلق أول قيس من أنوار الهدى في رمضان سنة ثلاث عشرة
قبل الهجرة ومنذ انبعثت الثورة الإسلامية بقيادة محمد ﷺ تجدد
شباب الحياة ، ومنذ أشرقت شمس الأنوار القرآنية والنبوية على العالم
تبدد ما تراكم من ظلمات الجهالة والضلالة والتقليد ، وتنير للناس
طريق الحق والعدل والخير والسلام ، ومنذ تفجرت الطاقة الإيمانية
تصبغ الحياة كلها بصبغة الإسلام . الفرد والجماعة المادة والروح
العلم والعمل الحرب والسلام المعاش والمعاد .

ومنذ اندلعت الثورة التحريرية الكبرى للإسلام تصنع حوار
أعظم من نقل الجبال وتجفيف البحار وتحويل العناصر من حال إلى حال
لأنها ثورة دخلت في بنية الحياة وغيزت مجرى التاريخ وصرفت أقدار
العالم وانطبعت في ضمير الزمان .. ذلك بأن جذورها ضاربة في

أغماق الكون متأصلة في ضمير البشر ذاهبة في مسارب الحياة .
منذ ذلك الحين حرص الإسلام على تربية الفرد المسلم والأسرة
المسلمة والجماعة المسلمة والحكومة المسلمة .

ربى الأسلام الفرد : عقله بالعلم ، وروحه بالعقيدة والعبادة ،
وجسمه بالنظافة والرياضة ، ليسلم ويقوى ، وبالتداوى ليبراً
ويشفى .

وربى نفسه : بالتحلى بمكارم الأخلاق ، كاحترام النفس والغزة
والشجاعة والسخاء وإنكار الذات والحلم والصدق والأمانة
والتواضع والصبر ...

ورباه إجتماعياً : بالحث على الدعوة إلى الله وإلى الخير وعمل البر
وإمالة الأذى وغيض البصر وحفظ الفرج وإفشاء السلام وكف اليد
واللسان .

وربى الأسرة : حافظ على كيانها ومنع من اختلاط أنسابها وحث
على الزواج وأمر الأهل بالصلاة والزكاة وتعليمهم ورعايتهم ووقايتهم
النار .

وبين دعائم الوقاية من الجريمة وتجنب النفوس أسباب الإغراء
والغواية وأوضح آداب البيوت والاستئذان على أهلها والأمر بغض
البصر والنهي عن التبرج وإبداء الزينة والخضوع بالقول ، وحض
المجتمع على نكاح الأيامى والحث على الاستعفاف حتى توجد مؤن
النكاح ، والتحذير من دفع البنات إلى البغاء .

وكلها أسباب وقائية لضيمان الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور ، ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية ، وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين وهم يقاومون عوامل الإغراء والغواية .

وحرص الإسلام كذلك على تربية المجتمع المسلم تربية صحيحة قويمية . فأمره بالإخاء والتعاون والتراحم والمساواة والعدل والتناصح والتضامن في المسئولية ، والتأمر بالمعروف والتناهي عن المنكر والتواصي بالحق والصبر والحرية والاستقلال . ونهاه عن الربا والخمر والميسر والقتل والزنا والسرقه وقطع الطريق وإعانة الظالم وطاعة الأمراء والمداهنة والنفاق والحسد

وحرص كذلك على إعداد جهاز الدولة المسلم والقيادة المسلمة وحث الحكام على الشورى والعدل والأمانة وأداء الحقوق ، والحكم بما أنزل الله ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ..

إن التسليم بقضية الحاكمية لله عز وجل هي نتيجة بديهية وحتمية ومنطقية لأساسيات ثابتة في الدين ، يعرفها الصغير والكبير ولا ينكرها عاقل .

فالله تعالى هو خالق كل شيء وله ملك كل شيء ﴿ الذى له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا ﴾ ..

فالكون كله مخلوق لله سبحانه مملوك له ومن كان خالقا مالكا فله حق التصرف فيما خلق وفيما ملك ، وتحتم من كل هذا أن يكون له الحكم والأمر ، وتصبح القضايا التي يجب أن يعتقها كل مسلم هي

أن الخالق واحد والمالك واحد .. فإذا الحاكم واحد هو الله لا إله إلا هو
أحكم الحاكمين .. فالله الخالق لكل شيء والمالك لكل شيء ، هو
صاحب الحق وصاحب السلطان في تقرير المنهج الذى يرتضيه لتصرف
شئون ملكه وخلقته ، فهو الذى يشرع فيما ملك ، وهو الذى يطاع
شرعه وينفذ حكمه

فالسُلطان لا ينبغي أن يكون إلا لله ... والحكم لا ينبغي أن
يكون إلا لله ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ والله خلق
الخلق لعبوديته ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ فالعبادة
لا تكون إلا لله ، فكان الأمر بالعبادة من جملة ما حكم الله به
وقضاه ، والعبادة هي الخضوع والذل والطاعة لكل ما يأمر به الله عز
وجل ويرضاه ..

فإذا التسليم بالحاكمية وقصرها على المولى عز وجل قيام بواجب
العبودية له سبحانه بامثال أمره واجتناب نهيه ، والتسليم بحكمه .
عند ذلك يصبح مفهوم ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ في ذهن المسلم -
المدرِك لحقيقة عبوديته لله - هو أن حياته إنما هي وفق لأمر الله
وحكمه ، وأن حركاته وسكناته لا تتعدى أمره سبحانه ونهيه في
مواجهة الحياة ، وأن فكره وعقيدته وعلاقاته بمن حوله من أشخاص
ومجتمعات ، كل هذا يكون وفقا لأمر الله وحكمه ، فهو طائع له متبع
لأمره في الشعائر والشرائع الدينية ، حامل لمنهجه كدين ودولة ،
وعقيدة وقانون ..

فالحاكمية لله تعنى أنه سبحانه هو المالك الأمر المشرع الذى لا

يجوز لأحد غيره أن يحكم أو يأمر أو يشرع . فحق التشريع غير ممنوح لأحد من الخلق ، غير ممنوح لهيئة من الهيئات ولا لحزب من الأحزاب ولا لبرلمان ولا لمجموع الأمة ولا لمجموع البشرية ، فمصدر الحكم هو الله .. هو الذى يملكه وحده .

والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه ، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية .. فالناس ليس لهم حق التشريع ابتداء ، وكل ما لهم هو مزاولة التطبيق لما شرعه الله أو الاستنباط والقياس على أحكام الله فيما لم يرد به نص .. فالتحليل والتحريم بالهوى وبدون ضابط شرعى هو منازعة فى الحاكمية ، ومشاركة فى توجيه العبودية لغير الله ، وهو منازعة للألوهية لا مرأى فى ذلك ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ .

أما كل من يريد أن يجعل الناس خاضعين لأمره ونهيه فاعلين ما يريد ويحكم به ، واقفين عند ما يشرعه لهم ، فهو من جملة الطواغيت التى تسعى لتعبيد الناس لفكرهم وهواهم ، وهم الذين أمر الله عز وجل عباده بالكفر بهم والبراءة منهم ﴿ فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ﴾ ... ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ ... ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ..

﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا

في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴿١٠٠﴾ ..

ونأخذ في بيان هذه الآيات - إن شاء الله - بشيء من التفصيل ...

أولا : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ .

١ - من هم أولو الأمر ؟ عن ابن عباس : (هم أهل الفقه والدين) وعن مجاهد : (هم العلماء) وعن أبي هريرة : (هم الأمراء) قال ابن كثير : (والظاهر أن الآية عامة في جميع أولى الأمر من الأمراء والعلماء) وقال صاحب تفسير المنار : (أولو الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد وهم الأمراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح على ثقة الأمة ورضاهما لما عرفوا به من التقوى والعدالة والاستقامة والإخلاص وحسن الرأي والحرص على مصالح الأمة ..

ب - قال سبحانه : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ فما المراد بأولى الأمر منكم ؟ هو الحاكم المؤمن المطيع لله والرسول الملتزم بشريعته ، فلا بد أن يكون أولو الأمر هم جماعة الإيمان والاستقامة والتقوى ، لأن ولاية الأمر خلافة ونيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين ، فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة في يد من يؤمن بهذا الدين ويحرص على إقامة أحكامه وتطبيق شريعته ، فأما من لم يكن منا أي غير

المؤمنين ، بأن كان ساخرا من الإسلام مستهزئا به ، مهدرا الحدود ، مقرا التعامل بالربا ، غير حاكم بالشريعة ولا محرم كثيرا مما حرمه الله مجترءا على الدين حين قدم قانون الأحوال الشخصية ، ستوعدا المسلمين بأنه لن يرحمهم ، واعدوا الصهيونية بمد زمزم الجديدة إليها ، مناديا ببناء مجمع للأديان ، مطبعا العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا ، موقعا على اتفاقتي كامب ديفيد ، زاعما أن المسيح صلب ، مجزءا لقواعد الدين ، جاعلا القرآن عظيمين حيث يقرر آثما أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين ، فإن من هذا شأنه لا يستحق أن يكون من أولى الأمر فضلا عن أن يستحق الطاعة .

ج - إنما قال : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فأعاد فعل (أطيعوا) مع الرسول ﷺ اعتناءا بشأنه وإيدانا بأن له استقلالاً بالطاعة لم يثبت لغيره ومن ثم لم يُعَدَّ فعل (أطيعوا) مع أولى الأمر ، دلالة على أنه لا استقلال لهم في الطاعة ، وأن طاعتهم إنما تكون في حدود طاعة الله ورسوله وتبعها لها لا تتجاوزها ولا تخرج عنها .

د - وتمضى الآية فتقرر احتمال وجود خلاف بين الراعى والرعية فيقول تعالى في بقية الآية ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ والرد إلى الله، الاحتكام إلى كتابه والرد إلى الرسول الاحتكام إلى سنته وقد نزلت هذه الآية ترشدنا إلى ما نفعله عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى الرسول ﷺ ، أى إذا تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة ، ثم يعلق ذلك كله على الإيمان بالله واليوم الآخر ، فيقول تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١٠٠﴾ .. فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ، ولا يرجع إليها في ذلك فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر .

هـ - قول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ - شيء - نكرة ، والنكرة في سياق الشرط للعموم ، بمعنى أن أى شيء من أمور العقائد والعبادات والأموال والدماء والحدود وسواء كانت من أمور الدين أم من أمور الدنيا وما إلى ذلك مما يحصل فيه النزاع ، فعلى المسلمين أن يرجعوا حكاما ومحكومين إلى الكتاب والسنة ، ظاهرا وباطنا وأن يحكموا شريعة الله فيما بينهم عند التنازع .. وإلا فلا يكونون مسلمين وإن ادعوا الإسلام، فالأمور بحقائقها لا بمجرد الدعاوى الكاذبة والأمان الفارغة .

و - فمى تكون الطاعة ؟ طاعة أولى الأمر لا تكون إلا فى معروف وفيما أمرونا به من طاعة الله، لا فى معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .. والآية نزلت فى عبد الله بن حذيفة إذ بعثه النبى ﷺ فى سرية فأمرهم أن يوقدوا نارا وأن يلقوا بأنفسهم فيها ، فتنازعوا فى امثال ما أمرهم به .. فلما بلغ رسول الله عليه وسلم قال : « لو دخلتموها ما خرجتم منها ، إنما الطاعة فى المعروف » رواه أحمد والشيخان .

والأحاديث التى تقيد طاعة أولى الأمر وتحد من إطلاقها كثيرة ففى البخارى (إنما الطاعة فى المعروف) وفيه (لا طاعة فى معصية) وفيه (من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه) ولمسلم فى حديث

ام الحسين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله » وعنه ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع وطاعة » وهذا يقيد ما أطلق من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ، ومن الصبر على ما يقع من الأمر مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة .. وفي الحديث عند أحمد « لا طاعة لمن لم يطع الله » وعنده « لا طاعة في معصية الله » وفي رواية « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » أى لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع

وعند أبي شيبه « سيكون عليكم امراء يأمرونكم ، فليس لأولئك عليكم طاعة » . وفي رواية « فلا طاعة لمن عصى الله » .. وسأل رجل عبد الله بن عمر عن أمير يأمرنا بالمعصية فقال: أطعه في طاعة الله وأعصه في معصية الله .

وفي حديث لمسلم « سيكون أمراء فيعرفون وينكرون ، فمن كره برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى وتابع .. قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال لا ما أقاموا الصلاة ﴿ ﴾ وإقامة الصلاة كناية عن إقامة دين الله ، واتباع منهج رسوله ، والحكم بما أنزل الله والتحاكم إلى شريعة الله .. مع مراعاة حقيقة الإقامة ..

وهي الإتيان بالصلاة كاملة الشروط والأركان والآداب ، مستوفية الفرائض والسنن والواجبات والمندوبات ، ومن ذلك أدائها في المسجد في جماعة ، عند كل صلاة ، وأن يعرف ذلك عنه بين

رعيته ، فإن لم يفعل ذلك فلا طاعة له ، بل أذن الشرع في قتاله حيث إنه لم يتم الصلاة ، وواجبنا أن نقف عند الحديث وأن نفهم معنى إقامة الصلاة ، إن الحاكم الذى يقيم الصلاة .. يسجد لربه إذعانا له وخضوعاً لجلاله وخشوعاً لعظمته ، والمفروض أن يستصحب روح السجود حتى تنهيه صلواته عن الفحشاء والمنكر ، فالعبرة من الصلاة ، إنما تكون إذا نهت صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، وأى منكر أعظم من إهدار الحدود والتعامل بالربا وما شملته القوانين الوضعية من ذلك وغيره ، وأبن عباس وابن مسعود والحسن يقولون : « من لم تنه صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزد من الله إلا بعداً »

٧ - ولقد أجمع المفسرون والمحدثون على عدم طاعة أولى الأمر في المعصية ، كما أجمعوا على وجوب الخروج عليهم بكفرهم وبفسقهم ، وسأذكر بعض أقوالهم ولا استقصى لضيق المقام :

● قال القرطبي : قال ابن خويز مندار : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية ، ولذلك قلنا إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ، ولا تعظيمهم وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصى جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا إن يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة .

● وقال الألوسى : ثم إن وجوب الطاعة لهم ماداموا على الحق ، فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع ، لحديث : « لا طاعة لبشر في معصية الله » رواه ابن أبي شيبة .

● قال بعض محققى الشافعية : تجب طاعة الإمام ما لم يأمر بمحرم ،
وقال بعضهم : إن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب
امتثاله .

● ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بنى أمية
لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : ﴿ وَأُولَى الْأَمْرِ
مِنْكُمْ ﴾ ؟ فقال له أليس قد نزعت عنكم الطاعة إن خالفتم الحق
بقوله : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ كأنه
قيل : فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم
الله ورسوله .

● قال ابن حجر فى الفتح : وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة
السلطان المتغلب والجهاد معه ، وأن طاعته خير من الخروج عليه ولم
يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح ، فلا تجوز
طاعته فى ذلك ، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها لحديث رواه
البخارى عن جنادة قال : « دخلنا على عباده بن الصامت وهو
مريض ، قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من
النبي ﷺ قال : دعانا النبي ﷺ فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا :
« أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا وعسرنا
ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً
بواحاً عندكم فيه من الله برهان » وفى رواية : « وعلى النفقة فى العسر
واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأن نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » وقوله : « كفرا بواحاً » أى ظاهراً

بادياً من باح بالشيء إذ أذاعه وأظهره ، وفي بعض نسخ مسلم
براحاً وهو البيان والظهور ، وفي رواية : « كفراً صواحاً » ..

● قال النووي : المراد بالكفر هنا المعصية ، ومعنى الحديث : لا
تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم
منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإن رأيتم ذلك فانكروا
عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم .

● ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي عليه العلماء في أمراء
الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب
الصبر .

وعن بعضهم : لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء ، فإن أحدث
جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه ، والصحيح
المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه .

● وفي الفتح أيضاً : وينعزل الأمير بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل
مسلم القيام في ذلك ، فمن قوى على ذلك فله الثواب ، ومن داهن
فعلية الإثم ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض .

● قال القرطبي : (وقال أبو حنيفة : إن ارتشى الحاكم انعزل في
الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك قلت : وهذا لا
يجوز أن يُختلف فيه إن شاء الله ، لأن أخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا
يجوز حكمه . ا. هـ وكذا قال ابن قدامة في تحريم الرشوة ، - قلت إذا
كان الحاكم بسبب الرشوة يفسق ويعزل ويبطل كل حكم حكم به فما
بالك : بحاكم ارتكب عشرات الموبقات وعطل كل شرع الله ..

● قال ابن عابدين : ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة

كالردة .. وكذا بانعزاله للفسق ، والأكثر من على أنه يعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة - رحمهما الله - وعن محمد يستحق العزل بالاتفاق .

● وذكر في (المواقف) وشرحه : أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجب ، مثل أن يؤخذ منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين ، كما كان لها نصبه واقامته لانتظامها وإعلائها وإن أدى خلعه إلى فتنة أخطر من الضررين .

● قال ابن حزم : ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وأعلن العيث به وأباح المسلمات للزنا ، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلى به لا يدع الصلاة ؟ فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه ، وإن قالوا : بل يقام عليه ويقاقل ، فقد رجعوا إلى الحق ، ولو على قتل مسلم واحد أو على امرأه واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم ، إن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق ، والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع ورجع إلى الحق وأذعن فلا سبيل إلى خلعه .. وإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع ووجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق ، لقوله تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع ، وبالله التوفيق .

● قال الشيخ صلاح أبو إسماعيل في شهادته أمام المحكمة بعد أن

ذكر خطبة أبي بكر رضى الله عنه يوم بويع بالخلافه ، وفيها : فإن رأيتموني على الحق فأعينوني وإن رأيتموني على الباطل فقوموني ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم .. قال الشيخ : وقد أجمع الفقهاء سلفا وخلفاً على أن الإمامة - يعنى رئاسة الدولة - لا تنعقد لكافر وأجمعوا كذلك على أنه لو طرأ الكفر على رئيس الدولة وجب عزله وأصبح الناس فى حل من بيعته .

● وقال المستشار على جريشه فى كتابه [أركان الشرعية الإسلامية] ولا خلاف فى جهاد من منع بعض شريعة الله ، وأولى من منع كل شريعة الله ووافقه الشيخ صلاح على ذلك كله .

● وقرر عزل الحاكم المنحرف فضيلة المفتى الذى أصبح شيخاً للأزهر فى رده على كتاب الفريضة الغائبة فقال : فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تماماً فليس له طاعة فيما أمر به من معصية أو منكر . وقال المفتى فيما يتعلق بالموقف من أخطاء الحاكم : ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية ، ومن رضى بفعلهم - أى الحكام العصاة - وتابعهم فهو العاصى .

وقال أيضاً : خليفة المسلمين وكيل الأمة يخضع لسلطانها فى أموره ، والحاكم فى الإسلام وكيل عن الأمة .. ثم يقول : لذلك كان من شأنها - الأمة - أن تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم فى كل تصرفاتهم .

● وقال ابن التين : وقد اجمعوا أنه - أى الخليفة - إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه ، واختلفوا إذا غضب الأموال وسفك

الدماء وانتك ، هل يقام عليه أولاً ؟ (فتح البارى ج ١٣ ص ١١٦) ..

● وقال إسماعيل القاضي فى أحكام القرآن : ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور ، حاكماً كان أو غيره .. فتح البارى ج ١٣ ص ١٢٠ .. كتاب الأحكام .

● وقال مالك فى الموطأ : الأمر عندنا فى من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده - قال ابن بطال : مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف فى ذلك ، قلت : يعنى فإذا لم يقر بها فهو كافر فتح البارى ج ١٢ ص ٢٧٥ ، قال البخارى : باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة . قال ابن حجر : أى جواز قتل من امتنع عن التزام الأحكام الواجبة والعمل بها .

● قال فى أضواء البيان عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يشرك فى حكمه أحدا ﴾ بعد ذكر الآيات التى تقرر اختصاص المولى عز وجل بالحكم والتشريع ، تحدث عن يتحاكمون أو يحكمون بهذه الشرائع الموضوعية من قبل أنفسهم ، التى تناقض كتاب الله قال : ولا يشك فى كفر هؤلاء إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي كما أعماهم .

● قال الدكتور صلاح الدين دبوس فى كتابه : الخليفة توليته وعزله ج ١ ص ٣٧٣ مبيناً المعايير التى على أساسها .. يتم تفسير أحكام

العزل للخليفة المسلم فقال : المعيار الثاني بروز رغبة الخليفة في عدم القيام بواجباته الشرعية بشكل واضح بحيث لا يكون ثمة شك في كفره فإنه في هذه الحالة يخرج من الخلافة ولا تجب له طاعة ولا نصرة ويدخل ضمن هذه الصورة استبعاد ولي الأمر أو الخليفة للإسلام من توجيه الحياة العامة والخاصة للجماعة لأن الرسول أمر المسلمين بطاعة ولاة أمورهم ما لم يروا منهم كفراً بواحاً لقوله في حديث عبادة بن الصامت المروي في صحيح مسلم « وأن لا تنازعوا الأمر أهله . فقال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » ولا تثار هنا فكرة الفتنة إذ لا فتنة أكبر من ظهور كفر الخليفة أو ولي الأمر أو استبعاد الإسلام من حياة الجماعة ا.هـ.

وقال أيضا في المصدر نفسه ص ٣٧٠ : إذا كانت تولية الخليفة قد تمت تحقيقا لإقامة الدين وتدير مصالح العباد وسياستهم فإن عدم قيام الخليفة بذلك يكون من شأنه اختلال أحوال المسلمين .. وانتكاس الدين ويعتبر سبباً موجباً لعزله : وهذه هي القاعدة التي أخذ بها الفقه وعلم الكلام .

● قال ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٦٧ : فمن فعل ذلك - أي ترك شرع الله واستبدل به شرعاً آخر - فهو كافر - يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ ..

الخلاصة : إن الحاكم لا يطاع لذاته وإنما يطاع لطاعته لله ورسوله وإن الخلاف بين الراعي والرعية لا يقضى فيه إلا الكتاب والسنة وعلى

هذا أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً ، وليس بعد كلام الله كلام وليس بعد حديث الرسول حديث ، وليس بعد إجماع العلماء حكم .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ هذه الجملة جاءت في نهاية الآية التي تتحدث عن نزول التوراة وفيها تهديد لليهود - في افتراءهم - على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحصن يعنى إنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة ، وقالوا إنه غير واجب ، فهم كفرون على الإطلاق ولا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ، ولا بمحمد والقرآن ، ثم اختلف المفسرون في توجيه هذه الآية وفيمن تشملهم وفي معنى الكفر على أقوال :

أقوال العلماء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ..

(١) قال عبد العزيز بن يحيى الكنانى : قوله : (بما أنزل الله) صيغة عموم ، فقوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله) معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، قال : وهذا حق ، لأن الكافر هو الذى أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله ، فالمراد ترك الحكم بجميع ما أنزل الله ، قال : ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام ، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل وهو العمل ، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق ، وقال أيضاً : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ فهو كافر ، فأما من حكم بالتوحيد ولم ينحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية ؟ ومثل هذه ما قيل : إن المراد بعموم النفى بحمل (ما) على

الجنس ، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون مصداقاً ولا نزاع في كفره .

(٢) وقال ابن الانباري : يجوز أن يكون المعنى (ومن لم يحكم بما أنزل الله) فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ويشبهه من أجل ذلك الكافرين ، وهو عدول عن الظاهر .

(٣) ومنهم من تأول الآية على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل ، حكاها البغوي عن العلماء عموماً .

(٤) ومنهم من تأول على أن ذلك يختلف باختلاف الحاكم ، فإن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة ، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين - .

(٥) قال ابن القيم : والصحيح أن الحكم بما أنزل الله يتناول الكافرين الأكبر والأصغر بحسب حالة الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في الواقعة مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر ، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه مع يقينه أن حكم الله فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطيء له حكم المخطئين .

(٦) وقال بعضهم إن المراد بالكفر في هذه الآية هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه عن دين الإسلام ، وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة .. قال ابن عباس : ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ..

وروى عنه أيضاً : ليس بالكفر الذى يذهبون إليه ، رواه الحاكم فى مستدركة وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .. يؤيد ذلك ما أخرجه إبن المنذر والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : فى الكفر الواقع فى أولى الثلاث : إنه ليس بالكفر الذى تذهبون إليه .. إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ، كفراً دون كفرة^(١) وقال ابن طاوس : وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله .

- وقال ابن طاوس : وليس بكفر ينقل عن الملة .. وقال عطاء : كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق ، رواه ابن جرير وعن على بن الحسين قال : كفر ليس ككفر الشرك وظلم ليس كظلم الشرك وفسق ليس كفسق الشرك .. فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ..

(٧) وقيل : فيه إضمار ، أى من لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول ﷺ فهو كافر ، قال ابن عباس ومجاهد :

(١) وهذا القول من ابن عباس (كفر دون كفر) يتنزل على ما كان معروفاً أو سائداً فى حينه عند الصحابة رضى الله عنهم من أن مخالفة الشرع ، فيما لو حدثت ، تكون فى واقعة أو مسألة واحدة فقط ولا تتجاوز هذا الحد ، وما كان يدور بخلد صحابى أن حاكماً يمكن أن يخالف الشرع جملة وتفصيلاً وأن يضع منها ما حسب هواه يخالف كله شريعة الله ، ولو تصور ابن عباس رضى الله عنهما ، وقوع مثل هذا الأمر بمخالفة الشريعة كلها ، واستبدال شريعة الله بقوانين من عند البشر لحكم عليه بالكفر البواح المخرج من الملة قال تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ ٦٠ من سورة النساء .

فآلية عامة على هذا . وقال ابن مسعود والحسن : هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار ، أى معتقداً ذلك مستحلاً له ، فأما من يفعل ذلك وهو معتقد أنه يرتكب محرماً فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له . وقال عكرمة : قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية .. وقال ابن عباس : ومن جحد ما أنزل الله فقد كفر ، ومن أقربه ولم يحكم فهو ظالم فاسق .. رواه ابن جرير .. وعلى هذا فالآية متروكة الظاهر ، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى ، وهذا الرأى - وهو أن المراد بالآية من جحد حكم الله المنزل في الكتاب ، هو اختيار الإمامين الجليلين ابن جرير الطبرى وفخر الدين الرازى ، وإن لم يرتضه ابن القيم حيث جعله تأويلاً مرجوحاً .

(٨) إن هذه الآية ونظيرتها نزلت ثلاثتها في الكفار ممن بدل حكم الله كما جاء في صحيح مسلم من حديث البراء ، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة . وقال البراء بن غازب وحذيفة بن اليمان : وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطارى وعكرمة وعبيد الله والحسن البصرى وغيرهم ، نزلت في أهل الكتاب ، وأخرج ابن جرير عن أبى صالح قال : الثلاث آيات التى فى المائة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾

آية ، ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار ، وأخرج ابن حاتم عن عكرمة ، وابن جرير عن الضحاك نحو ذلك ، ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة ، فلإنكارهم ذلك وصفوا بالكافرين ، ولو وضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين ، ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين - أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم في الامتناع عن الحكم ، فتارة كانوا على حال تقتضى الكفر ، وتارة على أخرى تقتضى الظلم والفسق .

(٩) ويؤيد بعض المفسرين أنها نزلت في اليهود خاصة فتكون مختصة بهم وبينه بعضهم بقوله : ﴿ ومن لم يحكم ﴾ من هؤلاء الذين سبق ذكرهم ﴿ بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال عبد الرزاق عن إبراهيم - ولعله النخعي : نزلت الآيات في بنى إسرائيل رواه ابن جرير ، وقال ابن عباس في خصوص بنى قريظة والنضير وأخرج سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إنما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، الظالمون ، الفاسقون ، في اليهود خاصة وقال الشعبي هي في اليهود خاصة ، واختاره النحاس ، قال : ويدل على ذلك ثلاثة أشياء : منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله ﴿ للذين هادوا ﴾ فعاد الضمير عليهم ، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك .. ألا ترى أن بعدها (وكتبنا عليهم) فهذا الضمير لليهود بالإجماع وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص .

فإن قال قائل : (من) إذا كانت للمجازاة فهي عامة ، إلا أن يقع

دليل على تخصيصها ، قيل له : (من) هنا بمعنى الذى ، مع ما ذكرناه من الأدلة ، والتقدير : واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .

واختار هذا الرأى القرطبي والطبرى ..

قال الطبرى : الأولى فى كفار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففهم نزلت ، وهم المعنيون بها ، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم ، فكونها خبرا عنهم أولى .

(١٠) وقال آخرون : بل نزلت هذه الآيات فى أهل الكتاب والمراد بها جميع الناس ، مسلموهم وكفارهم ، ونسب هذا القول إلى عمر وعلى رضى الله عنهما ، وهو قول إبراهيم والحسن ومسروق .
(١١) وقال بعضهم : عنى بالكافرين أهل الإسلام ، وبالظالمين اليهود ، وبالفاسقين النصارى ، وهو اختيار أبى بكر بن العربى قال : لأنه ظاهر الآيات .

وفى أحكام الجصاص (٤ - ٩٣) : الأولى بالمسلمين والثانية لليهود ، والثالثة للنصارى .

وعند الشعبى قال : نزلت (الكافرون) فى المسلمين ، و(الظالمون) فى اليهود ، و(الفاسقون) فى النصارى وعنه قال : هذه الآيات التى فى المائدة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ فىنا أهل الإسلام ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ قال فى اليهود .. ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله

فأولئك هم الفاسقون ﴿ قال في النصارى، قال الألوسى بعد كلام الشعبى : ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالاً من اليهود والنصارى إلا أنه قيل : إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ ، والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعتوة وتمرده فيه ، وكلام حذيفة يمكن أن يؤيد هذا الرأى .

(١٢) وقال الخوارج « وهم يحتجون بهذه الآية » : إنها تقضى فى أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً كذلك أحتج الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن ، ووجه الاستدلال بها أن كلمة (من) فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله ، فيدخل الفاسق المصدق أيضاً ، لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله ..

وأجيب : فإن الآية متروكة الظاهر فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق ، ولا نزاع فى كفر من لم يصدق بما أنزل الله وأيضاً إن المراد عموم النفس بحمل (ما) على الجنس ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله لا يكون إلا غير مصدق ، ولا نزاع فى كفره .

والحق الذى لا مرأى فيه فى هذه الآية : وهو الرأى المؤيد المنصور : أن الآية عامة فى أهل الكتاب وغيرهم شاملة لليهود والنصارى والمسلمين وأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وأن الكفر فيها هو الكفر المخرج عن الملة والأدلة والآثار الآتية تثبت ذلك وتوضحه :

● قال القشيري : عزى إلى الحسن والسدى أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر .

● وعن الحسن : نزلت في أهل الكتاب ، وهي علينا واجبة .

● وعن عبد الرزاق : عن إبراهيم - ولعله النخعي - نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل ، ورضى الله لهذه الأمة بها .

● قال الألوسى : والوجه أن هذه كالمخاطب عام لليهود وغيرهم وهو مَخْرَجٌ مَخْرَجٌ التخليط ، واختلاف الأوصاف لاختلاف العبارات ، والمراد من الأخيرين فيها الكفر أيضا عند بعض المحققين وذلك بحملها على الفسق والظلم الكاملين .

● قال أبو السعود ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله ﴾ كائنا من كان دون المخاطبين خاصة ، فإنهم مندرجون فيه اندراجا أولياً ، إن من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكرأ له كما يقتضيه ما فعلوه عن تحريف آيات الله تعالى اقتضاء بينا ﴿ فأولئك هم الكافرون ﴾ لا استهانتهم به ، والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير ، وتحذير من الإضلال به أشد تحذير .. حيث علق الحكم فيه بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه ، لاسيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه ، وإدعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً .

● ويجاب على الرأى القائل : ليس مجرد عدم الحكم بما أنزل الله يكون كفراً ، فإن الكفر معناه الجحود والإنكار ، ويجاب عنه بأن الآية لم تقل « ومن لم يعتقد بما أنزل الله » وقد رد هذا الرأى ابن

القيم وأبطله إذ قال : فإن نفس جحوده كفر ، سواء أحكم أو لم يحكم .

● وحكى البغوى عن العلماء عموماً أن الكفر عند الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل .

● ويمكن أن يجاب عن رأى القائل : كفر دون كفر ، بما قاله الرازى : وهو ضعيف ، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين وبأنه خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه اه .

فإن قيل : قد ورد في كثير من الأحاديث الصريحة الصحيحة ، لفظ الكفر ، وقال أهل العلم بالحديث إن المراد به كفر دون كفر ، وهو الكفر الأصغر كما في الأحاديث :

« لا ترجعوا بعدى . كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »^(١) .
« اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت »^(٢) .

« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » صحيح .
« من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد »^(٣) .

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم ..

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٤٦/٨ .

« من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »^(١)

« بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »^(٢)

فلم تقولون في هذه الآية إن المراد فيها بلفظ الكفر هو الكفر الأكبر الذى يخرج من الملة ؟ قلنا : إن لفظ الكفر جاء فى هذه الأحاديث بصيغة الإسم النكرة أو الفعل أو المصدر المعرف تعريفاً عادياً ، أما ما جاء فى هذه الآية فهو على نمط آخر يغاير كل ذلك ويخالفه ، فقد جاء بالوصف معرفاً (الكافرون) وجاء بالجملة معرفة الطرفين (أولئك ، الكافرون) وهو أسلوب يفيد القصر والحصر ، ويزيده تقوية وتأكيذاً توسط ضمير الفعل (هم) فكان الأمر لوجود هذه الأشياء الثلاثة :

١ - الوصف المعرف ..

٢ - تعريف الطرفين ..

٣ - ضمير الفصل هو الذى تميز به أسلوب الآية عن غيرها ..
ولا يمكن أن يفيد هذا الأسلوب إلا الكفر المخرج عن الملة لا الكفر الأصغر والله أعلم .

● ويجب عن رأى القائل : إن المراد بالآية ترك الحكم بجميع ما أنزل الله ، يجب عنه : بأن الوعيد على ترك الحكم بما أنزل الله وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعة أو ببعضه .

(١) أخرجه البغوى فى شرح السنة ، والترمذى أبو داود وأحمد .

(٢) أخرجه مسلم وابن ماجه .

● ولأنه لو كانت هذه الآية وعيداً مخصوصاً بمن خالف حكم الله في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم ، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم ، فدل ذلك على سقوط هذا الرأي .

● وقد ظهر أقوام في هذا الزمان قل من العلم نصيبهم وچاد عن الحق فهمهم ، فقالوا إن الكفر هنا هو المعصية لا أكثر ، بحجة أن الرجل إذا لم يحكم بما أنزل الله في أسرته ، كأن يظلم زوجته وأبنائه ، أو في تجارته ، كأن يطفف الكيل ، أو في مزرعته ، أو مصنعه ، كأن لا يوفى عامله حقه ليس بكافر ، بل هو عاصي آثم ، كذلك إذا لم يحكم الحاكم بما أنزل الله في الناس فهو ليس بكافر بل هو عاصي آثم ، ونقول لهم أما سمعتم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « إنما شفاء العي السؤال » هلا سألتكم إذا لم تعلموا ، فالجهل داء ودواؤه سؤال العلماء ، فالآيات من أول قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ ﴾ إلى آخر هذا الربع من سورة المائدة ، إنما تتحدث عن أصول الحكم بين الناس وقواعد القضاء ، وهذا كما يتضح من السياق ، يختص بمن يقود أمة ودولة ويسوس رعية وشعباً ، لا بمن يلى أمر أسرة أو مزرعة ، وبمن يلى القضاء ويحكم بين الناس لا بمن يقوم على أمر تجارة أو صناعة ... فالآيات كلها نزلت عندما أنكر اليهود حد الرجم كما أجمع عليه المفسرون في أسباب النزول ثم إن سوابقها من السورة نفسها تتحدث عن حدى السرقة والحراقة ، فالآيات تتحدث عن حكم الإمامة ومن يقيم شرائع الدين بين الناس وتصم بالكفر من يخالف حكم الله من الحكام

● قال ابن كثير في (البداية والنهاية) :

فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه « فمن فعل ذلك فقد كفر بأجماع المسلمين .. قال الله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ .. وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ..

● قال أحمد بن علي بن عتيق النجدي : قال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله .. ا. ه. .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا ريب أن من لم يعتقد بوجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بما يراه عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تؤمر بالحكم بالعدل وقد يكون

العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية ، وكانوا الأمراء المطاعين ، يرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر. إن كثيرا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهو لاء إذا عرفوا أنهم لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار. ا. ه. .

● قال المستشار عبد القادر عودة في التشريع الجنائي ج ٢ ص ٧٠٨ : ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشرعية الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها ، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة فالله جل شأنه يقول : ﴿ إن الحكم إلا الله ﴾ ويقول سبحانه :

﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ويقول أيضا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ويقول تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ ويقول : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ما تذكرون ﴾ ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ ويقول : ﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ﴾ ﴿ ومن أضل ممن يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ﴾ ﴿ ومن أضل ممن

اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴿١﴾
ويقول : ﴿٢﴾ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من
الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ﴿٣﴾ وقوله :
﴿٤﴾ أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا
وكرها وإليه يرجعون ﴿٥﴾ وقوله : ﴿٦﴾ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً
فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴿٧﴾ ولا خلاف بين
الفقهاء والعلماء في أن كل تشريع مخالف للشرعية الإسلامية باطل لا
تجب له الطاعة ، وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو
أمرت به أو أباحت السلطة الحاكمة أيا ما كانت ومن المتفق عليه أن
من يستحدث من المسلمين أحكاما غير ما أنزل الله ويترك الحكم
بكل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته فإنه يصدق
عليهم ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق كل بحسب
حاله .. فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه
يفضل غيره من قوانين البشر عليه فهو كافر قطعاً ومن لم يحكم به لعللاً
أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه ، مضيعاً
لحق أو تاركاً لعدل أو مساواة وإلا فهو فاسق .. ومن المتفق عليه أن
من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام
سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم ،
ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعي الزكاة واعتبروهم كفاراً خارجين عن

الإسلام لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ولم يسلم لقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان .. قال جل شأنه ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ ا.هـ...

● قال المستشار على جريشة في أصول الشرعية الإسلامية ص ٢٢ ، ٢٣ ج ١ : (إن من عدل عن شرع الله إلى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعاً آخر ومن ثم عدل بالله آلهة أو أرباباً آخرين ، لأن الشرع ابتداءً خالص حق الله باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عدل فيه .. لأنه لا يملك ذلك إلا سلطة في نفس المستوى أو سلطة أعلى ، فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه نداً لله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .. والتحريم والتحليل اللذان أشارت إليهما الآيات الكريمة يتخذ صورة العدول أو التعديل ، فمن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها فقد أحل ما حرم الله ووقع في الكفر والشرك ، وكما يكون العدول صريحاً بأن يقال عن الحرام حلال ، فإنه يكون كذلك ضمناً بتغيير وصرف الحكم من الحرام إلى الحلال ، ففي مثل الخمر جاء تحريمها بالنص والإجماع ، فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحاً والمباح أحد أقسام الحلال ومن ثم فإنها تكون قد أحلت ما حرم الله ..

وإذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو في بعض الأحوال فإنها تكون قد أباحت في هذه الحالات أي تكون قد أحلت ما حرم الله ، وهذه صورة من صور العدول .. أما صور التعديل

فإن الحكم يبقى على وصفه الأصلي فلا ينقلب من الحرام إلى الحلال ولكن مثلاً يجرى التعديل في العقوبة التي وضعها الله سبحانه للفعل ، كأن يحتفظ بالنص الوضعي بتجريم الفعل ويجرمه ولكن يعدل العقوبة المقررة له شرعاً ويجعل الحبس بدلاً من الجلد أو الرجم ، ويمكن أن يقال إن مثل تلك النصوص الوضعية التي تتضمن تعديلاً في الحكم الشرعي تتضمن كذلك عدولاً ، إن وضع عقوبة مكان أخرى عدول عن العقوبة الأصلية التي شرعها الشارع الحكيم علاجاً للداء وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير وعلى ذلك فالعدول والتعديل هو من قبيل التحليل والتحریم الذي دمغه القرآن بالكفر والشرك .. وتلك أقصى صور عدم الشرعية .. هـ .

● قال أبو الأعلى المودودي في الحكومة الإسلامية (ص ١٠٥ ، ص ١٠٦) - ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ المائدة ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

هنا أصدر الله ثلاثة أحكام في شأن من لا يحكمون بقانون الله المنزل :

الأول : أنهم كافرون .. والثاني : أنهم ظالمون .. والثالث : أنهم فاسقون .. ومعنى هذا بوضوح أن من يترك حكم الله وقانونه ويحكم بقانون آخر وضعه هو بنفسه أو وضعه أناس غيره يرتكب ثلاثة جرائم :

الأولى : أن تصرفه هذا يعني رفض حكم الله وهذا كفر .

الثانية : أن فعله هذا يخالف العدل والإنصاف ويجافيه لأن الحكم الذى ينطبق تمام الانطباق هو ما أصدره الله فإن حاد عنه ثم حكم فقد ظلم بكل تأكيد ويقين .

الثالثة : أنه مع كونه عبدا فقد عصى قانون سيده ومالكة ونفذ قانونه الخاص أو قانون غيره من البشر ومن ثم فقد خرج فعلا عن دائرة العبودية وشد عن إطار الطاعة وهذا فسق ، وإن الكفر والظلم والفسق من حيث هم كذلك يدخلون بالضرورة تحت الانحراف عن حكم الله ولا يمكن أن يكون هناك ابتعاد عن الحكم بما أنزل الله دون أن توجد هذه الأشياء الثلاثة ، وبالطبع تتفاوت درجات الكفر والظلم والفسق باختلاف درجات الابتعاد عن حكم الله ، فمن لا يحكم بقانون الله ويعتبر هذا القانون خطأ ويرى حكمه هو وقانونه أو قانون غيره ضوآبا فهو كافر وظالم وفاسق ، ومن يعتقد أن حكم الله حق لكنه يحكم فى الواقع بقانون آخر فقد خلط إيمانه بكفر وظلم وفسق مع أنه لا يعد خارجا مارقا ، وكذا الحال بالنسبة لمن حاد عن حكم الله فى كل الأمور فهو كافر ظالم فاسق فى كلها ، ومن أطاع الله وقانونه فى بعضها وانحرف عنه فى بعضها الآخر فحياته خليط من الإيمان والكفر والظلم والفسق وعلى نحو يتناسب وبعده عن الحكم بما أنزل الله ، وقد حاول بعض المفسرين قصر هذه الآيات على أهل الكتاب ، لكن كلام الله لا يقبل مثل هذا التأويل ، وأفضل رد على زعمهم ما قاله سيدنا حذيفة رضى الله عنه حين قيل له إن هذه الآيات تخص بنى إسرائيل وحدهم بمعنى أنه من لم يحكم من اليهود بما

أنزل الله فهو كافر وظالم وفاسق فرد عليه حذيفه رضى الله عنه (نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مرة ولكم كل حلوة ، كلا والله لتسلكن طريقهم قـد الشرك) إن المبدأ الأساسى للحاكمية الإلهية الذى ردد القرآن ذكره فى كل موضع أن من ترضاه حاكماً مطلقاً غير الله هو طاغوت كما اصطلاح القرآن على تسميته وهذا ضد العبودية لله) .. أ. ه..

● قال ابن زيد فى قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ قال : من حكم بكتابه الذى كتب بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر ، رواه الطبرى ...

● قال ابن جرير فى تفسيره لهذه الآية % ومن كتم حكم الله الذى أنزله فى كتابه وجعله حكماً بين عباده ، فأخفاه وحكم بغيره (فأولئك) الذين لم يحكموا بما أنزل الله فى كتابه ، ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذى أنزله فى كتابه (هم الكافرون) هم الذين ستروا الحق الذى كان عليهم كشفه وتبينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره ، وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه ..

● وقال الشنقيطى فى أضواء البيان عند قوله تعالى : ﴿ ولا يشرك فى حكمه أحدا ﴾ قرأ السبعة إلا ابن عامر (ولا يشرك) على الخبر ، ولا نافية ، والمعنى : ولا يشرك الله أحداً فى حكمه ، بل الحكم له وحده ، لا حكم لغيره البتة والحلال ما أحله تعالى والحرام ما حرمه ، والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه ، وقرأ ابن عامر (ولا تشرك)

بصيغة النهي أى لا تشرك يانبي الله ، أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً
في حكم الله بل أنخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم ،
وحكمه تعالى المذكور في قوله : ﴿ ولا يشرك في حكمه أحدا ﴾
شامل لكل ما يقضيه تعالى ، ويدخل في ذلك التشريع دخولا أولياً ..
وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له
فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آيات أخر كقوله تعالى : ﴿ إن
الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن الحكم إلا
لله عليه توكلت ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه
إلى الله ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ذلكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم وإن
يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير ﴾ وقوله تعالى : ﴿ كل شيء
هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ له الحمد
فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون ﴾ وقوله تعالى :
﴿ أفحكم الجاهلية يغنون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾
وقوله تعالى : ﴿ أفغير الله أتبعى حكماً وهو الذى أنزل إليكم الكتاب
مفصلاً ﴾ .. إلى غير ذلك من الآيات .. ويفهم من هذه الآيات
كقوله : ﴿ ولا يشرك فى حكمه أحدا ﴾ إلى أن متبعى أحكام
المشرعين غير ما شرعه الله فإنهم مشركون بالله ، وهذا المفهوم جاء مبيناً
فى آيات أخر كقوله فى من اتبع تشريع الشيطان فى إباحة الميتة بدعى
أنها ذبيحة الله :

﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق وإن
الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعهم إنكم

لمشركون ﴿ فصرح بأنهم مشركون بطاعته وهذا الإِشراك في الطاعة ، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعباده الشيطان في قوله تعالى : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان. إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ﴾ .. وقوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم : ﴿ ياأبت لا تعبد الشيطان ، إن الشيطان كان للرحمن عصياً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إن يدعو من دونه إلا إناثا ، وإن يدعو إلا شيطاناً مريداً ﴾ أى ما يعبدون إلا شيطانا ، وذلك باتباع تشريعه ، ولذا سُمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصى شركاء كما في قوله تعالى : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ الآية ، وقد بين النبي ﷺ هذا لعدى بن حاتم رضى الله عنه لما سأله عن قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾ الآية ، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله ، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك وهذا هو اتخاذهم إياهم أربابا

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله عز وجل في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون ، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب وذلك في قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا ، يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله ، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم ..

● ثم قال الشنقيطي: وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف بل يلزم استواءهما في الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقبح ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك .. فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ .

﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب ، هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يعلمون ﴾ ..

● وقال الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسيره هذه الآية من سورة

المائدة : الظاهر المتبادر من سياق الآيات ، أن الآية ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ نازلة في المسلمين ، لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الأمة : ﴿ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَاخْشَوْنَا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ثم قال : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية .. ومن لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسول وإبطالا لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة .

وقال الشنقيطي في قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَذَا الْقُرْآنُ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ ومن هدى القرآن للتي هي أقوم : بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد ﷺ ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية .

ولما قال الكفار للنبي ﷺ ، الشاة تصبح ميتة ، من قتلها ؟ فقال لهم : « الله قتلها » فقالوا له : ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام .. فأنتم إذن أحسن من الله ؟ ... فأنزل الله فيهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ .. فهو قسم من الله أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾

لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته ، قال تعالى :
﴿ وإن يدعون إلا شيطانا مريدا ﴾ أي ما يعبدون إلا شيطانا ،
وذلك باتباعهم تشريعه وقال : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين
قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ فسامهم شركاء لأنهم أطاعوهم في
معصية الله .. والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعى الإسلام :
﴿ أفغير الله أتبعي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب
مفصلا ﴾ ..

● وبعد فإن الحكم بما وضعه الأفراد من قوانين مستوردة من دول
الكفر لتطبق في البلاد الإسلامية ، ولا سيما في المواد التي هي صريحة
في مخالفة الكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة ، كفر بلا ريب
وضلال لا يرقى إليه شأن . كإباحة الربا .. وممارسة الزنا ، وإلغاء
الحمد على شارب الخمر ، والزاني والسارق والمخارب ونحو ذلك
وكذا يكفر من يتحاكم إلى ذلك القانون .. راضيا به .

ثالثا : قوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما
أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت
وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا
بعيدا ﴾ .. والمعنى ألم تر إلى هذا العجب العجيب من قوم يزعمون
الإيمان ثم يهدمون هذا الزعم في آن واحد ، قوم يزعمون أنهم آمنوا
بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل عليك
وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر وإلى منهج آخر وإلى حكم
آخر ، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الذي يخالف ما أنزله الله
عليك وما أنزله على من قبلك ، ولا ضابط له ولا ميزان وهم يعلمون

يقينا أن هذا الطاغوت يحرم التحاكم إليه (وقد أمروا أن يكفروا به) ومن ثم لا يستقيم هذا الزعم ﴿ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا ﴾ .. فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت .. فنجد في هذه الآية تحديدا كاملا دقيقا حاسما لشرط الإيمان وحد الإسلام ، ونجد فيها شهادة من الله بعدم الإيمان للذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، قال ابن كثير : هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما ، فجعل اليهودي يقول : بيني وبينك محمد وذاك يقول بيني وبينك كعب بن الأشرف ، وقيل نزلت في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية ، والآية أعم من ذلك كله ، فإنها دامة لمن عدلوا عن كتاب الله وسنة رسوله ، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل ، ومن هنا جاء قولنا : الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى غير الله كفر ، لأن الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت ، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ، ويطلق على الشيطان والكهان وكل ما عبد من دون الله وقد حده ابن القيم حدا جامعاً فقال : الطاغوت كل ما جاوز به العبد حدوده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله . ا . ه ..

فإذا تأملت هذا التعريف عرفت أن حكم القانون المخالف للشريعة طاغوت ، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت ، لأنه حكم بتشريع وضعى لا يستند إلى الكتاب والسنة ولا إلى إجماع الأئمة ، وإنما يستند إلى زبالة أفكار وضعها من لا يعرفون الله ، أو يعرفونه ولكن لا يحترمون شريعته ، ولا يعرفون معنى ربوبيته ولا ألوهيته ، أو يعرفون ولكن لا يؤمنون .. فأى إسلام وأى إيمان يبقى لمن منح البشر اختصاص الربوية والرسالة من حق التشريع ، والخضوع والإذعان التام لغير الله ورسوله ، لأن معنى الإسلام الاستسلام لله ورسوله بالطاعة والخضوع للأوامر الصادرة منهما ، ولا يصح إسلام من يتمرد على حكم الله ورسوله ..

رابعا : قوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ ..

يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد إليه باطنا وظاهرا ولهذا قال : ﴿ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ .. أى إذا حكموك بطيعونك فى بواطنهم ، فلا يجدون فى أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له فى الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كليا بغير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، روى البخارى بسنده عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا فى شراج الحره ، فقال النبى ﷺ : « اسق يا زبير ثم أرسل

به ، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله ..

٢ - قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .. وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة ، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر الرسول ﷺ فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم (التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ٣/٩، ٢) ١.٥.٥٠٠

ولما حرم الرسول ﷺ على نفسه وطء أمته أم إبراهيم أو أكل العسل قال الله تعالى مخاطباً له : ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾ وخاطبه في صورة الجائفة : ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ﴾ فإذا كان سيد الأولين والآخرين والمرسل رحمة للعالمين يخاطبه الله بأنه ليس له الحق في نحرим ما أحل الله له ، وحذره من أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون من الكفرة والملاحدة وجهلة العرب ، فكيف بغيره ممن ينصب نفسه مشرعاً ويجعل للشعب والسلطة الحاكمة حق التشريع في سن الأنظمة والقوانين وإجبار الناس عليها ،

وكثير منها - إن لم نقل كلها - تخالف كتاب الله المجيد ، وتخالف سنة رسوله ﷺ ..

قال سبحانه : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ ومفهومها أن من لم يطع الرسول ﷺ في أحكامه ولم يتبع سنته فقد خالف الله وعصاه .. وإذا كانت الآية ٤٤ من سورة المائدة ختمت بقوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ فإن الآية ٤٥ ختمت بقوله تعالى : ﴿ فأولئك هم الظالمون ﴾ والآية ٤٧ بقوله : ﴿ فأولئك هم الفاسقون ﴾ ، وجاء بعدها آية : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ وبعدها قوله تعالى : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ .. وبعدها تأتي الآية التالية : ﴿ أفحكم الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ...

خامساً : قوله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .. إن الله قد حكم أن أى حكم غير مستند للكتاب والسنة أو يخالف حكم الله ورسوله يكون من أحكام الجاهلية ، وأحكام الجاهلية كفر وضلال ، ولأن الحكم مما اختص به الخالق العظيم وحده ..

إن القرآن يضع الناس على مفرق الطريق .. فإما حكم الله وإما حكم

الجاهلية ، ولا وسط بين الطرفين ولا بديل .. حكم الله يقوم في الأرض وشريعة الله تنفذ في حياة الناس ، ومنهج الله يقود حياة البشر أو حكم الجاهلية وشريعة الهوى ومنهج العبودية .. فأيهما يريدون ؟..

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص ، فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر ، لأنها هي عبودية البشر للبشر ، والخروج من عبودية الله ، ورفض ألوهية الله ، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله ...

إن الجاهلية في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان - ولكنها وضع من الأوضاع .. هذا الوضع يوجد بالأمس ويوجد اليوم ويوجد غدا ، فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام والمناقضة للإسلام .. والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة الله دون فتنة عنها كلها وعن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليما ، فهم إذن في دين الله ، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر في أي صورة من الصور ويقبلونها ، فهم إذن في جاهلية ، وهم في دين من يحكمون بشريعته ، وليسوا بحال في دين الله ..

والذي لا يتغنى حكم الله يتغنى حكم الجاهلية ، والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية ويعيش في الجاهلية ، وهذا مفرق الطريق ، يوقف الله الناس عليه ، وهم بعد ذلك بالخيار .. وهو

يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية ، وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله : ﴿ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ .. أجل فمن أحسن من الله حكماً ؟ ومن ذا الذى يجروا على ادعاء أنه يشرع للناس ويحكم فيهم ، خيراً مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم ؟ وأى حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض ؟ أيستطيع أن يقول إنه أعلم بالناس من خالق الناس ؟ أيستطيع أن يقول : إنه أرحم بالناس من رب الناس ؟ أيستطيع أن يقول إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس ؟ أيستطيع أن يقول : إن الله سبحانه وهو يشرع شريعته الأخيرة ، ويرسل رسوله الأخير ، ويجعل رسوله خاتم النبيين ، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات ، ويجعل شريعته شريعة الأبد ، كان سبحانه يجهل أن أحوالاً ستطرأ أو أن حالات ستستجد ، وأن ملابسات ستقع ، فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه ، حتى انكشفت للناس فى آخر الزمان ؟..

ما الذى يستطيع أن يقوله من ينحى شريعة الله عن حكم الحياة ؟ ويستبدل بها شريعته الجاهلية وحكم الجاهلية ، ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من أجيال البشر فوق حكم الله ، وفوق شريعة الله !! ما الذى يستطيع أن يقوله : وهو يدعى أنه من المسلمين ؟ الظروف ؟ الملابسات ؟ عدم رغبة الناس ؟ الخوف من الأعداء ؟ ألم يكن هذا كله فى علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته وأن يسيروا على منهجه ، وألا يُفتنوا عن بعض ما أنزله ؟.

أم ماذا سيدعون : قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة والأوضاع المتجددة والأحوال المتغلبة ؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد ويحذر هذا التحذير ؟ إن مفرق الطريق الذى لا مهرب عنده من الخيار ولا فائدة من المماحكة ولا الجدل - إما الإسلام وإما جاهلية .. إما إيمان وإما كفر .. إما حكم الله أو حكم الجاهلية ... والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون والظالمون والفاسقون ، والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين ..

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المُحكّم المشتمل على كل خير ، الناهى عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذى وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكام التى أخذها من مجرد نظره وهواه فسارت فى بنيه شرعا متبعا ، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحكّم سواه فى قليل ولا كثير ، والمعنى أبيتغون ويريدون حكم الجاهلية ؟ وعن حكم الله يعدلون : ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾ .. أى من أعدل من الله فى حكمه لمن

عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقنه وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء... .

قال ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن يقول : من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية .. وروى الطبراني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الناس عند الله عز وجل مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه »....

ويقول الشيخ أحمد شاكر تعليقا على كلام ابن كثير رحمهما الله ، أفيجوز مع ذلك في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوروبا الوثنية الملحدة ، بل تشريع تدخله الأهواء والأراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، لا يبالي واضعه أو وافق شرعة الإسلام أم خالفها.. إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد - عهد التتار - وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام ، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له بل غلب الإسلام التتار ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم ، إن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذا ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ولم يتعلموه أو يعلموه أبناءهم ، فما أسرع ما زال أثره ، أفرايتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذلك القانون الوضعي الذي وضعه عدو الإسلام جنكيز خان ..؟ أستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر ، إلا في فرق واحد أن

ذاك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعا فاندجحت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت ثم كان المسلمون الآن أسوء حالا وأشد ظلما وظلاما لأن أكثر الأمم الإسلامية تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصنعها أناس ينتسبون للإسلام ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء ثم يجعلون مرد أمرهم إلى مقتضى هذا الياسق العصرى ويحقرون من يخالفهم في ذلك ويسمون من يدعوهم إلى الاستمسك بشريعة الإسلام رجعيا وجامدا ، إلى مثل هذه الألفاظ البذيئة بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما تبقى في الحكم من التشريع الإسلامى ، يريدون تحويله إلى ياسقهم العصرى ، بالهوينى تارة وباللين تارة وبالمكر والخديعة تارة وبما قادت أيديهم من السلطات تارات ، ويصرحون .. ولايستحون بأنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة ، والدولة عن الدين ، أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد - أعنى التشريع الجديد ، أيجوز لرجل مسلم أن يلى القضاء في ظل الياسق العصرى وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس وهى كفر بواح لا خفاء فيه ومداوره ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها ، فليحذر امرؤ نفسه وكل امرئ حسيب نفسه .. ا. هـ (١)

(١) عمدة التفاسير - اختيار وتحقيق أحمد شاكر (٤، ١٧١، ١٧٢) دار المعارف ..

عن كتاب الإيمان لنعيم ياسين .

والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال :

أيكون الحكم والشريعة والتقاضى حسب موثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الرسالات السماوية واحدة بعد الأخرى ، وكتبها على الرسل ، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم ؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة ، والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال ؟ وبتعبير آخر ، أتكون الألوهية والربوبية والقوامة له في الأرض وفي حياة الناس ؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله ؟... والإسلام يقوم على ألوهية الله عز وجل الذي لا إله إلا هو ، وأن شرائعه التي سنّها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له وعاهدتهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن يقضى بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام .. والله سبحانه وتعالى قد جعل هذه المسألة مسألة إيمان أو كفر وإسلام أو جاهلية وشرع أو هوى ، فلا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح .. فالؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله .. لا يحرفون منه حرفاً ولا يبدلون منه شيئاً والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله ..

فإنه إما أن يكون الحكم قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان ، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله ، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون ، وإن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضائه في أمورهم فهم مؤمنون .. وإلا

فما هم بالمؤمنين ولا وسط بين هذا الطريق وذلك ، ولا حجة ولا معذرة ، ولا احتجاج بمصلحة ، فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس ، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية وليس أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة .. وليس لأحد من عباده أن يقول : إننى أرفض شريعة الله ، أو إننى أبصر بمصلحة الخلق من الله ... فإن قالها بلسانه أو بفعله فقد خرج من نطاق الإيمان ..

هذه هى القضية الخطيرة الكبيرة ، بل هى أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية والمنهج الإسلامى ونظام الحكم والحياة فى الإسلام .. والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الأحكام وقبول هذا الحكم من المحكومين وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام .. والإسلام هو الاستسلام والطاعة وإفراد الله سبحانه - بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله ، فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو - قبل كل شئ - الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة ، واتخاذ شريعة غيرها فى أية جزئية من جزئيات الحياة ، هو قبل كل شئ رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه .. وهى من ثم قضية كفر أو إيمان ، وجاهلية أو إسلام .. والاعتراف المطلق بالأفضلية لشريعة الله ، فى كل طور من أطوار الجماعة ، وكل حالة من حالاتها ... هو كذلك داخل فى قضية الكفر والإيمان .. فما يملك إنسان أن يدعى أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، فى أية حالة أو فى أى طور من أطوار الجماعة الإنسانية ثم يدعى بعد ذلك أنه مؤمن بالله ، وأنه من المسلمين إنه يدعى أنه أعلم من الله بحال الناس وأحكام من

الله في تدبير أمرهم أو يدعى أن أحوالاً وحاجات جرت في حياة الناس، وكأن الله - سبحانه - كان غير عالم بها وهو يشرع شريعته، أو كان عالماً بها ولكنه لم يشرع لها .. ولا يستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان والإسلام مهما قالها باللسان ..

فأما مظاهر هذه الأفضلية فيصعب إدراكها كلها .. فإن حكمة شرائع الله لا تنكشف كلها للناس في جيل من الأجيال ، والبعض الذي ينكشف يصعب التوسع في عرضه هنا .. ونكتفي ببعض ما عرض في ظلال القرآن :

(إن شريعة الله تمثل منهجاً شاملاً ومتكاملاً للحياة البشرية ، يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية ، في جميع حالاتها ، في كل صورها وأشكالها .. وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني ، والحاجات الإنسانية ، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان وبطبيعة القواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية .. ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة ، ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني ، ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية ، إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق .. الأمر الذي لا يتوافر أبداً لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهراً من الأمر ، وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة ، ولا يسلم بمنهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني ، ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض الهزات العنيفة الناشئة عن هذا التصادم .. وهو

منهج قائم على العدل المطلق.. أولاً .. لأن الله يعلم حق العلم بم
يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق .. وثانياً .. لأنه سبحانه رب
الجميع ، فهو الذى يملك أن يعدل بين الجميع ، وأن يجيء منهجه
وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف .. كما أنه مبرأ من الجهل
والقصور والغلو والتفريط - الأمر الذى لا يمكن أن يتوافر فى أى
منهج أو فى أى شرع من صنع الإنسان ذى الشهوات والميول ،
والضعف والهوى - فوق ما به من الجهل والقصور - سواء كان
المشرع فرداً ، أو طبقة ، أو أمة ، أو جيلاً من أجيال البشر .. فلكل
حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها ، فوق أن
لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله
حتى فى الحالة الواحدة فى الجيل الواحد .. وهو منهج متناسق مع
ناموس الكون كله .. لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله ..
صانع الكون وصانع الإنسان .. فإذا شرع للإنسان شرع له كعنصر
كونى ، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه ، بشرط
السير على هداه وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التى
تحكمها ... ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون
الذى يعيش فيه ، وتأخذ الشريعة التى تنظم حياته طابعا كونيا ،
ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب ، ولا مع بنى جنسه فحسب ولكن
كذلك مع الأحياء والأشياء فى هذا الكون العريض ، الذى يعيش
فيه ، ولا يملك أن ينفذ منه ، ولا بد له من التعامل معه وفق منهاج
سليم قويم ..

ثم .. إنه المنهج الوحيد الذى يتحرر فيه الإنسان من العبودية

للإنسان .. ففى كل منهج .. غير المنهج الإسلامى .. يتعبد الناس
الناس .. ويعبد الناس الناس .. وفى المنهج الإسلامى - وحده يخرج
الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك ...

إن أخص خصائص الألوهية هى الحاكمة .. فالذى يشرع
لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها .
فهم عبده لا عبده الله وهم فى دينه لا فى دين الله .. والإسلام حين
يجعل الشريعة لله وحده يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله
وحده .. ويعلن تحرير الإنسان .. بل يعلن (ميلاد الإنسان) ...
فالإنسان لا يولد ، ولا يوجد إلا حيث تتحرر رقبتة من حكم إنسان
مثله ، وإلا حين يتساوى فى هذا الشأن مع الناس جميعا أمام رب
الناس ..

إن هذه القضية .. هى أخطر وأكبر قضايا العقيدة ... إنها قضية
الألوهية والعبودية .. قضية الحرية والمساواة .. قضية تحرير
الإنسان ... بل ميلاد الإنسان .. وهى من أجل هذا كله كانت
قضية الكفر أو الإيمان وقضية الجاهلية أو الإسلام ..

والجاهلية ليست فترة تاريخية ، إنما هى حالة توجد كلما وجدت
مقوماتها فى وضع أو نظام ... وهى فى صميمها الرجوع بالحكم
والتشريع إلى أهواء البشر ، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة ..
ويستوى أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد ، أو أهواء طبقة ، أو أهواء
أمة ، أو أهواء جيل كامل من الناس .. فكلها .. مادامت لا ترجع
إلى شريعة الله .. أهواء....

يشرع فرد لجماعته فإذا هي جاهلية لأن هواه هو القانون .. أو
رأيه هو القانون ... لا فرق إلا في العبارات .. وتشرع طبقة لسائر
الطبقات فإذا هي جاهلية .. لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون ..
أو رأى الأغلبية البرلمانية هو القانون .. فلا فرق إلا في العبارات ..
وتشرع مجموعة من الأمة للبشرية فإذا هي جاهلية .. لأن أهدافها
القومية هي القانون .. أو رأى المجامع الدولية هو القانون .. فلا فرق
إلا في العبارات .. ويشرع خالق الأفراد ، وخالق الجماعات ،
وخالق الأمم والأجيال للجميع فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها
لأحد على حساب أحد، لفرد ولا لجماعة ولا لدولة، ولا لجيل
من الأجيال ، لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء .

ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصالحة الجميع ، فلا يفوته -
سبحانه - أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم دون تفريط ولا إفراط ..
ويشرع غير الله للناس .. فإذا هم عبيد من يشرع لهم ، كائنا من
كان ، فرداً أو طبقة أو أمة أو مجموعة من الأمم ..

ويشرع الله للناس .. فإذا هم كلهم أحرار متساوون، ولا يحنون
جباههم إلا لله ولا يعبدون إلا الله ، ومن هنا خطورة هذه القضية في
حياة بنى الإنسان ، وفي نظام الكون كله ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم
لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن ﴾ ..

فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية
عن نطاق الإيمان .. بنص القرآن ..

الاتهامات الشيعة التي ألصقتها النيابة بالدكتور عمر أحمد علي عبد الرحمن

من مرافعات النيابة في التهم المنسوبة إلى الدكتور عمر عبد الرحمن
في القضية رقم ٤٦٢، أمن دولة عليا
تابع محضر جلسة الجناية رقم ٢٣٥٩ لسنة ١٩٨٢ عابدين

قال ممثل الادعاء المحامي العام رجاء العربي :

رناأتى إلى المتهمين وقد اختصصت لنفسي باثنى عشر متهماً وأولهم
كبيرهم .

أميرهم مجلس العلماء فيهم وكلها أسماء حملها بجدارة فائقة ،
وصل بدراسته إلى مكاباة أهله لأن يقف في أعرق المعاهد العلمية ..
وهو الأزهر الشريف ، لينشر العلم والمعرفة على الطلاب .. ولكنه
نشر التعصب والتزمت ، نشر التطرف ، نشر الإرهاب ، نشر
البغضاء بين طوائف هذا الشعب ، سخر علمه للإثم ولم يسخره
للخير ، سخر الدين للعدوان ولم يسخره للإخاء والمحبة ، ساهم بعلمه
على الفتنة بين المسلمين .. وهو يعلم علم اليقين أنها أشد من القتل ..
فعلها متخدماً من الدين ستاراً يستهوى به القلوب لتنفيذ أغراضه
ومآربه ، اعتقل في عهد مضى لآثامه ثم أقاله الله من عثرته .. وبدلاً

من أن يسخر علمه للخير أعان بالضلال هذا الشباب على ارتكاب
البلر فكان أن وافق هواهم فنصروه زعيماً .. ومن هذه النقطة تبدأ
جرائمه .

فعلينا أن نلهم الأدلة على هذه الزعامة .. ولسوف أبدأ بما يرد في
هذا الشأن من أقوال البعض .. وليس الكل .. وسوف أركز على
أقوال القادة منهم .. لأنه كما تعلمون حضرات المستشارين أن أي
تنظيم سرى لا يمكن أن يكشف كافة قياداته للواعده .. وإلا بات أمن
التنظيم في خطر ، وفقدت السرية مقوماتها .. وأول من اقتطف
أقوالهم هو المتهم طارق عبد الموجود الزمر .. ذلك المتهم الذي أصيب
في واقعة المقاومة عند القبض عليه ، والذي سبق أن أصيب من زميل
له حين مشاركته في أحداث «الزاوية الحمراء» والذي ادعى اعتداء
وقع عليه فكذبته اثلاثة تقارير طبية شرعية .. ومن ثم فأقواله لا ثبات
لها ، ولا يدعى أحد أنه سرد ما سرد في عدة جلسات .. وهو
فكره .. يقول ص ٣٧ :

[الجماعة بتوع قبل .. وهم كرم زهدى ومن معه كانوا على
الصبال بأحد العلماء واسمه «الشيخ عمر عبد الرحمن» وهو أستاذ
تفسير في جامعة الأزهر ، ومقيم في اليوم .. فلما تشكلت الجماعة
عرضوا علينا احنا المجموعة اللي بتدير منطقة القاهرة والهيئة اختيار
«الشيخ عمر عبد الرحمن» كأمر للجماعة بتاعتنا .. فتمت الموافقة
على ذلك ، وتوجه إليه بتوع مجموعة ليل وكلموه في الموضوع ..
فلما وافق سافر إليه «محمد عبد السلام ، وعبود» واجتمعوا معاه
ولهموه الصورة التنظيمية ، وأصبح هو أمير الجماعة بتاعتنا] ..

ويستطرد مبيناً دور المتهم في إدارة الجماعة فيقول ص ٣٨ :
[كان يستفتى في الأمور الشرعية مثل الفتاوى الأساسية بالنسبة
للجهاد لقتال الحكومة لتطبيق الشريعة الإسلامية ، وفي موضوع جمع
الأموال على ذمة إنشاء المساجد ، ثم إنفاقها على الجهاد .. فأفتى
بجواز ذلك وأعرف أنه كانت تنقل إليه جميع أخبار التنظيم ونشاطه .
فكان يتم إخباره عن موضوع التدريب على السلاح وغيره ..]
ويقول في موضع آخر :

[أذكر أن نبيل المغربي اتصل به مرة وكان قد توجه إليه علشان
يستفتيه في الخروج على الحكومة دون اكتمال العدة .. لأن الشيخ نبيل
كان مستعجلاً على تنفيذ الحكم الإسلامي ، وعرفت أن الشيخ عمر
وافقه على الخروج حتى ولو كان أقصى إمكانياته لا تتجاوز
العصى] ..

وفي صفحة ١٢١ يؤكد على مهمة الشيخ الأساسية فيقول عنها :
[هي لجميع مجموعات قبل وبحري تحت رايها واحدة بالحسم في
الخلافات التي تنشأ بينهم ، وثاني شيء الرجوع إليه في الفتاوى ..
فكان يستفتى في الأحكام الشرعية] .

وهذا محمد عبد السلام لرج يقول في ص ٩ :
[واتفقنا في هذا اللقاء على ضرورة تنظيم ألسنا ، وأن يرأسنا
عالم ، ويتكون مجلس شورى للتنظيم ، واتفقنا مع كرم زهدى على

اللقاء عند الدكتور عمر عبد الرحمن اللي كان كرم زهدى مهدى عنده
الطريق .. وذلك بعد هذا اللقاء بحوالى أسبوع فى منزله فى القيوم ..
وفعلا توجهنا إلى هذا اللقاء فى الموعد المتفق عليه ..

ثم يستطرد قائلا :

[وغرضنا الأمر على الدكتور عمر عبد الرحمن وأفهمناه إن احنا
جماعة ، وأفهمناه فكرنا وأهدافنا وإن احنا عايزين عالم يرأسنا ..
فوافق .. وذكرنا له موضوع مجلس الشورى لإدارة الجماعة .. فوافق
على ذلك]

ثم يحدد مهامه ص ٣٧ فىقول :
[مهام أمير التنظيم تتلخص فى قياس الأمور الشرعية من ناحية
جلال أم حرام .. ويعنى ذلك أيضا إصدار الفتاوى فيما يتعلق بأمور
التنظيم ، وجميع المشاكل التى يتعرض لها ، ويضع الحلول لهذه
المشاكل] ..

ورغم محاولة محمد عبد السلام فرج أن ينفى بتحقيقات النيابة
العسكرية عن أميره ما قد يدنيه إلا أنه بين ثنايا أقواله يسقط لسانه
بالحق فىقول ص ٢٢٦ من هذه التحقيقات .. وعندما يسأل عن
قائلهم : الدكتور عمر الرحمن ويؤكد على عرضه هو وإخوة الصغيد
الإمارة عليه وقبولها ويستطرد شارحا فتواه عن إقامة التنظيم وهى لا
تخرج عما سبق سرده .

وهذا عبود الزمر يحاول فى تحقيقات النيابة العامة أن يراوغ
بشأنه .. ولكنه يفصح أن ثلاثة اجتماعات تنظيمية لمجلس الشورى

للتنظيم عقد بمنزل المتهم بالفيوم وبنى سويف ص ١٤٩ وأن أول لقاء بمنزله كان يهدف لإبلاغه بالتنظيم، عرض الإمارة عليه، وأنه تمتنع في البداية ثم عندما ازداد إصرارهم سكت بما يفيد القبول .. ويعود في مرحلة لاحقة ويقرر للنيابة العسكرية التي تؤكد أنه كان في حربة تامة أمامها وفي اطمئنان جعله لا يراوغ المحقق كما فعل في النيابة العامة وهو على حد قوله كان تحت تأثير إكراه يقول وهو بكامل حريته واطمئنانه ص ١٦٠ :

[ذهبت أنا ومحمد عبد السلام فرج إليه (يقصد الدكتور عمر) في بيته في الفيوم وحدثناه في العمل الجهادي .. فرفض الإمارة العامة في بادئ الأمر .. وكان ذلك منذ ستة شهور .. وبعد ذلك بأسبوعين أو ثلاثة قابلناه مرة أخرى بحضور الأخ كرم زهدى فوافقنا بصفة مرحلية بعد ضغط شديد] ..

وعن سبب تمتعه في البداية يقول : تواضعاً منه وهو لم يكن معترضاً على شرعية العمل .. وإنما كان يمنعه لأنه كان يقول يمكن أن تجدوا من هو أفضل مني .

وهذا ناجح إبراهيم عبد الله يقول ص ٣٦ عن الهيكل التنظيمي :

[كان هناك قيادة عليا للتنظيم هي إمارة التنظيم وقد تولاها الدكتور عمر عبد الرحمن منذ سبعة أو ثمانية أشهر .. وهذا هو أعلى مستوى في التنظيم] ..

ويستطرده عن أساس إسناد الإمارة إليه ص ٣٧ :

[أولاً هو رجل عالم، وثانها هو رجل ثقى، وثالثاً سبه كبير ، ورابعاً لا يختلف عليه أحد كأمير للتنظيم فهو رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بأزهر أسيوط .. وعلى ذلك فأفكاره متطابقة مع أفكارنا .. لأنه مؤمن ومقتنع بأهداف التنظيم وأغراضه .. فقد تم عرض الإمارة عليه وهو قبلها] ..

وهذا المتهم فؤاد محمود أحمد حنفى يتحدث ص ٤٢ عن الهيكل التنظيمى فيقول :

[كان هنالك أمير عام له إمارة التنظيم .. وقد اتفق مجلس الشورى قبل ومصر على تعيين الدكتور عمر عبدالرحمن وتنصيبه أميراً للتنظيم .. وقد تم ذلك قبل حادث لجمع خمادى بحوالى أسبوعين عندما سافر أعضاء مجلس الشورى إلى الفيوم عدا أسامة حافظ ، والدكتور عمر كان رافطاً قبل الإمارة ثم قبلها بعد أن ألححنا عليه]
ويتحدث ص ٤٣ عن سبب رفض الدكتور عمر فى البداية فيقول :

[نوع من الورع والتقوى .. وفى البداية هو قال أنا غير أهل لهذا العمل الكبير ولما تكلمنا معه به وافق على الإمارة]

ويؤكد ذلك فى تحقيقات النيابة العسكرية ص ٣٥١ بقوله :

[أخيراً ولعدم حدوث خلاف بين الجماعات قررنا عرض رئاسة

الجماعات على الدكتور عمر عبد الرحمن .. وتفيداً لذلك ذهبنا إلى
الدكتور عمر في اليوم في منزله رحبت أنا وكرم زهدى ومحمد عصام
من الصعيد وجاء من مصر إليه محمد عبد السلام وعبد الوهيد الوهيد وكل
مجموعة ذهبت لوحدها والتقينا هناك وعرضنا على الدكتور عمر أننا
جماعة ندعو لشمولية الإسلام والجهاد المسلح لإحداث التغيير
باستخدام القوة ، وأن احنا جماعة منظمين من ناحية الإمداد
والسلاح وفيه أمور لا نستطيع البت فيها ، وطلبنا منه على أساس أنه
رجل عالم أن يرأس هذه المجموعة للرجوع إليه في أى فتوى عاصنة
بهذا العمل وقيل بعد رفض شديد لأنه كان يفتقر لأنه من أهل
لذلك ، وكان اختيارنا للدكتور عمر لأنه كان يدعو للجهاد في
مؤتمراته ، وفي نفس اليوم وافق [..]

وهذا المتهم عاصم عبد الماجد محمد ماطي يؤيد سابقه ص ٢٦١

[كان هناك أمير للتنظيم هو الدكتور عمر عبد الرحمن وكان يقول
علاوة على الإمارة مسئولية الفتوى ويعتبر هذا أعلى مستوى في
التنظيم]

وهذا حمدي عبد الرحمن عبد العظيم يقول ص ١١ :

[كان الدكتور عمر عبد الرحمن يتولى مسئولية الفتوى في
التنظيم ، وكان يمثل أعلى مستوى في التنظيم باعتباره عالماً وفقهياً وكبيراً
في السن] .

وهذا نبيل المغربي يؤكد ص ١١١ وما بعدها على إمارة المتهم

للجماعة .. أبعد هذا السرد لأقواله البارزة من إعطاء مجلس الشورى والتنظيم نقول : إن المتهم ليس أميراً للجماعة أبعد هذا السرد وهذه الأقوال المتوافرة نقول إن المتهم ينهى الصلة بالتنظيم .. إلا أنه كيف ويريد أن يتستر وراء عاهته بتنجيته مما هو فيه حتى يهدر كل هذه الأقوال التي صدرت عن المستوى التالي لموقفه .. إلا أنه رفض الإمارة بداءة ثم قبلها بعد إلحاح .. إذا كان قد رفضها وأضر على رفضها فلماذا التفتت الاجتماعات في منزله . وأثناء مرافعة النيابة هتف المتهمون مشاطعين بمثل النيابة بدعاء ضده .. وهدد المتهمون بالامتناع عن حضور جلسات المحكمة طوال مرافعة النيابة .. ثم رفعت الجلسة ..

وفي غرفة المداولة حضر الأستاذ يسرى الوجيه المحامي وقدم طلباً بطلعه وكميلاً عن المتهم الأول يطلب فيه من المحكمة أن توجه النيابة التظلمة إلى ترحي الدالة وعدم تجاوز حدود المرافعة المنتجة ، وأن تأمر برفع الألفاظ والعبارات الماسة بموكله .

وقد استدعت المحكمة السيد المحامي العام رجاء العري والسادة المحامين الموجودين بالجلسة ..

وقدم الأستاذ مختار نوح المحامي شكوى من عبود الزمر يطلب أن تهدأ عمل المحكمة لوقف الإهانات والتطاولات المستمرة من النيابة .
وطلبت المحكمة من قائد الحرس إحضار المتهم عمر عبد الرحمن فأحضره معه محاصم عبد الماجد .. وفي غرفة المداولة أفهمت

المحكمة المتهم عمر عبد الرحمن أنه جالس بفرض المداولة وأن أمامه أعضاء المحكمة والمحامي العام رجاء العري ومحاميه الأستاذ يسرى أبوزيد وهيئة الدفاع الموجودة بجلسة اليوم والمتهم عاصم عبد الماجد ووجهت إليه الحديث الآتي : إن ما أثاره المحامي العام في مرافعته بخصوص فقد بصره تداول بالتحقيقات وأن النيابة العامة تؤدي رسالتها وسيعقبه الدفاع بالرد والتعقيب .

وبعد ذلك أعيدت الجلسة للانعقاد بالهيئة السابقة ..

وأكمل المحامي العام لنيابة أمن الدولة مرافعته قائلاً : إن محمد عبد السلام حلد لنا نطاق القيادة الكاملة للتنظيم بأنها الإمارة السياسية دون العسكرية ص ٣٧ بقوله :

[مهام أمير التنظيم تلخص في قياس الأمور الشرعية من ناحية حلال أم حرام .. ويعنى ذلك أيضاً إصدار الفتاوى فيما يتعلق بأمير التنظيم وجميع المشاكل التي يتعرض لها ، ووضع الحلول لهذه المشاكل] .

وهذا ناجح إبراهيم يقول ص ٣٧ :

[إنه لا يرى تخلف شروط الإمارة فيه لكونه كفيلاً لأنها لا تتطلب منه التحرك والقيام بأعمال تستلزم أن يكون موجوداً] .

ثم يحدد دوره الأساسي فيقول ص ٣٨ :

[دوره الأساسي كان في الفتوى باعتباره عالماً ، ومستواه العلمي يفوق كل أعضاء التنظيم على ذلك فكان يقوم بإلقاء الخطب وإعطاء

الدروس لأعضاء التنظيم والمحاضرات ، وكان يمر على كل المعتكفات وكان يقوم بتدريس فقه الجهاد والتفسير ، ولا ينال من إمارته ما أثير من أنه لم تحدث له مبايعة على إمارة التنظيم .

ويرد عليه أن البيعة غير مطلوبة في إمارته .. فهذا محمد عبد السلام يقرر ص ٣٤ :

[لا لم يبايعه لأن المقصود بالبيعة على الإمارة هي إمارة الدولة أو الخلافة لكن إمارة التنظيم ليست من هذا النوع] ..

وهذا فؤاد الدولي يقرر ص ٤٣ :

[لا والبيعة لا تكون إلا لإمام المسلمين] ..

لذلك تعالوا لتحديد موقعه بصورة أخرى من واقع أقوال محمد عبد السلام فرج ص ١٥ إذ قرر أنه بعد التمكين سوف يتم تسليم الدولة لمجلس يسمى « مجلس العلماء » يتولى أمور الفتوى بالنسبة للقضايا المطروحة وبإلى القضايا الشرعية وهي مهمة الدكتور عمر عبد الرحمن في مرحلة التنظيم فلم تكن متجنين عليه عندما أطلقنا عليه لقب « مجلس علماء التنظيم » فليطلق عليه أى اسم يشاء « أمير التنظيم ، معنى التنظيم ، مجلس العلماء » كلها مسميات لمعنى واحد هو زعامة الفكرية للتنظيم زعامة لروحية التنظيم .. وليست زعامة وقيادة صورية .. بل هي زعامة وقيادة فعلية .. هل أنا في حاجة لأدلل عليها .. اجتماعات ثلاثة عقدت برئاسته ، فتاوى عديدة أصدرها .. وسوف أتناول بعضها فيما بعد .. فمن الخلافات التي

نشأ بين القيادتين ويكفى أن نعود إلى ما ذكره محمد عبد السلام فرج ص ٣٢؛ في الاجتماع الثاني ، واستعرضنا في هذا الاجتماع بعض المشاكل التي صادفت التنظيم .. لأنه كان قد حدث في المنيا أن بعض الأعضاء اللي انضموا للتنظيم هناك أفشوا سره في المنيا فظهر ابتداء سر التنظيم .. فكان الاجتماع .منصبا على حل هذه المشكلة .. وعن الاجتماع الثالث قال إنه تم بمنزل الدكتور عمر عبد الرحمن في بنى سويف (ص ٣٣) وتم في هذا الاجتماع تقسيم مجلس الشورى إلى لجان .. وهى لجنة العدة ، واللجنة الاقتصادية ، ولجنة الدعوة وتحديد المسئولية فى كل لجنة ..

ماذا بعد ذلك للتدليل على قيادته للتنظيم؟. ماذا بعد ذلك .. ألا يكفى تدليلا على قيادته للتنظيم ما قاله بطلم طارق الزمر ص ٦٠ :

[واحنا فى شقة الهرم وبعد حادث اغتيال السادات كان عبود يخرج فكنت أسأله فكان يقول لى : إنه راح يقابل الشيخ عمر عبد الرحمن عرفت من عبود أنه أبلغه بموضوع الاغتيال ، ووافق على أن يستمر فى عملية قنص الأسلحة لتجميعها إلى أن يتقرر القيام بالثورة فى نفس الوقت فتكون عملية القنص بغرض مقاومة الشرطة] .

ويؤكد ذلك محمد عبد السلام فرج ص ٢١ يقول :

[بالنسبة للدكتور عمر عبد الرحمن فلم يبلغه بالخطة قبل تنفيذها .. لأنه كان فى مكان لم نتيبناه لأنه كان مطلوب التحفظ عليه ، ولم نكن

تعلم مكانه .. ولكن عرفت بعد كده أن عبود الرمر قابله بعد
الاغتيال وأبلغه بالذي حصل ومعرّش كان رد الفعل عنده إيه [.

وهذا خطاب ضبط في شقة المتهم التي قبض فيها على عبود الرمر
ورفاقه موجه إلى من يدعى الشيخ الفاضل ، ويتضمن ما يشير إلى
«الثورة الإسلامية» وحادث الاغتيال ، وأنه استكمالاً لهذا العمل
العظيم تستمر الثورة في ضرب معازل الظلم والفساد من أقسام
البوليس ، وصيغته تدل على أن الكلام المخاطب به يعلو مستوى
الشخص المرسل منه .

لإذا ما أجمعت هذه الأدلة كلها من أقوال وأوراق على أنهم كانوا
حريصين على إبلاغه بحادث الاغتيال وأخذ رأيه .. ألا يدل ذلك
على أنه القائد الذي يجب إبلاغه بما يقع من التنظيم .. ألا يدل ذلك
على أنهم ينتظرون التوجيه والإرشاد لما يجري بعد ذلك .. لنطرح
جانباً إذن أنه يملكه بصره .. يعنى غير مؤهل للإمارة ، إنه غير فاعل
البصر فقط .. بل إنه فقد البصيرة أيضاً ، فقد بصيرته عندما أفتى لهم
بشرعية التنظيم ، عندما أفتى لهم بكفر الحاكم ، وعندما أفتى لهم بحل
أموال المسيحيين لجماعة المسلمين ، وأقر سبها وعندما قام بقصريفت
الذهب وقبض لئمه .. وتكاد أقواله في التحقيقات تطلق بإضراره على
استخدام السلاح لإقامة الدولة الإسلامية - قال وهو يتحدث عن
الأسس الفكرية للتنظيم : وما فهمت من فكرهم تكفير الحاكم وأعوانه
ولكنهم لم يعرطوا على أدلة ولكن فهم منهم استنادهم إلى قوله تعالى
هو ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . ذات

الأساس الفكري .. ومع ذلك يقر بتعدد اللقاءات معهم وبتمولهم
الأموال .. ألا يكفي ما تقدم للتدليل على قيادته للتنظيم وزعامته
للتنظيم ؟ لست أدرى .. أرى أنه لا حاجة لأدلة أخرى يمكن إضافتها
لإثبات ذلك .. وكنا نعلم أن التنظيم كان سرياً وله قواعده .
هذا عن إمارته للتنظيم أسهبت فيها بعض الشيء وما ذلك إلا لكي لا
يستغل المتهم عاهته ، أو يستغل مركزه الديني ليصل إلى قلوبكم وإلى
عواطفكم النبيلة حتى تشفقوا عليه ولكن إذا كان للشفقة مكان في
قلوب القضاة فهي لتخفيف الأحكام وليست للحكم أهدأ بالبراءة ،
وليس للشفقة في هذه القضية مجال فلم يشفقوا هم على قتلاهم ولم
يشفقوا هم على وطنهم ..

وعن جريمة قلب نظام الحكم والاتفاق الجنائي عليها فذلك ثابت
في إمارته وقيادته للتنظيم ومعرفته بأغراضه - وهو لم ينكر ذلك في
أقواله - واسمحوا لي بعرض أقوال المتهمين التي أدمغني في هذا الشأن
ولنبداً بمحمد عبد السلام فرج فيقول ص ٣٨ :

[فطلبنا منه فتوى في صحة إنشاء التنظيم بغرض تطبيق الشريعة
الإسلامية ، وإقامة دولة إسلامية ، والقيام بأعمال قتالية ضد الحاكم
المتمثل في جنوده حتى ولو كانوا مسلمين] ..

وقد أفتى الدكتور عمر عبد الرحمن بصحة ذلك .. أفينقول
بتحقيقات النيابة العسكرية ص ٢٢٦ :

[هو أفتى بكفر الحاكم ، وأيضا قلنا له إننا نهدف إلى إقامة الدولة الإسلامية بأسلوب الجهاد بقوة السلاح]..

وهذا هو المتهم فؤاد الدواليبي يردد ص ٣٥٢ بتحقيقات النيابة العسكرية بعد أن أورد في أقواله موضوع قبول المتهم لإمارة الجماعة :

[وعرضنا الخطة العامة على أساس أن هذه الجماعة مكونة من مجموعات في الصعيد ومصر وجارى إعداد أفراد وسلاح وتدريب على السلاح لقلب نظام الحكم بالقوة وكان رأيه في الحاكم أنه كافر وحلال قتله]..

وهذا طارق الزمر يقول عنه ص ٣٨ :

[وأعرف أنه كانت تنقل إليه جميع أخبار التنظيم ونشاطه].. فكان إخباره عن موضوع التدريب على السلاح وغيره كثير وجريمة المحاولة كما سبق وقلنا هي مرحلة قبل الشروع فإن أعفيناها عن تهمة تأليف هذه العصاة الباغية فلا نعفيه على ما قدمنا من تولى زعامتها أو قيادة من فيها .. ولعل فتواه في نهب الأسلحة من رجال الأمن وهو ما تعرفوا على تسميته بقنص السلاح ، وفتواه في أعوان الحاكم ، وعن تثبيت جريمة إدارة التنظيم كما قدمنا ، فهو أمير الجماعة أو القائد الأعلى للجماعة أو أى من المسميات التى أوضحناها .. وكلها تدل على زعامته لها .. ولن أعود لأرددها على مسامعكم .. ولكن جددت خلال التحقيقات أمور تشير إلى أنه كان أيضا يمول الجماعة من ماله ، ويضيف محمد

عبد السلام فرج ص ٤٣ .. وكان الدكتور عمر عبد الرحمن لا يدخل على التنظيم بشيء .. وهذا طارق الزمر يقرر ص ٤٥ .. أنا سمعت عبود يقول : إن الشيخ عمر عبد الرحمن أعطاه مبلغ ٤٠٠ جنيه لشراء سلاح .

ومالنا نذهب بعيداً وهو يعترف بالتحقيقات بتسليم كرم زهدى مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على غير عادته دون إيصال بحجة استثمارها في مشروعات الأسواق الخيرية ومع ذلك انقضت الأسواق الخيرية ولم ترد إليه النقود ولم ترد إليه أرباحها ، ولكن سلمت إليه النقود المتحصلة من جريمة نزع حمادى وقيل له : تحصل منها على مبلغك .

هل هذه أقوال تستقيم - أموال تسلم دون إيصالات على غير ما اعتاده .. مبلغ كبير كهذا يسلم منه لكرم زهدى لم ؟ لا شك أن هناك علاقة تربطهما أقوى من علاقة الإيصالات المنتظمة ؟ لا شك أن هذا المبلغ لم يكن للاسترداد لأنه يعلم أنه سوف ينفق في أمور التنظيم ك شراء الأسلحة .. ووضح قول محمد عبد السلام فرج أنه لا يدخل على التنظيم بشيء يمكن أن يصلنا إلى الحقيقة ..

وعلى ذلك فبصفته مسؤولاً للتنظيم فإنه يدخل في عداد المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بالإضافة إلى إدارة التنظيم ..

ونأتى إلى جريمة الكبرى جريمة إفتائه محل القتل والسرقة .. وكان البلد قد غاب عنها القانون ، وكأنها ليست دولة .. كل من يريد أن يقتل مسيحياً فليقتل .. كل من يريد أن يسرق مسيحياً فليسرق ..

والوعد اللجنة .. والنتيجة قتل وسرقة ، والحصيلة تذهب إلى جماعته هو وكل من له به صلة .

ثم يقول في التحقيق إنه علم بنيتهم لما أجابهم على الفتوى لأن ذلك يفتح باباً لا يغلق ، ثم يوقع نفسه بنفسه فيقر بتسليمه حصيلة بيع ذهب نجع حمادى إلى محمود بعد أن أبلغه كرم زهدى أنه استولى على الذهب من مسيحيين اعتدوا على المسلمين .. وهذا واحد منهم المتهم السادس عشر فيقول الشيخ عمر عبد الرحمن : هو الذى أفتى بضرورة تمويل الجماعة من أموال النصارى .. وهذه لم تتم - ويقصد عملية نهب شبرا الخيمة - إلا بعد موافقة الشيخ عمر عليها .. إن اشتراكه فى جرّ نجع حمادى وشبرا الخيمة ثابت فى حقه من هذه الفتوى الآثمة التى وجههم بها إلى السلب والنهب (مادة ٤٠ من قانون العقوبات) التى تعرف الاشتراك فى الجريمة لا تشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجهه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً مثل تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها .. فالأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى أوجده ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك فى الجريمة لا شريك مع فاعلها كما أن التحريض على السرقة من محال المسيحيين كان سابقاً على وقوع الجريمة ومن ثم كان وقوع الجريمة لهذا الاشتراك ، ولا شك فى ثبوت إصداره الفتوى .. ولا شك فى تلقيه حصيلة ذهب نجع حمادى ومعرفة مصدره ، والمحكمة ، كما قالت محكمةنا العليا ، لا حرج عليها من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة (رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩

في جلسة ٢٨/٤/٦٩ من السنة ٢٠ العدد ٢٠ ص ٢٥٢٢) وبديهي أن بوضعه شيئاً مسروقاً فإنه يسأل أيضاً عن الجرائم التي تقع كنتيجة محتملة للجريمة الأصلية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣ عقوبات .

ثم لنصل بعد ذلك إلى ما أسند إليه عن تلقيه أموالاً من الخارج مقدارها عشرون ألف دولار لإنفاقها في شؤون التنظيم ومستنداً في ذلك إلى ما أوردته تحريات المباحث من ضبط المبلغ لديه ، وقد يذهب البعض إلى أن مجرد تحريات مباحث لا يعول عليها ولكن في مثل هذه القضايا والعمل الآثم الذي تحوطه السرية فإن التحريات يكون لها كيانها كدليل يمكن للمحكمة أن تأخذ به .. فالأدلة في هذه القضايا لا يمكن أن تتعدى ما هو مقدم فيها ، ويكفي لكي تطمئن المحكمة إلى هذه التحريات أن المعلومات التي أوردتها عن التنظيم ونشاطه وأثامه قد تأيدت أمام حضراتكم فإذا ما ثبتت صحتها ودقتها في النشاط الهام فإن للمحكمة أن تأخذ بها مطمئنة في هذا الجزء اليسير المتعلق بدور المتهم في تمويل التنظيم ومدته بالأموال .

أما عن جريمة إحراز جهاز طبع وتسجيل الشرائط فقد اعترف المتهم بأنه يملك هذا الجهاز وأنه يملك الشرائط ، ولو كانت خاصة بعملة فما هو السبب الذي أدى به إلى أن يودعها لدى أحد أعضاء التنظيم عند هربه واختفائه .

وأخيراً بالنسبة لتهمة إحرازه الأسلحة والمفرقات .. فإنه يعلم من موقعه التنظيمي أن التنظيم يجمع الأسلحة المختلفة ، والمفرقات ،

ويجربى التدريب عليها، ويقوم بتخزينها تمهيدا للقيام بأعماله الآثمة.. فكل من كان قيادياً وعضواً في التنظيم مسئول عن إحرازه هذه الأسلحة لأنها في حوزته وتحت أمره وله عليها السيطرة.. سيطرة القيادة، وسيطرة الأمر بشأنها.. فضلاً عما ورد بالتحقيقات بشأن المسدسين المضبوطين وما قرره المتهم ماجد محمد السيد عبد ربه من أنهما الخاصان بالمتهم عمر عبد الرحمن، وقد يكون دفاعه الذى أبداه بأنه كفيف ولا يعرف كيف يمسك بالأسلحة أو يستخدمه مقبولاً لأول وهله.. ولكن لم لا يكون إحضاره هذين السلاحين لازماً لاستخدامهما تنظيمياً.. لِمَ لا يكون قد حصل على المسدسين ليسلمهما لإخوانه في التنظيم لاستعمالهما.. ماذا يمنع من ذلك.. ولم ننظر إلى عاهة فقدته البصر على أنها حامية له من الوقوع في هذه الشرور والآثام.. ألم ترد أمامكم قضايا يتزعم العمل الإجرامى فيها أى من ذوى العاهات المختلفة.. فنأخذ المتهم بموضوعه ولنترك ما به من عيوب خلقية للخالق جل شأنه. فهذه إرادته ولنحاسبه على ما تقدمه الأدلة قبّله من جرائم، ولتشدد عليه العقوبات لأنه بكل أسف ينتسب إلى رجال الدين والأزهر الشريف.. فكان عليه أن يكون القدوة الصالحة.. لا أن يكون القدوة السيئة.. كان عليه أن يسخر الدين لصالح بلده ووطنه وأمتة والإسلام.. لا أن يسخره لمساندة الإجرام والإرهاب.. فالإسلام دين الإخاء والمحبة.. ولم يكن الإسلام دين القتل والسفك والسرقة. ولا أخال أن أقواله بالتحقيقات تحتاج إلى بيان ما إذا كانت وليدة إكراه أم لا.. فهو قد سئل بعد سؤاله في النيابة العسكرية وهو لم يذكر للمحقق أن إكراهاً وقع عليه وأقواله في حد ذاتها يمكن إهدارها. فمن أقوال مرديه واعترافاتهم أقيم الاتهام عليه.

رد الدكتور عمر على افتراءات النيابة

انبرى المستشار رجاء العربى المحامى العام لنيابة أمن الدولة يعاونة صهيب حافظ ، وماهر الجندى ، وآخرون يكيلون الاتهامات ، ويسطرون الصفحات والمجلدات فى تلفيق القضايا ، وتزييف الحقائق ، ويعدون المائدة لوليمة جديدة تقطف فيها رعوس ثلاثمائة من الشباب المسلم على رأسهم أستاذ الأزهر الشيخ عمر عبد الرحمن .. تحركت نيابة أمن الدولة العليا بمصر ، ومن خلفها العشرات من المنافقين والوضاعين ، يحرفون الكلم ، ويزيفون الحق ، ويفترون على الله ، وهم يصولون ويجولون ليحققوا مآربهم الدنيئة ، وأملهم الخسيس ، وبغيتهم الحقيرة فى إصدار أحكام الإعدام وتعليق أحيال المشانق فى رقاب المسلمين المجاهدين .

﴿ إن الذين فتوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق ﴾ . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ذلك الفوز الكبير ﴿

* * *

إننا حين نسمع ما قالته النيابة ، وافترته علينا ، وما لا كتبه ألسنتهم كذباً وزوراً لا نتعجب كثيراً .. هذا ما وعدنا الله ورسوله .. وصدق الله ورسوله .. إن الدعاة دائماً يكونون هدفاً للتشهير والادعاء والتكذيب ، ولن يزيدنا ذلك كله إلا ما زاد أصحاب النبي ﷺ من الإيمان والتثبيت .. إننا حين نسمع افتراءات النيابة لا نعجب ، ولا نُدهش .. فهناك سبيان رئيسيان وراء ذلك :

الأول : هو دور النيابة في مشاركة بعض الأجهزة في تليفق هذه القضية وسبكها ، والمشاركة فيما وقع علينا وعلى غيرنا من تعذيب لازالت آثاره على أجساد الكثير منا .

والثاني : أن كلام النيابة حلقة من سلسلة متصلة الحلقات يسلكها النظام المصري في حربه للإسلام ، وللقضاء على الحركة الإسلامية ، وتشويه صورتها في أعين الناس .. فمنذ أن سيق هذا الشباب المسلم المجاهد إلى السجون ومختلف الافتراءات والأكاذيب تنصب عليهم ، وأجهزة الإعلام الحكومية تنطلق في حملات مسعورة تخلق القصص ، وتدعى الادعاءات ، وتبشر الأباطيل لتشويه صورتهم ، وتغير الناس منهم .

ثم لما قُدّم هذا الشباب الطاهر للمحاكمة في القضية المطروحة أمامكم اتخذت سائر الأجهزة من وقائع القبض سيلاً آخر للتشويه .. فامتلات الصحف بادعاءات النيابة ، وأكاذيب شهود الإثبات من رجال المباحث ، وضباط الأمن الشركاء في تليفق القضية ، ولما جاء دور شهود النفي ليكذبوا ما عرضته النيابة من أساطيل .. صمتت

أبواق الصحف عن الكلام ، وخرس الجميع عن قول الحق ، فلم يسمع الناس سوى صور الادعاء والاختلاق دون صور الدفاع .. ومن عجيب الأمر أن تلبس الذئاب مسوح الحملان الوديعه ، ونسمع من سدنة القوانين الوضعية الدعوة إلى التحاكم لكتاب الله . ومع ادعاء النيابة أن العلماء هم الذين قد صاغوا لهم هذه المرافعات .. في الوقت الذي امتلأت فيه بالمخالفات الشرعية والأكاذيب فإننا سنذكر بعض ادعاءات النيابة ومفترياتهم ونرد عليها الرد الشرعى الفاصل بإذن الله وتوفيقه .

النيابة تقول : إنهم خوارج :

١ - قالت النيابة : إن أولئك الذين رفعوا شعار الحكم لله ، وأرادوا به أن يكون الحكم لهم قد وصفهم المسلمون ووصفهم التاريخ الإسلامى بأنهم «خوارج» على المجتمع ..

نعم «إن الحكم إلا لله» كلمة حق وصدق نادى بها من قبل الكريم بن الكريم بن الكريم بنى الله يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم .. نادى بها من داخل سجنه فى مصر .. ولم تمنعه قيود السجن من أن يعلن الحق الذى يدعو إليه كما أعلنها سائر الرسل ، ونطق بها كتاب ربنا واضحة جلية عالية مدوية ﴿ إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ أمر بها الإسلام ونزل بها وحى الله : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ فهى إذا دعوة المسلمين عبر التاريخ كله أن يكون الحكم والشرع ، والأمر

والنهي لله وحده لا شريك له ، ثم يأتي مدع باطل ، ومُفترٍ بهتان ويقول : هذه دعوة كاذبة لا ينادى بها إلا الخوارج ، وبمثل هذا الأسلوب الضال المضل في الصد عن سبيل الله تمنع النيابة أن ينطق بهذه الكلمة أحد بدعوى أن قائلها هم الخوارج .. تريد أن تحذف آيات من كتاب الله لأن الخوارج نطقوا بها .. كيف يوردها القرآن ، وتردها النيابة !!؟ كيف يقررها القرآن وتنكرها النيابة !!؟ كيف يسوقها القرآن جزءاً من الدعوة إلى الله وتسوقها النيابة جزءاً من الجريمة الموجهة إلينا !!؟

أحاربة ومحادة الله؟ ﴿ إن الذين يجادون الله ورسوله أولئك في الأذلين ﴾ كتب الله لأغلبنا أنا ورسلي ﴿ إن الخوارج قالوها لإمام مصطبر بالحق يعطيه ، لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أقامها وعمل بها .. قالوها لرابع الخلفاء الراشدين ادى قال له الرسول ﷺ : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى .. إلا أنه لا نبي بعدي » على ابن أبي طالب كرم الله وجهه .. فإذا قالها الخوارج لهذا الخليفة الراشد المهدي فهي كلمة حق أريد بها باطل .. كلمة عارية سياقتها في هذا المجال عن كل سند أو دليل .. فلا مجال لها ولا حاجة إليها .. فالحكم قائم ، والشريعة مطبقة على أتم وجه .. فأين هذه الدرجة الرفيعة ، والقمة السامقة من ذلك السفح الهابط ، والهوة السحيقة التي تردى فيها الحكم في عصرنا !!؟ أين هذا المثل المحتذى ، والسيرة العطرة والرائحة العبقة الزكية من أولئك الذين أضحوا مثلاً للظلم والطغيان ، وفاحت سياستهم وحكمهم وبيوتهم وسيرتهم نتناً يتأفقه الناس ، وقدراً يتحاشاه الخلق .. أين أولئك الذين عاشوا لله وباللهم من

هؤلاء الذين عاشوا للهوى وبالهوى؟! أين أولئك الذين عَفَوْا فعَفَّت رِعيتهم من هؤلاء الذين نهبوا وتركوها خاوية على عروشها فنهبت رِعيتهم؟! أين أولئك الذين والوا الله فوالاهم الله من هؤلاء الذين اتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم؟! أين أولئك الذين لو ضاع منهم عقل بعير لوجدوه في كتاب الله من هؤلاء الذين ضيعوا كتاب الله وهدموا سنة رسوله!!؟.

فإذا قيلت في العصر الأول فقائلوها خوارج .. وإذا قيلت في هذا العصر فقائلوها مجاهدون .. إذا قالها الخوارج للإمام علي فقد صادفت هوى .. وإذا قالها المسلمون اليوم فقد وافقت حقاً .. إذا قالها الخوارج فهم مبطلون غير محقين ، وإذا قالها المسلمون اليوم فهم محقون غير مبطلين .. إذا قالها الخوارج قالوها آثمين ، وإذا قالها مسلمو اليوم قالوها مأجورين .. فالخوارج أرادوا الباطل فأدركوه ، وقائلوها اليوم أرادوا الحق فأصابوه .. فأى خلط وأى كذب؟! هل يعقل أن من يدعو لدين الله ، وإلى العقيدة الصحيحة ، ويلقى محاضرات ودروساً ، ويؤلف كتباً وردوداً توضح أى لبس في أمور الدين ، وتهاجم فكر المنحرفين من جماعات التكفير ، أو غيرهم ممن يشابهون الخوارج من قريب أو بعيد ، ومن يوافقهم في قليل أو كثير .. هل ينسب إليهم بعد ذلك أنهم خوارج أو من أتباع فكر التكفير؟! أفمن سخر نفسه وماله لصد مزاعم من يُكفِّر المجتمع ، ويدعو بدعوى الخوارج ، وتفنيدهم شبههم ، وإبطال حججهم ، وبالجملة لدفع صولات الأباطيل ، ودمغ حيشات الأضاليل ، أيعقل

أن يكون من الخوارج ، وأن يتهم زوراً وبهتاناً بتكفير المسلمين ؟! .
إن الذين يتهموننا بأننا خوارج ﴿ .. حجتهم داحضة عند ربهم
وعليهم غضب ولهم عذاب شديد ﴾ ﴿ إننا لا نكفر أحداً بالمعصية
حتى لو أصر عليها ولم يتب منها .. وأما بدعة الخوارج وما خالفوا فيه
أهل السنة والجماعة فهي تكفيرهم مرتكب الكبيرة المصر عليها ..
فأين وجه الشبه بيننا وبينهم .. فضلاً عن المساواة بهم ؟! وكيف
يَدَّعون علينا أننا خوارج والأدلة تتزاحم على إبطال هذا الادعاء ..
وإليكم بعضها :

أولاً : ما تناوله الأوراق هنا وفي النيابة العسكرية من أنى لا
أكفر أحداً بمعصية وإن أصر عليها .. فأتوا بالأوراق فأتلوها إن كنتم
صادقين .. ﴿ فمن افتري على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم
الظالمون ﴾ .

ثانياً : تعلم أجهزة الأمن بعامة ومسئولا النشاط الدينى بمباحث
أمن الدولة بالفيوم وبنى سويف بخاصة .. يعلمون علم اليقين كيف
كانت مناقشات الطويلة ، وردودى القوية على جماعات التكفير بصدد
تكفيرهم للمجتمع .

ثالثاً : إخراجنا كتاباً نرد فيه على الخوارج ، وعلى جماعات
التكفير ، ونفند فيه شبههم التى ساقوها ، ونبطل الأدلة التى اعتمدوا
عليها .. وسنقوم بتقديم صورة من هذا الكتاب لهيئة المحكمة ..
فكيف تهرفون بما لا تعرفون ، وتزعمون أننا خوارج ؟! يا أهل
النيابة .. لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون ..

فهذه حجج تقذف بالحق على الباطل .. فيدمغه فإذا هو زاهق ..
فالخوارج قد عرفهم العلماء بأنهم الذين خلعوا طاعة الإمام الحق ،
وأعلنوا عصيانه ، وألبوا عليه .. فأين الإمام الحق الذي يعتبر الخوارج
عليه خارجاً؟! أين علي بن أبي طالب اليوم؟! وإن كنا نحن خوارج
فمن تكونون أنتم؟! هل تكونون علياً وأصحابه؟! وهل كان علياً
مقتبساً أحكام قانونه من شريعة الفرس أو الروم؟! هل كان حكمه
يقوم على الاشتراكية الديمقراطية أم كان علي داعياً إلى الوحدة الوطنية
والسلام الاجتماعي؟

أم كان علي خليفاً لليهود صديقاً لبيجن؟!
أم كان علي تاركاً لحدود الله ، منفذاً لعقوبات ما أنزل الله بها من
سلطان؟

أم كان علي يعتبر المنادة بالخلافة جريمة لا تغتفر؟!
أم كان علي محارباً للعفة والطهارة ، داعياً لتحرير المرأة
وسفورها؟! .

أم كان علي من المقتسمين الذين جعلوا القرآن عَضِينَ ، الذين
قالوا : لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين؟! .
وعذراً للإمام علي .. فلم يكن كرم الله وجهه شيئاً من ذلك
كله .. بل كان أحرص الناس على تنفيذ شرع الله ، والحكم بكتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .. فالخوارج على هذا الإمام العادل هو
بحق خارجي .. أما من أتى كل هذه الأباطيل التي ذكرناها فالخوارج
عليه ليس بخارجي .. ولكنه مسلم مؤمن تقي .

٢ - زعموا أننا (أزارقة) نكفر علياً وطلحة والزبير وعائشة .. وهذه دعوى زائفة باطلة ، نبراً إلى الله منها .. فنحن نحب أصحاب رسول الله ﷺ ، لا نفرط في حب أحد منهم ، ولا نبرأ من أحد منهم ، ونبغض من يبغضهم ، وبغير الحق يذكرهم .. ولا نذكرهم إلا بخير ، وحبهم إيمان ودين ، وببغضهم ظلمة ونفاق وطغيان .. قال الله تعالى فيهم ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿ .. والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً .. ﴾ ونثبت الخلافة بعد رسول الله ﷺ أولاً لأبي بكر الصديق تفضيلاً وتقديماً على جميع الأمة ، ثم لعمر بن الخطاب ، ثم لعثمان بن عفان ، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين .. فهم الخلفاء الراشدون ، والأئمة المهديون ، ونجل علماء السلف من السابقين ، ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر ، أهل الفقه والنظر .. من ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل .. فكيف يقال بعد هذا أنا نكفر هؤلاء الأئمة المهديين وقد عدّ جمهور الأمة من يكفرهم في عداد الكافرين ، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من معتقد الخوارج والمعتزلة والمرجئة ، والجبرية والشيعة ، ومن كل معتقد ضال ، وندين لله تعالى بعقيدة أهل السنة والجماعة .. عقيدة السلف الصالح ، والأئمة الأكابر أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وسائر علماء المسلمين .

والأزارقة يقولون بإسقاط حد الرجم عن الزاني المحصن .. إذ ليس في القرآن ذكره .. ويقولون بإسقاط حد القذف عن قذف المحصنين

من الرجال مع وجوب إقامته على من قذف المحصنات من النساء ..
ونحن نقول إنه لا يصح لحاكم أو محكوم أن يسقط حداً من حدود الله
ثبت بالكتاب أو السنة ..

وهم يقولون : إن أطفال المشركين في النار مع آبائهم .. ونحن
نقول : إنهم يُختبرون في العرصات يوم القيامة .. فمن أطاع الرسول
الذي يرسل إليهم دخل الجنة ، ومن عصاه فله النار ..

وهم يقولون : إن الله تعالى يجوز أن يبعث نبيا يعلم أنه يكفر بعد
نبوته ، أو كان كافراً قبل بعثه ؟ وجوزوا على الأنبياء إتيان الصغائر
والكبائر .. وهي عندهم بمثابة الكفر - ونحن نبرأ إلى الله تعالى من
هذا القول ، ونقول : إن الأنبياء معصومون .

وهم يُكفِّرون من لم يهاجر إليهم ، ويتبرعون من القعدة الذين
كفروا علياً ولم يقاتلوه .. والكبير والصغير يعلم أننا من هذا القول
براء .. ونحن نقول لهم : ﴿ الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم
أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير ﴾
﴿ قل أتجادوننا في الله وهو ربنا وربكم ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم
ونحن له مخلصون ﴾ ..

فالخوارج قالوا : (إن الحكم إلا لله) منكرين جواز تحكيم الرجال
فيما أباحه الله .. وهو كقوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكماً من أهله
وحكماً من أهلها .. ﴾ ونحن نقول : ﴿ إن الحكم إلا لله .. ﴾
منكرين جواز حكم الرجال فيما لم يأذن به الله ، كأن يحكموا بشرع
من عندهم ، ويعطوا لأنفسهم حق التشريع .. فهذا كقوله تعالى

﴿ أفحكم الجاهلية يغفون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ..

٣ - وتتخبط النيابة وتورد نفسها موارد التهلكة فتخترع قواعد للإيمان جديدة أو يخترع لها ذلك على حسب هواها .. كأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله حيث تقول :

« والإيمان بأن الحاكمية لله لا يعنى تأثيم المجتمع الإسلامى فى الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة التى يمر بها » ..

إننا نتساءل : هل تشرع نيابة أمن الدولة من عند نفسها؟! وهل أصبح هناك مصدر للتشريع يؤخذ من رجال النيابة؟! إن مخالفة الحاكمية لله فى المجتمع ليس لها من معنى سوى أن هذا المجتمع آثم ضال مادام مبتعداً عن شرع الله .. بل إن المجتمع الذى تعلو فيه أحكام كفرية على أحكام الله ليس آثماً فقط .. بل من الواجب على المسلمين التضحية والجهاد حتى تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هى العليا ..

إن النيابة بقولها (فى الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة التى يمر بها المجتمع) تتبع هواها، وتريد أن تحمل الناس اتباع ذلك الهوى : ﴿ ولبو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فىهن ... ﴾ وهى تريد أن تشرع غير ما شرع الله ورضوله : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ وهى تهدف من وراء ذلك

إلى طمس معالم الحق ، وإشعال الفتنة التي تعصف بهذا الدين ﴿ لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ﴾ لقد اتخذ المرجفون عبر التاريخ من أهوائهم آلهة يشرعون لهم ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفأنت تكون عليه وكيلاً ﴾ أم تحسب أن أكثرهم لا يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً ﴾ لقد دفعهم إلى ذلك مرض أو غرض في نفوسهم .. فهم تارة صرعى آفات العصر من جهل وجرأة على الدين ، وتارة عبيد للسلطان ، غايتهم الدرهم والدينار ، يجعلون الحق وراء ظهورهم ، ويكيدون لأهله ، وتراهم يدعون الناس بمعسول القول ، ويلبسون عليهم دينهم ﴿ يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون .. في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضاً ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون ﴾ ..

٤ - قالت النيابة :

«والجهاد الشامل جهاد النفس والشيطان ، والفقر والمرض والجهل ، وأما أن الجهاد هو القتال فذلك مفهوم غريب على الفكر الإسلامي ..»

إننا نسأل : ما هو وأين هو الفكر الإسلامي الذي تستقى منه النيابة علمها؟! هل هناك نص واحد في الكتاب والسنة ورد فيه أن الجهاد هو جهاد المرض والفقر والجهل؟! لعل الوحي المنزل على النيابة هو الذي أنبأها بهذا العلم الغزير الذي انفردت به دون سائر المسلمين ، وهبط عليها من جهة لا علم لأحد بها ولم تعرفها الأمة.

الإسلامية إلا على لسان نيابة أمن الدولة المصرية .. فلم يبق بعد ذلك إلا أن تكون النيابة قد استقت هذه الأفكار من الكتاب اليساريين .. إذ إنا وجدناهم يشاركونهم هذا المعنى في كتبهم ، وبنفس العبارات .. يقول واحد من كتابهم هو «محمد عمارة» على الفهم الصحيح للجهاد وأنه هو القتال : [وهذا مفهوم غريب عن فكر الإسلام] ..

ليقف العالم كله يستمع للنيابة وهي تشرع .. بل وتحرف وتحرف وتتجراً على دين الله .. ألا فليسمع القاصر والداني ذلك الفهم الجديد للجهاد في الإسلام .. إن من لديه قليل علم من الدين يدرك بوضوح من تتبّع آيات القرآن الكريم ، وأحاديث النبي ﷺ أن كلمة الجهاد في لسان الشرع ، وفي المفهوم الإسلامي تعنى القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله .. وهو مفهوم اتفقت عليه الأمة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان .. ففي صحيح البخاري ، وصحيح مسلم ، وفي سائر كتب السنن أبواب الجهاد تتحدث عن القتال في سبيل الله ، وكذلك كتب الفقه الإسلامي تتحدث في باب الجهاد عن القتال ، والفىء ، والغنيمة ، والجزية ، وأحكام الحرب ، ومشروعيتها .. فمن أين إذن جاءت النيابة بهذا المفهوم الجديد العجيب؟! فإن كان من تفكيرها فلتبين لنا مصدره ، وإن كان قد أعد لها من قبيل أحد المحرفين للكلمة عن موضعه فمن هو حتى نفضحه وسط الخلائق ، ونكشفه للعالمين .

هـ - وأما تلك الأصول الجديدة التي تضعها النيابة في موضوع

الاجتهاد والتدين والسلوك فإننا نقول بوضوح لنزيل اللبس الذى تتخبط فيه :

إن الإسلام لا يعرف كهنوتاً ، وليس حكراً على أحد فباب العلم والفهم مفتوح للجميع ، ولا يحق لمخلوق أن يدعى لنفسه فهماً خاصاً للإسلام يحاول أن يفرضه على الناس ، ويقهرهم عليه .. ليس فى الإسلام رجال دين .. وإنما يوجد فيه علماء دين يكونون أعمق فهماً ، وأكثر علماً من غيرهم .. ولكنهم رغم ذلك لا يغلقون الباب ، ولا يدعون أن الوصول إلى الله مقتصر عليهم ، ولا يكون إلا عن طريقهم .. فإن من تأهل للاجتهاد ، واستوفى شروطه أمكنه أن يجتهد ويأخذ مكانه فى صفوف العلماء .. على أن المطالبة بقاعدة الحكم لله لا تحتاج لاجتهاد ، ولا تتطلب شروطاً أو قيوداً .. فكل مسلم حريص على أن يرى حكم الله مطبقاً فى كل صغيرة وكبيرة وأى مسلم يرى أن مجتمعه لا يحكم بـشرع الله فعليه أن يسعى جاداً ، وأن يجاهد فى سبيل الله لتمكين شرع الله ، ولا يشترط حينئذ أن يكون مجتهداً .. إن هذا اللبس الخطير الذى تحاوله النيابة تريد أن تجعل المسلمين يرضخون للحكم بغير شرع الله ، وأن تترك الدعوة لتطبيق الشريعة إلى علماء السلطة ، وأذيان الحاكم ، وفقهاء السلطان الذين يزيفون له الكفر والضلال .. فلا يرتفع صوت سواهم ، ولا تكون الكلمة إلا لهم ﴿ أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينصرون ﴾ ﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً فويل لهم مما كتبت بأيديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ ..

٦ - نحن لا ننكر وجود مئات الملايين من المسلمين على ظهر الأرض ، ولا نشك في هذا .. أما وجود الأمة الإسلامية فذلك يقتضى أن يكون لهذه الأمة خصائصها ومميزاتها .. وأول ذلك : «الحكم بشريعة الإسلام» . فإذا غاب الحكم بشرع الله تبعه مباشرة غياب الأمة الإسلامية .. أما ذلك القول الساقط ، والادعاء الشاذ أن الأمة الإسلامية موجودة وقائمة رغم ما يعلوها من حكم يخالف شريعة الإسلام ، وأنه لا ينقطع وجودها حتى تتنكر للعقيدة من أساس .. فهذا ادعاء باطل لا يقره عقل ولا دين .. لقد كان المسلمون في مكة يحملون العقيدة فلماذا إذن كانت الهجرة من مكة إلى المدينة ؟ لقد كان ذلك بالطبع لإقامة الأمة الإسلامية التي تحكم بشرع الله ، وكذلك هل يمكننا القول إن مجرد وجود مسلمين يحملون العقيدة الإسلامية كما هو الحال في الصين والهند والفلبين بل وإسرائيل .. هل يعنى هذا أن هذه دول إسلامية مادام بها مسلمون !!؟

٧ - انظروا يا قضاة مصر ، ولينظر الناس من ورائهم إلى الذين اشتروا الضلالة بالهدى ، والعذاب بالمغفرة ، فما أصبرهم على النار .. انظروا إليهم وهم يمزقون شرع الله ، ويقطعوه إرباً إرباً ، ويزين لهم الشيطان سوء أعمالهم .. فهؤلاء هم المقتسمون الذين جعلوا القرآن عضيضاً .. انظر إليهم أيها العالم في كل مكان وهم يزينون الحقائق ، ويقلبون الموازين .. إنهم يرون أن وجود القوانين الوضعية بفروعها من جنائية ومدنية وغيرها رغم مخالفتها الواضحة ، ومصادمتها لنصوص الكتاب والسنة ، وهدمها لتعاليم الإسلام ، واجتثاثها

للتوجيهات الإلهية والنبوية .. إن نيابة أمن الدولة ترى أن هذا كله لا ينافي شريعة الله .. لأن الشريعة تستهدف أساساً وقبل كل شيء تحقيق أهداف كبرى عامة في ظل عقيدة شاملة ، كما يزعمون ..

فيالسفاهة العقول ... وياالشراء الذم .. وياالخراب النفوس .. وياالضباع الحق وتسלט الباطل .. ضحكوا على أنفسهم ، وضحكوا على الناس حين كذبوا على الله ، وافتروا على دينه وشرعه .. ﴿ ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو لئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ ..

بهذا الصغار ، وهذه السخرية تنطق تلك الأفواه بهذه الكلمات المسمومة .. تناصب الله العدا ، ووتفلسف متحدثة عن شريعة الإسلام الغراء ، وبتلك الكلمات الرنانة التي أحسنوا تنميقها ، واصطناعها يخالف رونقها ورنينها - كل مبادئ الإسلام ، وكل نظم الشريعة ، وتجتث تعاليم الإسلام من أصولها حتى لا يبقى للدين أثر ولا عين .. وكل ذلك بحجة أن هدف الشريعة تحقيق أهداف كبرى عامة في ظل عقيدة شاملة !!

فيالقومي وياهدف قومي لأناس عتوهم في ازدياد

٨ - ثم اسمعوا معنا ما تقولت به ألسنتهم من كذب عظيم على الله .. « زعموا أن تخلف تطبيق حكم أو أحكام لسبب أو أسباب لا يعني بحال رفض حاكمة أحكام الحاكمين » .. ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً ﴾ ..

فيا الله .. يا أحكام الحاكمين .. أفصح نواياهم ، واكشف سترهم ،

ودمر عقولهم ، وأهلكهم كما أهلكت عاداً وثمود ، ورُدَّ كيدهم في نحورهم ، وأنزل مقتك وغضبك عليهم .

إن الزنا الذى تبيحه الدولة ، وتهيبء له الفرص ، وتعد له المؤسسات وتفتح له معاهد الرقص والموسيقى ، وتقيم له الحفلات من مسارح وسينما وتلفزيون وإذاعة .. بل وتشرف الدولة على الملاهى الليلية وتُعدُّ شرطة خاصة لحماية الزناة والفساق والعاشرات .. ألا يعنى هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين؟! .. إن مصانع الخمر لى تنشئها الدولة ، وتفتح لها الحوانيت لبيع الخمر وشرائها والتجارة بها وتجعلها سهلة ميسرة للناس ألا يعنى هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين ؟

إن الربا الذى يقوم عليه اقتصاد البلاد وتؤسس عليه البنوك وتقدم به القروض ويلوث به كل مال حلال .. ألا يعنى هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين .؟

إن موالة اليهود والنصارى وتقديم فروض الولاء والطاعة وتوقيع معاهدات الاستسلام الدائم وفتح البلاد لهم يعيشون فيها فساداً ، فتفتح السفارات الإسرائيلية والغربية فى الوقت الذى تغلق فيه سفارات العالم العربى والإسلامى .. وتصبح مصر بوقاً وحارساً أميناً لمصالح اليهود والنصارى فى المنطقة .. وتعالى منها ضيحات السخرية والإهانة والقطيعة للعرب والمسلمين .. ألا يعنى هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين .؟

إن الظروف المختلفة التى يمر بها المجتمع كما تدعى النيابة تسمح له

أن يعطل حدود الله وشرعه .. فتبدل القوانين الإلهية بقوانين صليبية ، فلا تقطع يد السارق ولا يجلد شارب الخمر ولا يرحم الزاني المحصن .. مثل هذه القوانين تعتبر وحشية جائرة في نظر المشرعين العصريين ، فهي لا تصلح لهذا العصر الذي تحيط به ظروف مختلفة اجتماعية واقتصادية؟؟ ألا يعنى كل هذا رفض حاكمية أحكام الحاكمين؟.

٩ - لقد ادعت النيابة أن تخلف تطبيق حكم جزئى أو بعض الأحكام الشرعية لا يعنى عدم الحكم بالشرعية الإسلامية .. وزعموا - وذلك إفكهم وما كانوا يفترون - أن الحكم بالشرعية لا ينقطع من فوق ظهر الأرض إلا إذا نحيت تماماً جملة وتفصيلاً ..

ولقد حذر القرآن أشد تحذير من اتباع هذا الأسلوب الهدام الذى يطبق بعض الشريعة ويترك البعض الآخر فهو يوضح الرد على هذه الشبهة ويدحضها تماماً إذ يقول تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ فنهى الله عز وجل عن ترك شريعته كلها إلى أهوائهم .. ثم يحذر النبى من فتنهم له عن بعض ما أنزل الله إليه فيقول : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذروهم أن يفتوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ فالتحذير هنا أشد وأدق - وبذلك يوجب الشرع الاستمسك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة فشرع الله كل لا يتجزأ ونهج لا يتبعض ولا ينقسم .. وبذلك يغلق القرآن كل منافذ الشيطان ومداخله إلى النفس المؤمنة ويأخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لترك شيء مهما قل من أحكام هذه الشريعة لغرض من الأغراض فى أى ظرف

من الظروف .. قال القاضي ابن العربي : إن المراد بالآية الرجم ،
وقال أبو السعود : واحذر أن يصرفوك عن بعض ولو كان أقل القليل
لتصوير الباطل بصورة الحق .. وحذاري ثم حذاري أن تفعلوا مثل
اليهود ذلك الفعل الشنيع الذي استحق أن ينزل فيه قرآن ينكره
ويتوعد فاعله .. قال تعالى : ﴿ أفترءنون ببعض الكتاب وتكفرون
ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا
ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما
تعملون ﴾ ا.ه....

إن تعطيل بعض الأحكام الشرعية واستبدالها والإتيان بقوانين
وضعية تحكم المجتمع هو معنى التجزئة التي تريدها النيابة وهو أمر جائز
عندهم لا يناقض حاكمية أحكام الحاكمين ، وهذا من أبطل الباطل
وأبين الزور لأنه رفع لشرع فوق شرع الله تعالى وتقديم لحكم فوق
حكم الله تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله ﴾ وقال تعالى : ﴿ يأيتها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم
فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ﴾
فإذا كان الله سبحانه قد منع التقديم بقول أو فعل أو رفع الصوت ،
مجرد رفع الصوت ، عند رسول الله - فالمنع من تقديم شرع وحكم
أولى والمنع من رفع شرع فوق شرع الله أولى من المنع من رفع
الصوت عند رسول الله ﷺ ، إن تنحية حكم أو أحكام من أحكام
شرع الله والإتيان بغيره إنما يعنى شيئاً واحداً يعنى أن شرع الله غير
كاف وغير صالح وغير مناسب للمجتمع وللقيام بمصالحه لذا احتجنا
إلى شرع آخر يصلح هذا العيب ويسد هذا النقص : ﴿ سبحانهك

هذا بهتان عظيم ﴿﴾ ، إن تجزئة الشريعة وتطبيق بعضها وترك بعضها ، فعل باطل من يفعله يكون مرتدأ ، حكم الله برده في كتابه : ﴿﴾ إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر ﴿﴾ .

وقد أوجب الله سبحانه القتال ، حتى يكون الشرع كله لله ، قال تعالى ﴿﴾ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله ﴿﴾ ..

إن هذا الفعل - استبدال بعض الأحكام - كفر لا ريب فيه ، كفر يجب تغييره ولو بنصب القتال ، إن رفض الدين كله كفر ، ورفض بعض الدين كفر ورفض بعض الدين تجزئة لدين الله وهي فتنة وضلال عن صراط الله المستقيم وفتنة التجزئة أخطر من فتنة الرفض الكلية ، لأن الإضلال بها يكون أشد إذ يلتبس الحق بالباطل ، والطيب بالخبيث ، ويلتبس الأمر على الناس الذين يرون المساجد مفتحة والمآذن عالية ، ودين الدولة الرسمي - كما يزعمون - الإسلام ، ويضحكون على الناس بقولهم ، بلد الألف مئذنة ، بينما تملو مجتمعهم ، أحكام كفر وشرائع جاهلية ، وشرع الله ينتقض دون أن يدري أحد أو يدري عروة عروة ، أولها الحكم وأخرها الصلاة ، يقول الأستاذ المستشار على جريشة في كتابه أصول الشرعية الإسلامية ص ٧٤ :

(إن اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ولا ندري ماذا كانوا يقولون ، لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الإسلام كلها أو أكثرها ، ويقول في الموضوع نفسه : إذا كان

الله سبحانه وتعالى ، قد أعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن إقامة حكم واحد من أحكام الإسلام وهو الربا ، بقوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ فأى حرب تكون إذا صار الامتناع عن إقامة أكثر من حكم من أحكام الشريعة الإسلامية ، بل جل الأحكام ، فمن ذا يطبق حرب الله وحرب الرسول ..

وفتنة التجزئة هذه تظهر تحت عناوين شتى وترتدى مسوحا متعددة ، فتارة تحت عنوان ، عدم ملائمة الأحكام للزمان ، وتارة ترتدى مسوح الرحمة والشفقة خوفا من بعض الحدود القاسية وتارة تحت دعاوى الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة وهل كان ربنا سبحانه تعالى يجهل هذه الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة أم كان عاجزا عن إيجاد شرع يناسب هذه الظروف باختلاف ألوانها وأنواعها ، أم أن هذا الزمان وتلك الأيام قد غلبت قدرته تعالى ، فأنت بظروف فكرية واجتماعية دقيقة لم يحسب ربنا حسابها ، ولم يعرف كيف يواجهها ، حتى جاء هؤلاء بشرع يناسبها : ﴿ سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا ، تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ﴾ .. إننا نفهم أن هناك أسبابا لا بد أن تتوافر حتى يقام حد من حدود الله فإن لم تتوفر امتنع إقامة الحد في هذه الواقعة بعينها مثل أن لا يأتي أربعة شهداء على واقعة الزنا أو غير ذلك ، أما أن توجد أسباب وظروف تكون لها من القوة بحيث إنها تبدل الشرع وتجعل عقوبة السجن بدلا من الرجم أو تحمل الحرام وتحرم الحلال أو غير ذلك فإن هذا غير مفهوم بالمرّة ولا يصح قبوله أو جوازه مطلقا ، إن

الناس عليهم أن يعقلوا أن الذى أنزل هذا الشرع وأمر بالتحاكم إليه هو الذى خلقنا وهو الذى خلق الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة - كما يسمونها - وهو سبحانه العالم بمصالحنا وبما يصلح به أمرنا وحالنا فإذا أمر سبحانه بأمر علمنا أن هذا يواكب بلا شك ويوافق الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة التى نمر بها وأن فى هذا الخير والفلاح لنا ولغيرنا فى ظروفنا وفى كل الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة ..

عجبا لهؤلاء ألا يدرون ما يقولون ، إنهم يدعون أن الله تعالى قد عجز شرعه عن مواكبة الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة ، بينما أفلح شرع البشر فى موافقتها ومواكبتها سبحانه ربي : ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾ ..

١٠ - وتقول النيابة فى مرافعتها : (وتحقيق هذه الأهداف والمقاصد الشرعية قد يكون بنصوص جزئية مفصلة قررها الشارع فى بعض الحالات وقد يكون بالإحالة إلى اجتهاد فقهي يحدد الوسيلة التشريعية والإدارة الفنية لتحقيق القاعدة الكلية العامة أو الهدف الاجتماعى الشامل) ا.هـ.. وها نحن نقف على محاولة جديدة من النيابة لصرف الناس عن تطبيق شريعة ربهم فقد ادعت فى المرة الأولى أن غياب حكم أو مجموعة أحكام شرعية لا يضر فى شيء ثم ها هنا تدعى النيابة أن تطبيق الشريعة ليس هو الإسلام ، وإنما ما بهم هو تحقيق الأهداف الكبرى فى ظل عقيدة شاملة، أى أن دعوى المسلمين لتطبيق الشريعة الإسلامية أمر ليس بهم مادامت الأهداف الكبرى تتحقق فى ظل عقيدة شاملة ؟؟ إن هذا بلا شك

إفك و بهتان مبین ثم نسترسل مع دعاوی الضلال التي تبثها نيابة أمن الدولة حين تدعى أن مصدر التشريع قد يكون نصوص الكتاب والسنة وقد يكون اجتهاداً فقهيّاً ، فهذا والله جهل مبین ، إذ تسوى النيابة بين النصوص الثابتة وبين الاجتهاد فالتشريع أولاً يكون من القرآن ثم من السنة ، ثم بعد ذلك يأتي الاجتهاد ، وحديث معاذ بن جبل واضح وصریح في ذلك حين سأله النبي ﷺ : « بم تقضى ؟ قال بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأي ولا آلو » ، أما أن يسبق الاجتهاد نصوص القرآن والسنة أو يساويهما فهذا ما لم يقله أحد ويخالفه إجماع المسلمين قاطبة ، ثم إننا نقف حيارى أمام هذا الخلط العجيب حين جمعت النيابة بين الكلمات والعبارات التي خرجت من الميثاق والاتحاد الاشتراكي والحزب الوطني ، وبين تلك الكلمات التي تتحدث عن أهداف الشريعة الإسلامية والعقيدة الشاملة ، لقد سقطت النيابة سقطة شنيعة أظهرت جهلها وخبلها حين أدخلت الإدارة الفنية في الوسيلة التشريعية وجمعت بين تحقيق القاعدة الكلية أو الهدف الاجتماعي الشامل؟! فما هذا السخف؟ وما هذه الترهات؟ إن تلك الكلمات الجوفاء ، التي قالتها النيابة لا تحتاج إلى جهد حتى يفهم السامع إنها كلمات لا مدلول لها ولا معنى .. إننا نسأل النيابة المحترمة! ونسأل من ورائها ممن يكتبون لها ، ماذا تقصدون بالأهداف الكبرى في ظل عقيدة شاملة؟ وما هي الإدارة الفنية؟ أو الهدف الاجتماعي الشامل؟ إن المسلم يعلم أن أحد الأهداف الكبرى في دعوتنا هو

تحقيق قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾ فهذا هدف عظيم جليل واضح لا يحتاج إلى عبارات مطاطة أو كلمات ملتوية تتقعر بها النيابة هنا وهناك : إن الحق أبلج واضح وضوح الشمس ، أما من طمس الله بصيرته واران على قلبه فإنه يخلط الحق بالباطل ويفلسف الأمور حتى يجد مبرراً لجهله وخطئه وضلاله ، إن حقيقة أمر هؤلاء وأمثالهم هو أنهم حين يسمعون الحق يغضبون لكشف مخازيمهم فيتولوا معرضين : ﴿ ويقولون آمنا بالله والرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون ﴾ إن الإسلام لا يعرف إدارة فنية تدخل في الشريعة الإسلامية ، ولا يعرف هذه المسميات العجيبة التي تحاول النيابة أن تصرف بها وجوه المسلمين إلى باطلها الذي تنادى به ، ولو اكتفت النيابة بذلك لكان الأمر ولكن المصيبة الكبرى والخطب الأعظم كان في تلك المقالة التالية التي تفوهت بها النيابة وهي لا تعي معناها ولا تدرك خطورتها ، فما هم إلا مرددون لما يكتب لهم لقد طعنوا في دين الله ووصفوه بالنقص والقصور وقالوا كلمة لو قصدوا معناها لأخرجتهم من دين الله ومن ملة الإسلام ، إن النيابة التي تتشدد بالحديث عن الدين الإسلامى ، تقول :

(إن نصوص القرآن والسنة ظنية الثبوت والدلالة تحتاج إلى اجتهاد فقهي لتثبت صحتها ويبين ما إذا كانت قطعية الورد والدلالة أم لا ؟) فهل تصدقون هذا ، إنهم ينطقون بكلمات تطعن في صحة

القرآن وتواتره ، ويقولون إن نصوص القرآن تحتاج إلى اجتهاد فقهي يؤكد أنها قطعية الورد وليست ظنية ، لقد قالوا كلمة كبيرة ولولا أننا نعذر المسلمين بجهلهم لقلنا قد كفروا وقالوا كلمة الكفر بعد إسلامهم ولكننا ندرك تماما ، مدى الجهل المطبق الذي يخيم على النيابة ومن يكتب لها ولسنا في حاجة إلى مزيد إيضاح ، إن من يدعى أن نصوص القرآن ظنية الورد يكفر بقوله هذا ، والقرآن كتاب الله المحكم ، تكفل بحفظه ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ ..

١١ - وتحشد النيابة في مرافعتها كثيرا من الآيات والأحاديث ، لتوهم السامع أنها تقول حقا ، وتدعى صدقا ونحن نكشف الستار عن طرف من مغالطات النيابة في تفسيرها للآيات التي توردها في كلامها ، فقد أكثرت النيابة من القول في كتاب الله بغير علم فضلت وأضلت ونخاب سعيها :

● **ذكروا قوله تعالى : ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾** وقالوا إنها محكمة في نفي العدوان .. أي البدء بقتال من لم يقاتلنا .. ونقول إن في أول آية من آيات القتال تجد التحديد الحاسم لهدف القتال **التي تخاض تحتها المعركة بوضوح وجلاء ..**

إن القتال لله لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفها البشرية في حروبها الطويلة ، القتال في سبيل الله لا في سبيل الأجداد والاستعلاء في الأرض ولا في سبيل المغنم والمكاسب ولا في سبيل الأسواق

والخامات ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس ولا في سبيل البطولات المزعومة والقيادات الوهمية .. إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام ، ، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض وإقرار منهجه في الحياة ، وحماية المؤمنين به أن يفتوا عن دينهم أو أن يجرفهم الضلال والفساد .. [وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام] القتال لأعداء الإسلام في كل مكان في داخل البلاد وخارجها من كل جنس أو لون ، لا بد من تعريتهم من تلك اللاتبة الشكلية التي لم يعد وراءها حقيقة وأنهم ليسوا على شيء من دين الله وأنهم حزيصون على سحق البعث والتجمع الإسلامي ، في أي صورة من صورها كإلغاء آخر مظهر للتجمع تحت راية العقيدة المثل في الخلافة الإسلامية كما وضع هذا في حركة أتاتورك المحاربة للإسلام في تركيا ... معركة بل معارك سافرة وحمولات مقنعة ولافتات خادعة وإسباغ الحماية لذلك بأقلام مخبراتهم وبأدوات إعلامهم وبكل ما يملكون من قوة وحيلة وخبرة ولولا قوة كامنة في الإسلام ذاته تتخطى الحدود والسلود ما أمكن أن تنبثق النبتة من جديد ، ثم ماذا؟؟ ثم لا بد للمد أن يفيض ولا بد للسلود أن تنهار ولا بد للقردة أن يطمرهم الموج والركام ، وعندئذ فلتنزل سور قرآنية في الجهاد تسمع دمدمة الآيات ومن ورائها فرقة السلاح تضرب السيئة بالسيئة وتعالج الغدر بالقصاص ، تصب النعمة على المتلاعبين بالدين وتكيل لهم الضربات على نحو يشير الرعب في القلوب ، تحدد موقف الإسلام الحاسم من أعدائه، تعلن الحرب على

الأحزاب المريية ، وتنظف الجو من آثار الشرك والمشركين ومفاسد أهل الكتاب وذبذبة المنافقين ، ترسم للمسلمين ما يتخذونه أساساً لدولتهم ومنهجاً لدعوتهم ..

تثور وسوف تظل نائرة على كل عدوان يصيب المؤمنين وكل غدر ينزل بالمجاهدين وعندئذ تم كلمة الله وتعلو راية الإسلام ، الإسلام الذى يصرف الحياة كلها للإسلام الذى هو عقيدة تجمع بين قلوب المسلمين ، ونظام اجتماعى ينسق مصالح المسلمين ونظام سياسى يوحد الهدف الإسلامى والجيش الإسلامى والدولة الإسلامية وصدق الله العظيم : ﴿ يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يعم نوره ولو كره الكافرون . هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ ... والعدوان كما بينته الآية الكريمة يكون بتجاوز هؤلاء المحاررين المعتدين إلى غير المحاررين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة . كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين ، كما يكون بتجاوز آداب القتال التى شرعها الإسلام ووضع بها حداً للشجاجات التى عرفتها حروب الجاهلية ، العابرة والحاضرة على السواء .. تلك الشجاجات التى يهزمها حس الإسلام وتأباها تقوى الإسلام فى الحديث قال رسول الله ﷺ : « إذا قاتل أحدكم فليجتب الوجه ﴾ رواه الشيخان وحديث : « أعم الناس قتلة أهل الإيمان » رواه أبو داود ونهى ﷺ « عن النهب والمثلة » . رواه البخارى ونهى ﷺ « عن قتل النساء والصبيان » رواه الشيخان

وأبو داود والترمذى وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا » رواه مسلم وأبو داود والترمذى .

● ذكروا قوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ وأرادوا الاستدلال بها على أن العقيدة لا تفرض بالقوة وأن الإسلام لم ينتشر بالقتال .

يقول القاضي ابن العربي : إن في هذه الآية ثلاثة أقوال :

الأول : أنها منسوخة بآية القتال .

الثاني : أنها مخصوصة بأهل الكتاب الذين يُقرون على الجزية ..

الثالث : أنها عامة في نفي الإكراه الباطل أما الإكراه بالحق فإن

ذلك الإكراه من الدين ..

وهل يقاتل الكافر إلا على الدين ؟ .. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » رواه مسلم وهذا قول ابن كثير وغيره من المفسرين .

● وذكروا قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ﴾ زاعمين أن السلم هنا هو السلام ..

والمفسرون يقولون إن السلم المقصود في الآية هو الإسلام ، أى أن يستسلم المؤمنون بكلياتهم لله في ذوات أنفسهم وفي الصغير والكبير من أمرهم ، أن يستسلموا الاستسلام الذى لا تبقى بعده بقية ناشزة من تصور أو شعور ومن نية أو عمل . ومن رغبة أو رهبة لا

تخضع لله ولا ترضى بحكمه وقضائه ، إنه استسلام الطاعة الواثقة
المطمئنة الراضية ، الاستسلام للدين الذي يقود خطاهم وهم واثقون
أنه يريد بهم الخير والصلح والنصح والرشاد وهم مطمئنون إلا
الطريق والمصير في الدنيا والآخرة على السواء ..

وعلى فرض أن السلم المقصود في الآية الكريمة هو السلام فلا
يكون معنى السلام حينئذ السلام مع اليهود والاستسلام لهم كما تفهمه
النيابة .. وتحاول أن تفهمه للناس إنما يكون معناه الثقة والاطمئنان
والرضى ، والاستقرار فلا حيرة ولا قلق ولا شرود ولا ضلال وإنما
سلام مع النفس والضمير ، سلام مع العقل والمنطق ، سلام مع الناس
والأحياء ... سلام مع الموجود كله ومع كل موجود سلام يرف في
حنايا السريرة و سلام يظن الحياة والمجتمع ، سلام في الأرض و سلام
في السماء ..

● وذكروا قوله تعالى : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ﴾ فقالوا
إن القتال يمتنع عند حرية إقامة الشعائر وامتناع الفتنة ... ولم يذكر
معنى الفتنة والحقيقة أن الفتنة هي الكفر ، كما ذكر الإمام ابن كثير
والقرطبي وابن العربي وغيرهم من أئمة التفسير ، فالقتال حتى لا
يكون هناك كفر في الشرع أو الحكم ..

في كل يوم تقدم قوات ظالمة تصد الناس عن الدين وتحول بينهم
وبين سماع الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول
الحق وتمنع من الاستجابة للحق وتروع أهله وتهدد القائمين على
الدعوة والجماعة .

والجماعة المسلمة مكلفة في كل مكان وزمان أن تحطم هذه القوة الظالمة وتطلق الناس أحراراً من قهرها يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله ..

وعليها أن تظل تقاتل حتى تقضى على هذه القوى المعتدية الظالمة وحتى تصبح كلمة الله هي العليا وتحقق الغلبة لدين الله ... وما زال الأذى والفتنة تلمُّ بالمؤمنين أفراداً أو جماعات بل وشعوباً كاملة في بعض الأحيان .. وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أى صورة من الصور وفي أى شكل من الأشكال مفروض عليه أن يقاتل وأن يقتل وأن يحقق المبدأ الأعظم الذى سنه الإسلام فكان ميلاداً جديداً للإنسان ، فإن انتهى هؤلاء الظالمون عن ظلمهم وكفوا عن الحيلولة بين الناس وربهم وتركوا الأقلام تكتب بالألسنة تعبر والدعوة تنطلق ومنعوا التجسس والإرهاب وإخافة الناس وذعرهم فلا عدوان عليهم (أى لا مناجزة لهم - لأن الجهاد دائماً إنما يوجه إلى الظلم والظالمين) ﴿فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ ..

● وذكروا قوله تعالى : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾ للدلالة على أن الإسلام يدعو لمسالمة الأعداء ...

ويجاب عليهم : أولاً: أن المعنى أنهم إذا دعوا للمسالمة والمصالحة والمهادنة فأجبههم يقصد بذلك أهل الكتاب ، فإن الآية كما قال مجاهد والسدى نزلت في بنى قريظة وهى متصلة بقصتهم بناءً على أنهم المعنيون بقوله تعالى : ﴿الذين عاهدت منهم﴾ والضمير فى

(وأعدوا لهم) لأهل الكتاب وذلك بشرط ألا يكونوا معتدين على بلاد الإسلام وأن يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وأيضاً اشترط في ذلك المصلحة وللإمام أن ينبذ إليهم متى شاء ..

ثانياً : إن العدو إن جنح إلى السلم وكان كثيراً عدده وعتده ، وكان المسلمون أقل عدداً وعدة فإنه يجوز مهادنتهم كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية .. ذكره ابن كثير ..

ثالثاً: إن علماء السلطة ومن لف لفهم استدلوا بهذه الآية الكريمة على صحة معاهدة كامب ديفيد وهم بذلك يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون ، فإن الآية تقول ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا ﴾ ولم تقل وإن جنحت فمما يفتك والرئيس السابق هو صاحب المبادرة ! وهو الذي جنح وجنحه بسلم ورحى الحرب دائرة أمر محظور شرعاً وهو الذي يقول الله فيه ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَ أَعْمَالَكُمْ ﴾

١٢ - تقول النيابة : (والشرك بالله هو الكفر الذي لا مغفرة منه أما غير الشرك فالله تواب رحيم وتقول كذلك ص ٦٦٧ : الشرك بالله ولا غير الشرك بالله هو الكفر)

وهذه سقطة علمية وعقائدية لا يليق بمن سمتهم النيابة بأهل العلم أن يقعوا فيها ونحن نسوق لأهل العلم هؤلاء قول ابن القيم في هذه المسألة وهو قول يتفق عليه عامة علماء المسلمين ، عدا علماء النيابة ..

يقول ابن القيم في مدارج السالكين ج ١ ص ٣٣٧ : الكفر الأكبر خمسة أنواع ، كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق ، فكفر التكذيب هو كفر ينصب على الاعتقاد في تكذيب الرسل ، وكفر الإباء والاستكبار مثل كفر من عرف صدق الرسل ولم ينقد إليهم إباءً واستكباراً ككفر أبي طالب ، وكفر الإعراض وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغى إلى ما جاء به ألبتة وكفر الشك هو أن لا يجزم بصدقه فلا يصدقه ولا يكذبه بل يشك في أمره ، وكفر النفاق هو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوى قلبه على التكذيب ..

ومن الكفر أيضا الجحود وهو نوعان :

- ١ - مطلق عام كأن يجحد جملة ما أنزل الله وإرساله الرسول .
- ٢ - مقيد خاص كأن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو يجحد تحريم محرم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه أو خيراً أخبر الله به عملاً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لفرض من الأغراض .

ويعرف ابن القيم الشرك الأكبر بأنه اتخاذ ند من دون الله يحبه كما يحب الله عز وجل وهو مثل شرك مشركى العرب الذين اتخذوا آلهة سواها برب العالمين مع الإقرار بأن الله تعالى هو خالق كل شيء .

فمن هذا الذى ذكرنا يظهر بوضوح وجلاء أن الكفر الأكبر لا يقتصر على الشرك بل الكفر يحوى الشرك وغيره .. فكل من فعل فعلاً يخرج من الملة بصير كافراً بهذا بعد انتفاء الموانع من جهل وإكراه

وخطأ سواء أكان فعله شركاً أم لا .. فكل من أتى بناقض للإيمان يخرج بذلك من الإسلام ، وواحد من نواقض الإيمان هو الشرك وليس كما ادعت النيابة أن الكفر هو الشرك والشرك فقط ، فأين يذهب إذن الاستهزاء بآيات الله وأحاديث نبيه ﷺ وهذا الاستهزاء ليس بشرك وإنما يكون كفراً ويكون صاحبه كافراً .. وأين يذهب إنكار معلوم من الدين بالضرورة وهو ليس بشرك فتعين أن يكون كفراً ، ونحن نسوق هنا قاعدة رئيسية في باب الإيمان لعل النيابة وعلماءها ينتفعون بها :

إن الكفر نوعان ... كفر أكبر وكفر أصغر .. وكذا الظلم والنفاق والفسق والجاهلية والشرك ، فالأكبر هو المخرج من الملة أما الأصغر فهو المعصية وإن الإيمان له نواقض وله نواقص فمن أتى بمعصية فقد نقص إيمانه ومن أتى بكفر أكبر سواء أكان كفر تكذيب أو إعراض أو نفاق أو شك أو استهزاء أو استكبار من أتى بأى واحدة من هذه فقد نقص إيمانه من أصله وخرج من ملة الإسلام ، فنواقض الإيمان تنقص من كماله ولا تذهب بسمائه ويصير فاعله عاصياً ونواقض الإيمان تذهب بأصله وتذهب بسمائه ويصير فاعله كافراً .

ونحن بعد ذلك نتساءل لم تصر النيابة على جعل الكفر هو الشرك فقط لا غير ؟

لقد بات مقصدها واضحاً ، إنها تريد أن تقول إن الحكام الذين يستبدلون بشرع الله شرعاً من عند أنفسهم أو من عند غيرهم من البشر ليسوا كفاراً لأن الكفر هو الشرك فقط .. ونحن

نُبت للنيابة أن من يفعل ذلك يكون أيضاً كافراً حسب تعريفها للكفر أنه الشرك فقط فالشرك هو أن يجعل الإنسان لله نداً فمن جعل لله نداً في الخلق فقد أشرك ، ومن ادعى أن أحداً يرزق مع الله فقد أشرك ، ومن ادعى أن أحداً ينفع أو يضر مع الله فقد أشرك ، ومن ادعى أن أحداً يعلم الغيب مع الله فقد أشرك ومن أحب أحداً كحب الله فقد أشرك ، كذلك من ادعى أن له حق التشريع مع الله فقد أشرك ، قال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ إن من يدعى لبشر الحق في أن يشرع مع الله تعالى ويرفع شرعه إلى مرتبة شرع الله في الانقياد والطاعة هو بالتأكيد مشرك بالله عز وجل فما بالك بمن أعطى لبشر الحق في أن يشرع من دون الله وأن ينحى شرع الله لينفذ شرع البشر وكذلك من ادعى لنفسه الحق في أن يشرع مع الله فقد طالب وحاول أن يجعل نفسه شريكاً لله في التشريع والأمر والحكم فكيف بمن يجعل تشريعه فوق تشريع الله؟؟.

إن الحكام المستبدلين بشرع الله شرعاً من عندهم أو من عند غيرهم كفار لا شك في ذلك كفار - وإن اقتصرنا على تعريف النيابة المبتور للكفر بأنه هو الشرك فقط - فهم كفار لأنهم مشركون بالله في حق التشريع والحاكمية ..

١٣ - قالت النيابة :

[أما قذف مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة بأنها جاهلية تارة أو كافرة تارة أخرى أو أنها تحكم بأحكام الكفر ، فحكم جائر متجنُّ يخالف شريعة الرحمن]...

عجبا لمن يتهم الناس بقول الحق وحديث الصدق ! عجبا لمن يكذب على نفسه وعلى الناس وعلى الله ! لقد أصبح الصدق في عرف النيابة كذبا والعدل ظلماً والحقيقة جرماً ! هل قالت شريعة الرحمن إن حكم اليوم وفق شريعة الرحمن حتى يكون القائل بغير ذلك متجنباً جائراً مخالفاً للشريعة ؟ أيتها النيابة الصادقة الغير جائرة ولا متجنبة أصدقينا القول ولا تحرفي الكلم عن مواضعه : بم يُحكم المجتمع الآن ؟ ..

أى الأحكام تطبق في المجتمعات الإسلامية المعاصرة ؟ أجيبي بأمانة يا صادقة يا من لا تعرفين التجنى ولا تعشقينه ويا من لا تخالفين شريعة الرحمن !! أشريعة الرحمن تبيح الزنا ؟ أشريعة الرحمن تبيح الخمر ؟ أشريعة الرحمن تبيح الربا وتنشره وتعلنه ؟ إن الشريعة التي يصدر منها هذا إنما هي شريعة الشيطان التي أنتم سندها وخدمها وأنصارها والقائمون عليها ، شريعة التمرد والعصيان : على شريعة الواحد الديان ، ولا ينكر الشمس أحد وهو يبصرها إلا جاحد أو مجنون ..

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

ونهاية فإننا نوضح أمراً غاب عن أذهان الكثيرين :

إن إطلاق لفظ الجاهلية على مجتمع من المجتمعات لأنه يحكم بغير شرع الله لا يعنى هذا أن أفراد المجتمع كفار ، لا بل قد يطلق على الدار أنها دار كفر لأنها تحكم بغير شرع الله مع أنه قد يوجد

بها الآلاف أو الملايين من المسلمين ، فها هي مكة بعد البعثة وقبل الهجرة يسمى المجتمع فيها مجتمعاً جاهلياً مع أنها تضم في هذا المجتمع خيرة خلق الله من السابقين الأولين من المهاجرين ..

وهذا أبو بكر الصديق والصحابة أجمعون يقاتلون مانعي الزكاة المقرين بوجوبها وهم مسلمون ويسمونهم مرتدين وعرفت هذه الحروب بحروب الردة لأن فعلهم فعل المرتدين أما الواحد منهم فلا يقال عنه إنه مرتد ، بل هو مسلم عاص لا شك في ذلك ، وفقهاء الأمة سلفاً وخلفاً متفقون على أن هناك فرقاً بين الحكم على طائفة تحمل اعتقاداً باطلاً وإطلاق اسم الكفر عليها وبين الحكم على الشخص المعين فيها وتكفيره فهم يقولون إن الجهمية كفار والجهمية فرقة تنتسب إلى الإسلام وفي عقيدتها مخالفات لعقيدة السلف الصالح ولكن لم يقل أحد بأن الواحد منهم كافر إلا بعد أن تقام الحججة عليه ويستقصى حاله ، أما قبل ذلك فيحكم له بالإسلام هذا يعرفه كل من طالع كتب العقيدة التي وضعها سلفنا الصالح فهل كان علماء النيابة في غفلة عنها ؟ أم أنه الصد عن سبيل الله وتطوير الأحكام لتخدم الأحكام !!

١٤ - قالت النيابة :

[فما من فرد أو مجتمع مسلم ينطق بالشهادتين يمكن رميه بالكفر ص ٦٥٦] ..

هذا الكلام ليس على إطلاقه فهناك نواقض للشهادتين من أتى بواحدة منها فقد أحبط نطقه بالشهادتين وأبطله .. نعم إن من نطق

بالشهادتين مسلم إلا أن يأتي بنواقض الشهادتين ، فمن شهد وسجد
 لمخلوق فقد نقضها وكذلك من سَخِرَ بالإسلام - بآيات الله وبسنة
 رسوله واستهزأ بالصحابة أو التابعين أو المسلمين عامة وبقراء القرآن
 والقائمين على الدين خاصة ، فقد نقضها ، فالذين قالوا مارأينا أوسع
 بطوناً من قرائنا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن منهم عند اللقاء وقد
 نطقوا بالشهادتين ، وخرجوا مع المجاهدين ، نزل فيهم قول الحق :
 ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ﴾ قل أبالله وآياته
 ورسوله كنتم تستهزئون ﴿ .. ﴾ لا تعتذروا قد كفرتم بعد
 إيمانكم ﴿ إنه لم ينطق بالشهادتين فقط بل صلى وصام وجاهد ولكن
 لما استهزأ برسول الله ﷺ وصحابته كفر بذلك الفعل ولم ينفعه شيء
 من صلاته وصيامه لأنه لا ينفع مع الكفر طاعة ، إن للشهادتين
 نواقض منها . إعطاء غير الله حق الأمر والنهي وحق التحليل والتحريم
 وحق التشريع وحق الحاكمية قال تعالى : ﴿ ألا له الخلق
 والأمر ﴾ .. ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ ... ﴿ اتخذوا أجبارهم
 ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ... ومن نواقض الشهادتين كراهية
 شيء من الإسلام أو كراهية الإسلام كله ، ومنها تولى الكافرين
 والمنافقين وعدم محبة أهل التوحيد والمؤمنين ... ﴿ يأيها الذين آمنوا
 لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ﴾ ، ﴿ بشر المنافقين بأن لهم
 عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾ ومنها
 اشمئزاز القلب من توحيد الله ونصرة دينه وإعلاء كلمته وإقامة
 حدوده : ﴿ وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ﴾ ...
 ﴿ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين

يصدون عنك صدوداً ﴿١٥﴾. وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله قالوا القوانين الوضعية كبر عليهم ما تدعوهم إليه .. قال تعالى : ﴿ ذلكم بأنه إذا دعى الله وحده كفرتم ، وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير ﴾ ، ومن نواقض الشهادتين عدم تكفير من كفر بهما واستحلاله قتال أهلها ، ومنها أن يجعل عملاً مما جعله الله عبادة له خاصة فيعطيه لغيره كأن يذبح لغير الله وأن يدعو غير الله وأن يحتكم لغير الله ، فالحمد لله الذي حفظ شريعته وهياً لها أهلها القائمين بالذود عنها وحمايتها من تزييف الغاوين وتأويل الضالين وعبث العابثين ، ولا يؤخذ الحكم في الشريعة من نص واحد ولكن تجمع النصوص ويستنبط منها الحكم فمثلاً حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - من المشركين واليهود والنصارى - يكون مسلماً ؟ بالطبع لا وكذلك حديث : « من قال لا إله إلا الله دخل الجنة » .. وهذا الأمر يحتاج لبسط وشرح ليس هذا محله .

إن شريعة الله لها أصول وقواعد وهي الشريعة الغراء التي لا تتبعض ولا تتجزأ وكثير من الناس - كالنيابة - يرددون ما لا يفقهون : ﴿ كمثل الذي يعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون ﴾ ..

١٥ - قالت النيابة : أما الحاكم فهو رمز وحدة جماعة المسلمين ، وهو القائم على شئونهم ، وقد أمر الله بطاعة أولى الأمر في غير معصية وإن كان تكفير المسلم كبيرة عند الله ، فالقول بتكفير الحاكم المسلم أكبر ، وهذا رسول الله ﷺ يؤكد طاعة الحكام ففي الحديث : « من

أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصانى « رواه البخارى .. ونقول أى مسلم كفرناه وأى حاكم مسلم بالكفر رميناه ، إننا لم نكفر إلا من كفره الله ورسوله ، فهو حكم الله من فوق سبع سموات نتشرف بأن جعلنا الله حامليه إلى الناس ، ونقول لهم إن كنتم رفضتم حكم الله وحكمتم للكافر بالإسلام وهذه كبيرة ، فحكمكم لأئمة الكفر بالإسلام أكبر وأكفر ؟ من فعلها عالماً بها قاصداً ذلك مختاراً فهو كافر ..

١٦ - قالت النياية : فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلامات ميتة جاهلية » .. رواه الشيخان فالرسول الكريم نهى عن الخروج على الحاكم بأقل شيء معبراً عن ذلك بالشبر ، فهل درسوا دينهم وتمعنوا فيه !! (١) ..

ولنا أن نتساءل هل لا يصح الخروج على الحاكم وإن كان ظالماً جائراً فاسقاً عاصياً لله ؟ وهل يجب الاستمسك به والإبقاء عليه وإن كان خائناً بائعاً للدين والعرض والأرض ؟ أجبونا يا أصحاب العقول السديدة والفطر المستقيمة ، إن كان الخروج على الحاكم فى جميع الأحوال جريمة فإنكم يامن أقررتم ثورة يوليو ويا أنصارها ونتاجها وغرسها وثمارها أنتمون مجرمون - إذ كيف

(١) الأحاديث الآمرة بالطاعة هى فى حق الحاكم المسلم العادل وكذلك فى العصر على جور الإمام المسلم أما الحاكم الكافر المستبدل فلا يجوز الصبر عليه بالإجماع ، ويراجع بحث أحوال الحكام المقدمة للمحكمة - الجماعة الإسلامية ..

تنكرون الجريمة وأنتم تفعلونها ؟ لم خرجتم على الملك إذن ؟ ألم يكن ينطق بالشهادتين ؟ ألم يصل الجمعة والعيدين كحكام اليوم ؟ إذن فلم خرجتم عليه ياخوارج ؟ فأولى بكم أن تتهموا أنفسكم بالخروج على الحاكم ، بل كآنى بكم تهمون من قام بثورة يوليو بالخروج على الحاكم إذا كان الخروج على الحاكم للوقوع فى قوانين الكفر والعمل بها والدفاع عنها أجزموه ، وإذا كان للعودة إلى دين الله وإقامة شرعه أنكرتموه !! ساء ما تحكمون !! ﴿ إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ﴾ .. وإذا كان رسول الله ﷺ نهى عن مفارقة سلطان المسلمين وإمامهم شبرا فقد تبرأ ممن اقترب من سلطان المشركين أيضاً حيث قال : ﴿ أنا برىء من كل مسلم يقيم بين ظهرانى المشركين ما تراءى نارهما ﴾ وكما أن الخروج عن سلطان الإسلام خروج عن سلطان الله فى الأرض وعلى قدر قربك من الأول يكون بعدك عن الثانى وكذلك العكس .

١٧ - أما احتجاج النيابة بحديث « ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن عصى أميرى فقد عصانى » ..

فقد غفلت النيابة عن الإضافة .. ففى قوله (أميرى) فإن أمير رسول الله ﷺ هو الملتزم بشرعه والمستن بسنته ، أما المهتدون بغير هديه ﷺ والمستنون بغير سنته فكيف يسمون أمراء رسول الله ؟ وكيف تجب طاعتهم ؟ قال ابن حجر فى الفتح : (فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وشريعته وعمل بما سنه ودعا إليه .

١٨ - ما قال ربك ويل للأولى سكرؤا ..

بل قال ربك ويل للمصلين ..

ويل للمصلين ونسكت ، لا تقربوا الصلاة ونسكت .. هذا مسلك النيابة فى منهج دفاعها .. تذكر من الأحاديث ما يروق لها فتسوق حث الإسلام على الصبر عندما يلقي المرء من حاكمه ما يكرهه .. هل دعا النبى ﷺ إلى الصبر على الحاكم الفاسق الديوث الداعر الذى باع عرضه ووطنه وشرفه وكرامته وبيته ؟ وقد قال ﷺ « إنما الطاعة فى المعروف » وقال : « السمع والطاعة حق ما لم يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وقال : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » وقال : « من أمركم بمعصية فلا تطيعوه » وقال : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » . وقال : « لا طاعة لمن لم يطع الله » فهذه الأحاديث وغيرها تقيد ما أطلق من الأمر والسمع والطاعة ، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره ، والوعيد على مفارقة الجماعة .

١٩ - وأما عن قولكم : (إنه لم يربط بين العمل والاعتقاد فى التفرقة بين الإيمان والكفر إلا الخوارج) فجهل فاضح إذ أن المعتزلة وهى فرقة مشهورة من فرق المسلمين ربطت بين العمل والاعتقاد فى التفرقة بين الإيمان والكفر فقالوا : إن مرتكب الكبيرة ما هو مؤمن مطلق ولا كافر مطلق وإنما هو فى منزلة بين المنزلتين ولكنه يخلد فى النار ، وأما منهج أهل السنة والجماعة فإن العمل يرتبط بالاعتقاد فى حالة ما إذا كان العمل كفرا ينقل عن الملة فعندئذ لا يبقى اعتقاد فإن

من أتى بأصل من أصول الكفر لم ينفعه فرع من فروع الإيمان . إذن فالارتباط بين العمل والاعتقاد له حدود معلومة في الشريعة فمن سب الرسول يكفر وهذا عمل ، ومن استهزأ بحكم من أحكام الله أو بشعيرة من شعائر الدين يكفر وهذا عمل ، ومن استبدل شريعة الله بشريعة غيره فقد كفر وهذا عمل ، فمن ياترى هذا الذى ضحك عليكم وسخر منكم وأعطاكم هذه المعلومات الباطلة في دين الله حتى جعلكم أضحوكة الدهر وسخرية الزمان ، وليته أمر خفى إنه أمر أبين من الشمس وضوحا ، أم أن هذا الخلط بالباطل من عنديات أنفسكم ومن بنات أفكاركم أو أوحى بها إليكم : ﴿ اتوني بكتاب من قبل هذا أو أثارة من علم إن كنتم صادقين ﴾ .. ﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ .

٢٠ - ومن طرائف ما قالته النيابة نقلا عن أهل العلم المزعومين ص ٦٦٥ :

(ومن يفعل ذلك - أى قتل الظلمة - فهو العاصي الذى لن يحظى إلا بالنار كمشوى له ولأمثاله .. ﴿

الله أكبر ﴾ ألا في الفتنة سقطوا) ﴿ لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون ﴾ ..

لقد وقعت النيابة في الأمر نفسه الذى اتهمتنا به ، بل في ما هو أشد منه ، قالوا عنا إننا خوارج ، وليس معهم عليه من دليل ، ولكن هانحن ننادى : يا شرق يا غرب يا بر يا بحر ، يا أيها العالم بأسره تعالوا

فاشهدوا معنا هذه الفضيحة الشنعاء ، لقد ضبطت نيابة أمن الدولة متلبسة بأخطر وأكبر جريمة ومعنا الدليل المادى عليها فهم يقولون فى حق المسلم : لن يحظى بمغفرة من ربه ولن يحظى إلا بالنار كمشوى له ولأمثاله .. فهم خوارج يكفرون بالمعصية ، لا بل هم أشد من الخوارج يكفرون بالطاعة !! إن النيابة بقولها هذا تمسك بميزان الغفران وتتحكم فى الجنان والنيران ، وتمجز الناس عن رحمة الله وتمنع رحمة الله عن الناس فى الآخرة .. فبعد تحكمهم فى الدنيا أخذوا فى التحكم فى الآخرة ، أفبعد هذا ظلم وطفيان ؟ ﴿ وسيعلم الدين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾

إنها تحارب الله بمحاربة شرعه وتحارب دينه بمحاربة أهله فإن فعلت ذلك قاصدة عالمة مختارة فقد انتفى عنها اعتقاد الحق ولصق بها اعتقاد الباطل .. وبيانه أنه لما كان الأمر يدور حول فعل الحكام والسلاطين هونت النيابة من الأمر فالتفت لهم المعاذير بقولها : (تخلف حكم أو أحكام) وسهلت الأمر بقولها (فى ظل الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة) وارتدت مسوح الحملان ، وراحت تدفع عنهم وقالت بقول المرجئة : إنه لا يضر مع الإيمان معصية ، بل لقد فاقت المرجئة ، وأرادت أن تدعى أنه لا يضر مع الإيمان فعل كفر كاستبدال شرع الله ، فإذا تعلق الأمر بأعداء هؤلاء الحكام زئرت النيابة وألقت بثوب الحملان وراحت تزجر مهددة أن من لا يدخل فى دينهم الباطل وشرعهم الفاسد فمشوا جهنم ... إن الخوارج يقولون بتكفير المسلم إذا أتى معصية ، والنيابة أرادت أن تقول بقولهم وتدعى أن معصية الإنكار على الحاكم لن يغفرها الله الذى يغفر

الذنوب جميعا ، ولكنها نسيت أو تناست أن الإنكار على الحاكم
الفاسق والظالم والكافر ليس بمعصية بل هو من فعل الطاعات فوعدت
النيابة في المحذور وفاقت الخوارج فقالت بتكفير المسلم وتخليده في
النار وحق فيها المثل : رمتني بدائها وانسلت .. وقول الشاعر :

بأيها الرجل المعلم غيره هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لدى السقام وذى الضنى كى ما يصح به وأنت سقيم
لا تنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم

إننا هنا لا ندعو النيابة لترد علينا أو تناقشنا لانهم أوضحوا غير
مرة أنهم يجهلون أمور الشرع ، لذا فإننا نطالب بحضور هؤلاء الذين
كتبوا لها - مفترين على الله - ما قالته النيابة في مرافعتها ، نطالب
بإحضارهم لنبين كيف أنهم يفترون على دين الله وشرعه وصدق
رسول الله ﷺ إذ يقول : « أخوف ما أخاف عليكم منافق عليم
اللسان » .

٢١ - يقول الخصم الذى خصم المؤمنين في ربهم : (لا جدال
في أن القرآن الكريم هو دستور الأمة) ونرد عليهم بما ورد في
الحديث :

« إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع
ما شئت » ألا يستحون من الكذب العلنى فإن كذبة المنبر بقاء كما
قيل ، إن مثل النيابة ومثل هذه القولة كمن قال : الله موجود ثم قال
لا داعى لوجوده ، يعترفون به ويكفرونه في الوقت نفسه ، إن كان
الله موجودا لزم أن يعبدوه ولا يكفروا به كذلك إذا علمت النيابة أن
القرآن دستور الأمة لزم أن تؤمن به ولا تكفروه ، فهل أقامت النيابة

حكم الله ، بالطبع لا ، رأيتم تناقضا أعجب من هذا ؟ رأيتم كذبا أبهت من هذا ؟ إنه الشيء ونقيضه والشيء وضده والشيء وخلافه ؟ أمن أجل دراهم معدودة تجعلون رزقكم أنكم تكذبون ؟ إنكم لم يبيعكم الإعراض عن دين الله بل ذهبتم تصدون الناس عن الواحد القهار ، إنكم لم تكتفوا باعتناق الضلال والزور إنما ذهبتم تنشرونه وتدعون إليه وتحملون الناس عليه ، أتدرون من تحاربون ؟ إنكم تحاربون من لا يحارب وتغلبون من لا يغالب إنها الخسارة في الدنيا والآخرة : ﴿ وقد مكروا مكروا مكروهم وعند الله مكروهم وإن كان مكروهم لتزول منه الجبال فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام ﴾.....

﴿ ولا يحيق المكر السيء إلا بأهله ﴾ ﴿ يأيها الناس إنما بغيكم على أنفسكم متاع الحياة الدنيا ثم إلينا مرجعكم فننبئكم بما كنتم تعملون ﴾...

٢٢ - أما عن قولهم : (إنه لا يجوز تفسير القرآن بغير علم ولا تحميل ألفاظه ما يتفق مع الهوى) فذلك حق ، هل التزمتم به ؟ كلا والله فقد ترديتم في كل ما نهيتم عنه فسرتم القرآن بغير علم وحملت ألفاظه بما يتفق مع الهوى فجرتم ذلك إلى الكذب على الله ..

مواظظ الواعظ لن تقبلا حتى يعيها قلبه أولا

أضال ينصح هاديا ، أمشكك في دين الله يهدى مؤمنا بالله واثقا ؟ أكذاب على الله يرشد من كان مع الله صادقا ؟..

٢٣ - وتستمر النيابة في التزى بزى الواعظين وهيات للشعلب أن

يكون واعظا ، تزعم أن العلماء المتخصصين في كل فروع المعرفة موجودون بكثرة ولا يطمأن لغير ذوى الاختصاص .. وهل وجد المتخصصون لديكم ؟ هل احترمت قول المتخصصين وقول العلماء العاملين ؟ أجيونا ياقتلة المتخصصين ويامزهقى أرواح أئمة المسلمين .. ما قام أحد يدعو إلى الله إلا واتخذتموه عدوا ، وما دعا أحد إلى الهوى إلا جعلتموه وليا .. تُعادون الإسلام وأحكامه وتوالون الكفر وأصنامهم ، وتقولون : متخصصين !!! إنا لنعجب من ذلك العداء لصاحب النعم ووليها ، إنه الكفر والتمرد والعصيان على رافع السماء وواضع الميزان ، ولكن العجب يزول ويذهب حينما نقرأ قول الله تعالى : ﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها وهم أعين لا يبصرون بها وهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون ﴾ ..

﴿ ولكن حق القول منى لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ﴾ ..

وقوله تعالى : ﴿ إن الدين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم ﴾ ..

تعصى الإله وأنت تزعم حبه إن المحب لمن يحب مطيع

٢٤ - قالوا زورا - وكثيرا ما قالوا (إن الدين ليس بأقل شأننا من أمور الدنيا) ... الله أكبر على كل من طغى وتجبر ، أى دين هذا ؟ أدين الإسلام ؟ ولقد دعيتم إليه ولم تولوه اهتماما ولم تلقوا له بالا ولا أقررتم له شأننا ؟ أدين الجاهلية والقوانين الوضعية تعنون ؟ إن السؤال

جوابه واضح وأى دليل أدل على ذلك من حربكم لدين الله ولسنة رسوله ﷺ ولسبيل المؤمنين ، وأى دليل أدل على ذلك من المسارعة في تنفيذ قوانين الكفر ووحى الشيطان والقعود والنكول والصدود عن قوانين الإيمان ووحى الرحمن .. أيتها النيابة لا تستخفي عقول الناس فلقد سبقك إلى ذلك أقوام لا يزال مهلكهم عبرة لمن يعتبر إلى يوم الدين ، لقد سبق إلى هذا العمل فرعون من قبل : ﴿ فاستخف قومه فأطاعوه إنهم كانوا قوماً فاسقين ﴾ وإنا نحذر من مثل صنيعه وفعل فعلته ، نحذر سوء الخاتمة وشر المآب وعذاب رب الأرباب قال تعالى : ﴿ فانتقمنا منهم فأغرقناهم في اليم بأنهم كذبوا بآياتنا وكانوا عنها غافلين ﴾ ...

٢٥ - ادعت النيابة ص ٦٧٥ أن اسم الدولة المسلمة لا ينسحب من البلد بمجرد غياب بعض الأحكام عنها مادامت العقيدة باقية ..

وتناست النيابة أن التحاكم إلى الله ورسوله جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلمين لا يتم إيمانهم إلا به .. وكذلك ننبه النيابة التي قالت في الدين أقوالاً لم يقل بها أحد من علماء الأمة ولا أئمتها وجادلت في الدين بغير علم .. ننبهها إلى الآتي :

- التحاكم إلى الشريعة أصل من أصول التوحيد ..
- كل من بدل شرع الله مدعيًا لنفسه الحق في ذلك فقد كفر (إن الحكم إلا لله) ، ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ..

● الدستور يتصادم مع الشريعة الإسلامية ولا يتحاكم إليها ، ونسوق

بعض الأمثلة للدلالة :

١ - مادة ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، تعطى حق التشريع للشعب وهو في الإسلام لله وحده ..

٢ - مادة ٧٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٨٩
تعطى لمجلس الشعب حق تشريع و سن وإصدار القوانين .. يقول
الدكتور محمد نعيم ياسين : (ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم
يأذن به الله ، بسبب ما أوتى من السلطان والحكم فيدعى أن له الحق في
تحليل الحرام وتحريم الحلال ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح
الزنى والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات
المحددة في كتاب الله وسنة رسوله) كتاب الإيمان ص ١٠٣ .

٣ - مادة ٦٦ تنفى التحريم عن كل ما حرمه الله ورسوله ، ما لم
يرد به نص مؤتم في القانون ..

٤ - مادة (١٦٥) تنص على أن الحكم في المحاكم بالقانون الذى
لا يتفق فى أسلوب إصداره واستنباط أحكامه ونصوصه مع
الشرية .

٥ - المادة (٧٥) لا تشترط الإسلام ولا الذكورة فى رئيس
الدولة وهو أمر يخالف إجماع الفقهاء .. (انظر الأحكام السلطانية
للماوردى ص ٦) ..

● القانون يتصادم مع الشريعة ويخالفها فى مواضع كثيرة مخالفة
صريحة ولا يتجاكم إليها . فمثلا فى قانون العقوبات :

١ - المواد : ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ،

٢٧٧ ، تتنافى وتختلف مع الشريعة في أحكام جريمة الزنا .

٢ - المواد : ٣٠٦ ، م ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، (م ٢) تختلف تماما عن حكم الشريعة في جريمة القذف .

٣ - المواد : ٣١٣ ، ١١٤ ، ٣١٥ (أ) : ٣١٦ ، ٣١٦ مكرر ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ تختلف صراحة مع حكم الشريعة في جريمة السرقة ..

٤ - المواد : ٢٣٠ ، ٢٤٣ ، ٢٣٦ ، تختلف صراحة عن حكم الشريعة في حد القتل ..

● ومن العناوين التي تطرح كمحاولة لإبعاد الشريعة عن أن تأخذ دورها وحقها في الحكم في كل مجالات الحياة ، هو الادعاء بأن الإسلام إنما هو مبادئ عامة وقواعد أساسية هي التي يجب أن تراعى في التطبيق الذي تترك فيه الأحكام التفصيلية لاجتهاد أولى الأمر لاختيار ما يناسب المجتمع فتراهم يقولون : إن الإسلام قد جاء بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والحرية ثم يرتبون على هذا أحكاما تفصيلية فتكون المساواة بين الرجل والمرأة في كل الأمور والحقوق تامة كاملة ، تطبيقا لقاعدة المساواة وتكون الاشتراكية واجبة التطبيق لتحقيق العدالة الاجتماعية ، ويكون الشعب هو مصدر السلطات لتحقيق الحرية ويكون ويكون ويكون ...

ألف حكم من الأحكام مخالفا لأحكام الله التفصيلية المعلومة ولذلك لم يكن غريبا أن تجعل لجان الصياغة للدستور بمصر في عهد عبد الناصر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع وهذا

بالرغم من أن الاقتراح الذى كان مقدما من المؤتمر القومى يطالب باتخاذ أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للقانون ، وشتان الفرق بين أن تجعل أحكام الشريعة هى الأساس ومبادئ الشريعة هى الأساس .

والإسلام عندما أتى بالقواعد العامة وجملة التفصيلات فى شتى المجالات إنما جاء بطريقة استقاء الأحكام الشرعية التى تبين حكم الله ورسوله فيما يجد من حوادث عن طريق اجتهاد مضبوط بضوابط وقواعد ، ويعطى لأناس يحملون الأدوات التى تؤهلهم لإتمام هذه العملية .

● إن معنى السيادة هو خضوع الجميع لحكم من تكون له السيادة ، فالسيادة فى الإسلام هى حق خالص لله عز وجل لا يشاركه فيه أحد ، فالشعب ليس له سيادة ، ولا هو مصدر للسلطات ، كما جاء فى الدستور ، وهذا يعرفه الكبير والصغير بالضرورة من الدين . ويرأ الإسلام من النظام الديمقراطى بمعنى حكم الشعب للشعب بالشعب ، فهذا معناه أن الحاكمة للشعب وليست لله ..

● وثمة سؤال ، هل عدم جواز وجود حزب على أساس دينى كما نص عليه القانون يتفق مع الشريعة أم لا ؟ وهل تأمر الشريعة بأن تكون جماعة المسلمين جماعة مجتمعة ليس على أساس عقائدى ؟ فهذا القانون

يحوى فى داخله تناقضا عجبيا . ويقسم رئيس الجمهورية أن يحترم الدستور ، ولا ندرى أى احترام هذا الذى يكون للدستور تصرح بعض مواده معلنة بوضوح مخالفتها البيئة لأساسيات الشريعة .

● وتلعب الصياغة دورا خطيرا ، فتص المادة الثانية على أن مبادئ

الشرعية الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، فيظن البعض أن بهذا النص تكون أحكام الشريعة هي القاضية على غيرها من الأحكام ، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة ، فالصياغة تقول : « مبادئ الشريعة » أي قواعدها العامة ، لا أحكامها التفصيلية وعلى هذا لا تكون الأحكام التفصيلية هي المرجع في هذا الأمر ، بل توضع أحكام لا تختلف مع المبادئ العامة والتي تطرح بشكل يجعلها تقبل أي معنى ولو كان مخالفا كل الأحكام الثابتة ..

● ولنستمع الآن إلى قول العلماء في هذه الدساتير والقوانين التي تدعى النيابة أنها دستور وقوانين دولة تتبع الإسلام وتدعى أن مخالفتها واستبدالها وعدم التحاكم إليها ومحاربة من يدعو إليها أمر لا شأن له بالعقيدة .

١ - يقول الأستاذ عبد القادر عودة : ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر ، الامتناع عن الحكم بالشرعية الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها ، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب ، وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم ، ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة ، فالله جل شأنه يقول : ﴿ إِنْ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ التشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٧٠٨ .

٢ - ويقول أيضا ص ٧٠٩ من المصدر السابق : ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في أن أي تشريع مخالف للشرعية الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة ، وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ، ولو أمرت به وأباحته السلطة الحاكمة أيا كانت . ومن المتفق عليه أن من

يستحدث من المسلمين أحكاما غير ما أنزل الله ، ويترك الحكم بكل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته فإنه يصدق عليه ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق كل بحسب حاله .

٣ - ويتحدث أيضا فيقول : إنه يخرج من الإسلام من قال : إن الشريعة لم تجيء لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والحاكمين والمحكومين ، وإن أحكامها ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل المسائل ، أو قال : إن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست أحكاما دائمة ، وإن بعضها أو كلها موقوت بزمن معين ، أو قال : إن أحكام الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر ، وإن غيرها من أحكام القوانين الوضعية خير منها .. المصدر السابق ص ٧١٠ .

٤ - ويقول الشيخ أحمد شاکر في كتابه عمدة التفاسير (ج ٤ ص ١٧١ ، ١٧٢) : أو يجوز لرجل أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به ، ويعرض عن الشريعة البينة ؟ ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا ، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾ وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة .. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية هي كفر بواح لا خفاء فيه .

٢٦ - تقول النيابة الموقرة عنا : (ونسوا أن بغيتهم كان رجلا نرف العمر في حب الله وفي حب مصر) فهل تعلمون من هو هذا

الرجل ؟ إنه الرجل الذى أعلن أن الأديان كلها سواء فالإسلام
والمسيحية واليهودية أديان واحدة ، وأن عقيدة التوحيد لا تختلف عن
عقيدة التثليث ، وأن من قالوا : إن المسيح ابن الله وأن عزيزا ابن الله
لا يختلفون مع من قال : إن الله واحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا أحد .

إن هذا الرجل جعل أحفاد القردة والخنزير من الضالين الذين
كفروا بربهم وبعثوه بصفات النقص ، مثلهم كمثل المسلمين ، بل
اتخذهم أولياء وأصدقاء وأحبابا ، فوصف السفاح اليهودى العالمى
بقوله : صديقى الحميم بيجن .. إن هذا الرجل الذى نرف العمر فى
حب الله قد غرق فى هذه المحبة حتى نادى بمجمع واحد للأديان
وبتوحيد كتب الدين المدرسية للطلاب مسلمين كانوا أو مسيحيين ،
إن الرجل الذى قضى عمره فى حب الله قد أباح فى بلده كل ما حرم
الله من خمر وميسر ووربا ، وسمح ببيوت الليل والملاهى الموبقة أن تملأ
مصر وتنتشر فى عهده الأسود حتى وصلت حقارته ودناءته أن أقام
احتفالات كبرى من أموال الشعب المطحون لتكريم الفاجرات
والمخنثين فيما أسماه أعياد الفن .. إن ذلك العابد لله كان يَسْخَرُ من
شرع الله فيصِف حجاب المرأة المسلمة أنه خيمة ، وأن الإسلام جعل
المرأة كالكرسى والحجر ، وكان من فرط حبه لله لا يستحى أن يعصى
الله جهرة فيراقص النساء ويعانقهن أمام شاشات التليفزيون ، والقمر
الصناعى ينقل صورته من أمريكا إلى العالم كله ، وكل هذا فى زعمه
لا يتنافى مع أخلاق القرية التى ينادى بها .
هل تريدون مزيدا عن ذلك العابد الذى توعد علماء المسلمين
وشيوخهم فزج بهم فى السجون والمعتقلات وهددهم قائلا : لن

أرحمهم ، ووصفهم بأنهم مجانين وأنهم في السجون كالكلاب ، إن ذلك الرجل الذى تبكيه النيابة وتدعى أنه نزف عمره في حب الله كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه ، بل كان ينادى بكل منكرٍ وقبيح فقال : إن قدوته هو كمال أتاتورك العلماني الذى أعلن سقوط الخلافة الإسلامية ثم قال -فض فوه - كلمته المشهورة : لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة فخلع بذلك ربقة الإسلام من عنقه ...

ويكفيه كفرا ونفاقا أنه حارب الله ورسوله وصد عن سبيله وأوقف شرع الله الحنيف واتخذ آيات الله هزوا يرتلها ساخرا منها في خطاباته وكلماته ، ثم يضيف المحامى العام أكذوبة جديدة فيدعى أن السادات قد نزف عمره في حب مصر .. نعم لقد قدم مصر كلها لقمة سائغة بلائمن لأحبابه اليهود ، لقد حول انتصار الجيش في الأيام الأولى من أكتوبر ١٩٧٣ إلى هزيمة ساحقة وخيانة نادرة على مر التاريخ كله حين سلم البلاد والعباد لأسياده وحول النصر المبين إلى هزيمة وفضيحة مخزية على مر السنين والأيام .. إن ذلك الرجل الذى نزف عمره في حب مصر قد نزفه حقا ولكن في بغض مصر وكراهية مصر وتحويلها إلى عزبة خاصة ينفق منها كيف يشاء وقد ترك السادات بلاده أضعف ما تكون وأعجز ما تكون وأفقر ما تكون وأبأس مما كانت في أى وقت مضى ، لقد دفع بمصر في سلسلة من التنازلات المتتالية لأعدائها والخصومات العنيفة مع شقيقاتها العرب والمسلمين ..

لقد دفع ذلك الرجل الذى نزف عمره في حب مصر دفع البلاد إلى حافة الإفلاس المالى نتيجة للديون الخارجية الباهظة التى وصلت

إلى عشرين مليار دولار ولم تكن تتجاوز ثلاثة مليارات في بداية حكمه فأصبحت مصر بفضلها تحتل دورا بارزا في مقدمة الدول المهددة بالإفلاس العالمى .. لقد أوصلها ذلك الرجل إلى الخراب الاقتصادى القائم الذى تنمو مظاهره وأثاره فى كل يوم وشارك فى هذا الخراب جميع أفراد أسرته وبطانته ، ولقد اقترن حكمه المرير بفساد أخلاقى وانهار اجتماعى لم تشهد مثله البلاد من قبل وستظل مصر سنين طويلة تقاسى من آثاره السيئة ... ثم يحاول الآن بعض المنافقين والمنتفعين أن يحولوا فساد الأمة وهزائمها وبؤس الشعب وسوء أحواله إلى أسطورة تستغل استغلالا غوغائيا يودى إلى إبراز شخصية ذلك المجرم الهالك وتبرير أخطائه وتوسيع شهرته ، إن هؤلاء وأمثالهم من الحمقى والمغفلين ، يصفون الظلام الدامس أنه النور والضياء الساطع ويجعلون الذلة والمهانة التى وصلنا إليها على يد حكمه البائد مثلا يحتذى من العزة والكرامة المزعومة .. إن هؤلاء المنافقين يدافعون عن الضلال والفساد والذلة والمهانة .. إنهم يدافعون عن بعضهم البعض لأنهم أولياء بعض ، فهم من طينة واحدة وطبيعة واحدة ، تنبع من معين واحد : سوء الطوية ولؤم السريرة والغمز والدس والضعف عن المواجهة والجبن عن المصارحة ، تلك سماتهم الأصيلة ، أما سلوكهم فهو الأمر بالمنكر والنهى عن المعروف والبخل بالمال ونسيان ذكر الله ورد الإحسان بالإساءة والتدبير فى الخفاء والكذب على الله وعدم إدراك بواعث التطوع بالنفس والمال فى النفوس المؤمنة والسخرية بالمؤمنين ، ويرد الله عليهم تلك السخرية ﴿ فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم ﴾ ويأهلونها

سخرية ويأهولها عاقبة ، فمن شرذمة صغيرة هزيلة من البشر الضعاف
القائمين وسخرية الخالق الجبار تنصب عليهم ، ألا إنه للهول المفزع
الرهيب ... ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون
بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن
المنافقين هم الفاسقون ﴾ ...

إن هؤلاء يتزيفون بكل زى ، بحسب أهواء من يقودهم ، إنهم
يلبسون لباس التقوى مع المتقين ويطلبون مع المطبلين ويرقصون مع
الراقصين ، ويأكلون على كل مائدة ويهتفون خلف كل ناغق
ويصفقون لكل رئيس ، همهم إبقاء ما كان على ما كان ولو كان ما
كان هو الفساد والخراب والدمار .. أولئك الذين يتهاوون في الطريق
الصاعد إلى الآفاق الكريمة ، أولئك الذين يجهدون لطول الطريق ،
فيتخلفون عن الركب ويميلون إلى عرض تافه أو مطلب رخيص ،
وإنهم ليعيشون على حاشية الحياة وهامش القيم وإن خيل إليهم أنهم
بلغوا منافع أو نالوا مطالب .. وهى صورة ذرية لسقوط الهمة
وضعف العزيمة وسوء الطوية والعجز عن المواجهة وحب الدعة
والإخلاق إلى الأرض ، وهو الكذب المصاحب للضعف أبدا ، وما
يكذب إلا الضعفاء ، أجل ما يكذب إلا ضعيف ولو بدا في صورة
الأقوياء الجبارين ، فالقوى يواجه والضعيف يداور ، وهو حب
السلامة والراحة وحب الكسب والمنافع المادية والرغبة فيها ، لاسيما
إذا كانت سهلة المأخذ قريبة المنال ، وكأن الراغب فيها من غير
الموقنين بالآخرة .. وهى الأرواح الهزيلة والقلوب الخاوية والنفوس
الصغيرة والبنية الخائرة ، وهو الاضطراب فى الرأى والفساد فى العمل

والضعف في الفهم والخلل في النظام والفسل في الخطة والإسراع والوقية وتفريق الكلمة والتشكيك في دين الله وإذاعة السوء وتثبيط الهمم عن قول الحق وتهويل أمر الشيطان والتخويف من قوته وإلقاء الرعب في القلوب ، وهي الأعذار المفتراه وتربص الدوائر بالمؤمنين والفرح بمساءتهم والكسل عن الطاعة والحلف الكاذب والخوف الدائم والهم المقيم ، والعيش في كرب وفزع ، وهم يرون كل صرعاهم وقد رمتهم كلمات الله بسهام نافذة لم تخطيء صميم الداء منهم .

٢٧ - لقد اتهمتنا النيابة أننا ضالون مارقون خوارج خونة ووصفتنا بأننا لصوص قتلة مصاصو دماء وتدنت النيابة الموقرة في كلماتها إلى درك منحط تماما من الكلمات القبيحة والأوصاف الخسيسة التي تفنن رجالها في التعبير عما يجيش في صلورهم من غل وحقد وخصومة فاجرة لا تعرف للخلق صلة أو نسبا ، ونحن قد سمعنا كل هذا وغيره حين اشتركت النيابة والمباحث في إصباق التهم بنا نحتسب كل هذا عند رب السماوات والأرض الذي لا تخفى عليه خافية . ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين ﴾ ولا ننزلق إلى هذا الدرك السحيق الذي سقطت فيه النيابة ولا نشفى أنفسنا بالتدني مثلها فإن أسلوب النيابة هذا لا يلجأ إليه إلا من فقد الحجة وعجز عن البيان وخرس لسانه عن الحق فاستعاض عنه بالسباب والشتائم يقذفها هنا وهناك بغير حساب وهذا ليس من شيم الرجال ..

إننا أظهر لسانا وأرفع بيانا وأقوى برهانا فدلينا واضح بين

كالشمس في رابعة النهار وحجتنا قوية بالغة من هدى الله عز وجل :

﴿ قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ ﴿ قل فله الحجة البالغة ﴾... إن أفعالنا وأقوالنا تتبع من معين واحد لا ينضب أبدا ، ألا وهو هدى رسولنا ﷺ ، وأمام الحق المبين والهدى الساطع نجد خصومنا يتخبطون في ضلالهم القديم لا يفرقون حقا من باطل ، ولا يقولون كلمة سواء وإن تعجب فعجب قولهم : (وما ذلك إلا لكى لا يستغل المتهم عاهته أو يستغل مركزه الدينى ليصل إلى ما يصبو إليه من الوصول إلى قلوبكم وإلى عواطفكم النبيلة حتى تشفقوا ولكن أنى له هذا والقضاء رسالة والقضاء أمانة إن كان للشفقة مكان في قلوب القضاة فهى لتخفيف الأحكام وليس للحكم أبدا بالبراءة).. هذا ما قالته النيابة فهل مقالتها هذه شفاعه أم تحريض؟؟ فإن تك شفاعه فهى شفاعه سيئه لا نقبلها ونردها على أصحابها : ﴿ ومن يشفع شفاعه سيئه يكن له كفل منها ﴾ وإن تك تحريضا فهذا بلا ريب تدخل سافر فى عمل القضاء الذى يفترض أن يكون بعيدا عن كل تأثير أو تحريض .. إن الموقف ليس موقف استجداء تسول حتى تدعى النيابة أن العاهه أو المركز الدينى سيكون سببا للعطف والرحمة .. إن الإسفاف قد وصل إلى حد أن النيابة تتحدث عن هذا الأمر الخلقى الذى هو من عند الله ولا محل له هنا بتاتا ليكون سببا فى تبرئة إنسان أو تجريمه ، أما المركز الدينى فإن أستاذية جامعة الأزهر أمر تشهد به جامعات مصر والعالم ولا يمكن للنيابة أن تمارى فيه ، وكان أولى لها أن تنحى هذا الأمر جانبا ، فإن لم يكن دافعا إلى الاحترام فلا أقل من أن يكون بعيدا عن

السخرية والاستهزاء ، فهو أرفع من أن يقحم في خضم تلك الكلمات .. إن النيابة قد سقطت كعادتها في محذور يدركه كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .. إن النيابة تريد أن تكون خصما وحكما في آن واحد ..

ولا تطع منهما خصما ولا حكما

فأنت تعرف كيف الخصم والحكم

إنه لأمر عجيب بل هو انزلاق وتردى لا قيام بعده ، ونحن نرثي لأن تكون ساحة القضاء مرتعا لمثل هذه الخصومة التي عجزت أول ما عجزت أن تدرج حدودها وآدابها .. ﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ ..

وفي جلسة أخرى للمحكمة وفي رد آخر على نيابة أمن الدولة ومفترياتها الكثيرة قلت وبالله التوفيق :

١ - يطلق لفظ الشريعة على الأحكام التي سنها الله لعباده ليعملوا بمقتضاها فيسعدوا ، والتشريع الإسلامي بمعنى سن الأحكام وإنشائها لم يكن إلا في حياة الرسول ﷺ ، ولم يجعل الله سبحانه لغير نبيه سلعة التشريع ، ومن ثم فإن التشريع الإسلامي يقوم على الوحي المتلو « القرآن » وغير المتلو « السنة » ، أما مفهوم الفقه فهو مجموعة الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة في الكتاب والسنة ، وهذه الأحكام لا تعد تشريعا ، وإنما هي عبارة عن توسع في تبسيط القواعد الكلية ، وتطبيقها على الوقائع الجزئية المتجددة ، واستنباط للأحكام وفهمها والقياس عليها فيما لم يرد به نص ، والاجتهاد

الفقهى لا ينشئ حكما أو يثبت ، وإنما يكشف عن حكم الله فى الحادثة ، أو يوضح حكما شرعيا لم يكن واضحا قبل الاجتهاد ، وعلى ذلك فإن الآراء الفقهية باعتبارها اجتهادات بشرية فى النصوص الشرعية يمكن أن تختلف وتباين وتتغير بتغير الظروف ، وذلك بخلاف أحكام الشريعة ، ولا ضير فى ذلك .. ومن هنا قام الارتباط الوثيق بين الشريعة والفقه باعتباره امتدادا لها . والفقه على خلاف الشريعة ليست له قوة إلزامية ..

وبهذا البيان اتضح فساد ما قالته النيابة من أن للناس حق التشريع ، كذلك يتضح فساد قولها (إن النبى له حق التشريع وهو من الناس) لأنها إذ تقول ذلك تسوى بين النبى ﷺ وبين الناس ، ولا تصح هذه التسوية ، فالفرق شاسع والبون كبير ، وقد قال الله عن نبيه : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ فهل الناس كذلك يوحى إليهم ولا ينطقون عن الهوى ؟ كلا وألف كلا ، لا تكون هذه التسوية أبدا ، ولا يكون الناس بهذه المثابة اللهم إلا فى عرف نيابة أمن الدولة ، ولا يصح احتجاج النيابة بحديث : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » على إعطاء حق التشريع للناس ، إذ السنة هى الطريقة التى يتبعها المرء بما يعمر بها الأرض ويستثمر خيراتها فينتفع بها الآخرون ، ولا علاقة للحديث بإعطاء حق التشريع للناس ..

٢ - ويفسر المحامى العام دين الله تفسيرات ما أنزل الله بها من

سلطان ، تبعا لهواه وما تمليه عليه مصلحته : ﴿ أرأيت من اتخذ إلهه هواه أفانت تكون عليه وكيلا أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا ﴾ فيعرف الجهاد بأنه : بذل الجهد لتحقيق غرض مشروع ، وهذا هو المعنى اللغوي للجهاد ، فلم أخذ به وترك المعنى الشرعى للجهاد ؟ ذلك الذى ينطق به مئات الآيات والآحاديث ، وهو القتال فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، وذلك كمن يترك المعنى الشرعى للصلاة ويتمسك بمعناها اللغوى وهو الدعاء ..

٣ - يفسر المحامى العام الخروج على أولى الأمر بعدم طاعتهم فى المعصية التى أمروا بها ، وهو تفسير جديد لم تمله كتب الفقه والحديث ، وإنما أملاه المنصب النبوى والتطلع إلى ما بعده من وظائف ومناصب ، ونحن نتمنى له التوفيق والسداد ، لكن لا على حساب الإسلام وتغيير مفاهيمه .

٤ - وتشفق النيابة على الحاكم فترى أنه يصلى فى البيت ، وهذا كاف عندها وتشفق النيابة على الرعية أيضا ليصلوا فى بيوتهم ، ثم تترك المساجد والجماعات والجمع ، وكيف يعرف أن الحاكم يصلى أو يقيم الصلاة بمقتضى حديث ما أقاموا فيكم الصلاة ، وما معنى ما الظرفية هنا ؟ وكيف كان اقتداء الحكام بالرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ؟ .. ﴿ فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور ﴾ ...

٥ - وتشكل نيابة أمن الدولة جماعة متطرفة - على حد قولها -

فهي تشكك في حجية الإجماع وتسوق من العبارات ما مؤداه أن الإجماع فيه كلام كثير وخلاف طويل فهو غير مسلم به ولا يركن إليه ولا يؤخذ به ، وهذا كلام جماعة التكفير والهجرة فهل النيابة أصبحت من هذه الجماعة ؟ ..

٦ - يرى شيخ نيابة أمن الدولة أن الحرب في الإسلام دفاعية ، ونسأل : هل كانت فتوحات الإسلام الكثيرة الممتدة من الصين إلى الأندلس دفاعية ؟ دفاعا عن المدينة التي كانوا يسكنونها أم ماذا كان الأمر ؟ ..

٧ - وتدعى النيابة أنه ليس كل ما كان في الجاهلية فاسدا ، بل هناك ما أقره الإسلام منها وتستدل على ذلك بقول العلماء : شرع من قبلنا شرع لنا ، وهل شرع من قبلنا جاهلية يانباية أمن الدولة ؟!

٨ - تمتعض النيابة من تسمية المجتمع بالمجتمع الجاهلي ، طبعا ، حامية المجتمع كيف ترضى أن يكون جاهليا ؟ هل نحن الذين سميناه جاهليا ؟ لقد سماه الله في كتابه ذلك الاسم الذي لا ترضونه يا حماة المجتمع الجاهلي ، قال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ ﴿ يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية ﴾ ﴿ إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ﴾ ...

٩ - دافعت النيابة عن معاهدة الاستسلام بيننا وبين اليهود ، ولن أرد على النيابة فقد كتبت في ردي على لجنة شيخ الأزهر ما هو كاف في ذلك إنما أرد على استدلال العالم الجهبذ في النيابة الذي استدل على صحة المعاهدة . بقوله تعالى : ﴿ فما استقاموا لكم

فاستقيموا لهم ﴿ وبقوله سبحانه : ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ﴾ نقول : هل استقام اليهود لنا ؟ وهل جنحوا للسلم ؟ أم أننا الذين جنحنا واستقمنا ؟ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ..

١٠ - أيها المستشارون أعضاء هيئة المحكمة أغيثوا الإسلام وأنقذوه من نيابة أمن الدولة ، فإنهم قد حرفوا الكلم عن مواضعه ، وبدلوا مفاهيمه وغيروا أحكام الله ، ولا تزال تطلع على خائنة منهم ، وعلى تجسس عليك - أيها المستشار وعلى محكمتك - منهم وبإذنتهم ﴿ رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون ﴾ وإن تعجب فعجب قولهم : (وإنا لفي عجب من أن يجلس متهم أمام قضاائه يعرض فكره) .. وقولهم : (إن لم يكن هذا فكره فلم يقف مدافعا عنه ؟) أنا لا أعرض فكرا ولا أدافع عن فكر ، إنما أعرض الإسلام في جوهره الأصيل ، من مصدريه الكتاب والسنة ، بعيدا عن تزيف المزيفين ، وقد قرأت مئات الكتب فما وجدت لتزيفهم أى صلة بالإسلام إنهم إنما فعلوا ذلك ليملقوا الظلمة ، إننى لا أنزل إلى الدرك الأسفل الذى هبطت إليه نيابة أمن الدولة - ولا يمكن أن أنزل إليه - فى قلبها للحقائق وخلطها فى الدين : ﴿ ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون ﴾

أيها المستشارون إن الحق أبلج والباطل لجلج ، وقد ظهر الصبح لذى عينين ، وانقطعت المعاذير ، وأقيمت الحججة ، وجاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون .

٢٨ - وختاماً : فجرميتى أننى نقدت الدولة وأظهرت ما فى المجتمع من مفاسد ومعاداة لدين الله ووقفت فى كل مكان أصدع بكلمة الحق التى هى من صميم دينى واعتقادى، إن منابر المساجد وقاعات المحاضرات وساحات الجامعات تشهد كلها أننى عن الشريعة اذود وأدافع وفى بيان، دين الله أصول وأجول وفى سبيل الإسلام أقدم النفس والمال .. إننى إن لم أفعل ذلك أكن عاصياً لربى ظالماً لنفسى مقصراً فى حق الناس ،، إننى مطالب أمام عقيدتى وأمام ضميرى أن أدفع الظلم والجبروت وأرد الشبه والضلالات وأكشف الزيغ والانحراف وأفضح الظالمين على أعين الناس وإن كلفنى ذلك حياتى وما أملك ..

أنا لا يرهبنى السجن ولا الإعدام ، ولا أفرح بالعفو أو البراءة ، ولا أحزن حين يحكم على بالقتل ، فهى شهادة فى سبيل الله وعندئذ أقول : فزت ورب الكعبة ، وعندئذ أقول أيضاً :

ولست أبالى حين أقتل مسلماً ...

على أى جنب كان فى الله مصرعى

وعند ذلك انطلق هتاف قوى من داخل الأقفاص الحديدية
بالحكمة رج القاعة رجاً شديداً يقول :

فإن قتلوك يا عمر بن أحمد فإن الله يختار الشهيد

إننى مسلم أحمياً لدينى وأموت فى سبيله ، ولا يمكن بحال أن أسكت والإسلام يحارب فى كل مكان ، أو أن أهدأ وأمواج الشرك والضلال تتلاطم وتغمر كل اتجاه ﴿ أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه

موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا
أخرج يده لم يكده يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ﴿
كيف لي أن ألين والطغيان يزاد صلفاً وعتوا ﴿ فلا تطع المكذبين ودوا
لو تدهن فيدهنون ﴿ كلاً وألف كلا [لن لرضى بحكم الطواغيت ،
ولن نستكين لحكم العبيد ، الذين يستبدون بالناس ويدلونهم
ويعبدونهم لغير الله] ...

إن هذا الدين لا ولن يموت ولو كان يموت لمات يوم أن كان في
مكة محاصراً مطارداً وكان وقتها وليداً أو نبتة صغيرة لكنه بقى وظل
شامخاً ، إن هذا الدين لا ولن يموت ولو كان يموت لمات يوم أن
أخرجوا رسوله فريداً وحيداً ليس معه إلا ربه ثم صاحبه ولكنه هاجر
واجتمع حوله المهاجرون والأنصار وتكونت دولة الإسلام وقويت
شوكتها ، إن هذا الدين لا ولن يموت ولو كان يموت لمات يوم أن
حوصرت المدينة في غزوة الخندق إذ جاءوهم من فوقهم ومن أسفل
منهم وإذا زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وظنوا بالله الظنون
ولكنه بقى وارتفعت رايته وبلغ ما بلغ الليل والنهار ...

أيها المستشار رئيس محكمة أمن الدولة العليا لقد أقيمت الحجة
وظهر الحق وبان الصبح لدى عينين فعليك أن تحكم بشريعة الله
وأن تطبق أحكام الله فإنك إن لم تفعل فأنت الكافر الظالم الفاسق
لأنه يصدق فيك قول الله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك
هم الكافرون ﴿ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم
الظالمون ﴿ ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴿
وليس الحكم بمنتهى في هذه القاعة ولا في هذه الدنيا بل الحكم هناك

ينتهى أمره في الآخرة يحكم فيها الحكم العدل : ﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات وبرزوا لله الواحد القهار ﴾ ...

وإننا لا نخشى سجننا ولا إعدامنا ولن نرهب بأى تعذيب ولا ايذاء .. ونقول ما قاله السحرة لفرعون : ﴿ لن نؤثرك على ما جاءنا من البيئات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضى هذه الحياة الدنيا ﴾ ...

واعلم أيها المستشار أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث فكيف إذا أتاه من يليها ، وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم ، واذكر أيها المستشار الموت وما بعده وقلة أشياحك عنده وأنصارك عليه ، فتزود له ولما بعده من الفرع الأكبر ، واعلم أيها المستشار أن لك منزلا غير منزلك الذي أنت فيه ، يطول فيه ثواؤك ويفارقك أحباؤك ، ويسلمونك إلى مقرك فريدا وحيدا ، فتزود له ما يصحبك ﴿ يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ﴾ واذكر إذا بعث ما في القبور وحصل ما في الصدور ، فالأسرار ظاهرة والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . فالآن وأنت في مهل ، قبل حلول الأجل ، وانقطاع الأمل ، لا تحكم في عباد الله بحكم الجاهلين ، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين ، فتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك ، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم ولكن انظر إلى قدرتك غدا ، وأنت مأسور في حبائل الموت ، وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبين والمرسلين ، وقد عنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما ..

أيها القاضي المستشار رئيس محكمة أمن الدولة العليا ، حق الله ألزم من حق رئيس الجمهورية والله أحق أن يطاع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإذا قالت لك النيابة : كلم وزير العدل علي المسرة فلا تبال ، وأنت حقا لا تبالى ، واعرض أوامرهم وكتبهم على كتاب الله عز وجل فما وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به ، وما وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه ..

أيها المستشار رئيس محكمة أمن الدولة العليا ، اتق الله فإنه يوشك أن يأتيك رسول رب العالمين يزيلك عن كرسيك ، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك ، فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك ، وتقدم على ربك ، وتنزل على عملك ..

أيها القاضي المستشار رئيس المحكمة ، الموت طالب لا يمل الطلب ، ولا يبطن الخطا ولا يخلف الميعاد ، ولا يعجزه المقيم ، ولا ينفلت منه الهارب .. وذكر سكرة الموت كفيل برجفة تدب على الأوصال ، الموت الذى يصرع الجبابرة بنفس السهولة التى يصرع بها الأقرام ، ويقهر به المتسلطون كما يقهر المستضعفون سواء .. وهو رحي دوار بين الخلق ، وكأس يدار بها عليهم ، لا بد لكل ذى روح أن يشربها وأن يذوق طعمها ، وهو هازم اللذات ومنغص الشهوات الموت الذى يفرق الأحبة ، ويمضى فى طريقه لا يتوقف ولا يتلفت ، ولا يستجيب لصرخة مقهور ملهوف ولا لحسرة مفارق ، ولا لرغبة راغب ، ولا لخوف خائف .. الموت الذى لا حيلة للبشر فيه وهم مع هذا لا يتدبرون القوة القاهرة التى تجريه .. فكيف بك أيها المستشار إذا ورد عليك مذل الملوك وقاهر الجبابرة وقاصم الطغاة ،

فألقاك صريعا بين الأحبة والجيران ، مفارقا لأهل بيتك وإخوانك ،
لا يملكون لك نفعا ولا يستطيعون له دفعا .

أيها المستشار رئيس المحكمة ، إن الله يمنعك من الحكومة ، وإن
الحكومة لا تمنعك من الله وإن أمر الله فوق كل أمر ، وإنه لا طاعة في
معصية الله ، وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد على القوم المجرمين .. أيها
القاضي المستشار ، الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب
بغضب ، والله بالمرصاد ، والسلام عليكم ورحمة الله ...

الأثنين :

٢٥ جمادى الأولى ١٤٠٤ هـ

٢٧ فبراير ١٩٨٤ م

الأحكام الصادرة في قضية الجهاد

حكم المحكمة

ثم صدر الحكم التالي وفيما يلي نص الحكم :

أولاً : حكمت المحكمة حضورياً بالنسبة لجميع المتهمين عدا المتهمين أحمد السيد حرب ومحمد سالم عبد العال ومحمد سعد زغلول ونبيل أحمد فرج رزق وحسين أحمد حسين ويحيى محمد عبدالمولى ومحمد محمود ربيع الظواهري ومحمد حبيب مناور وسالم عزام وعصام العطار وعمر أحمد الدماصي وحكم محمد نمر جلاد ومحمد عاطف عبد الكريم الباجوري ومحمود محمد البكري والسيد إمام عبد العزيز الشريف ومصطفى كامل مصطفى وعبد الهادي التونسي وشعبان عبد العاطي عبد اللطيف وخليل السيد السواح ..

ثانياً :

معاينة كل من المتهمين الآتي أسماءهم بالأشغال الشاقة المؤبدة:

عبود عبد اللطيف الزمر مع معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة. عن التهمة المبينة (بالبند سادسا) وكرم زهدى سليمان وناجع إبراهيم عبد الله وفؤاد محمد حنفي «فؤاد الدواليبي» وعلي الشريف ومحمد عصام الدين درباله ، وعاصم عبد الماجد ماضي ونبيل عبد المجيد المغربي ومحمد طارق إبراهيم وأسامة السيد قاسم

وصلاح السيد بيومئى وأبو بكر عثمان حسن والسيد أحمد مرسى
وغضبان على سيد ومحمد محمد حسن الشرقاوى ومحمد محمود صالح
مع معاقبته أيضا بالأشغال الشاقة ٧ سنوات وخميس محمد مسلم مع
معاقبته أيضا بالأشغال الشاقة ٧ سنوات ..

واعترت المحكمة العقوبة التى قضت بها هى وحدها الواجبة
التوقيع عن التهم الموجهة إليهم والتهمتين المقضى عليهم فيها فى الجناية
رقم ٧ أمن دولة عسكرية عليا « قضية اغتيال السادات » على أن
يستنزل من هذه العقوبة المدة التى قضاهما كل منهم خاضعا للحكم
الصادر فى الجناية المذكورة .

وبالأشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة لكل من المتهمين :

حمدى عبد الرحمن عبد العظيم وضالح أحمد جاهين وطارق عبد
الموجود الزمر « مع معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ٧ سنوات أخرى
عن التهمة المبينة بالبند سادسا » ومحمد ياسين همام وعلى أحمد عبد
النعيم وحماد عبده عبد الرحمن ومحمد سالم الرحال ومحمد إمام محمد
حسن وإسماعيل أنور البكل ونبيل عبد الفتاح محمد أبو بكر وحسن
عبد الغنى حسين شنن وإبراهيم محمد محمود حلاوة .

وبالأشغال الشاقة لمدة ١٠ سنوات ل ٧ متهمين هم :

أسامة إبراهيم حافظ وهشام عبد الظاهر عبد الرحمن وأحمد السيد
حرب ومحمد يشارى. محمد طالب وكال السعيد حبيب ومحمد غريب
محمد فايد وعصام القمري مع الأشغال الشاقة لمدة ٥ سنوات أخرى
عن التهمة الأولى . .

وبالأشغال الشاقة لمدة ٧ سنوات لكل من المتهمين :

طلعت فؤاد قاسم وأنور عبد العظيم عكاشة وعبد الله محمد سالم
وسلطان أحمد حسان ومحمد مختار مصطفى وممدوح علي يوسف
وخالد علي حفنى ومصطفى علي حسن وأحمد حسن الديالى ومحمى
الدين أحمد عبد المنعم وحسن عاطف زيادة ومحمود مصطفى السيسى
وعبد العزيز علي عبد العزيز وسيد عبد الفتاح محمد ونبيل نعيم عبد
الفتاح وأحمد رجب سلام وأحمد سلام مبروك وبركات نعيم علي
وعمر عبد العزيز متولى ومصطفى أحمد حسن حمزة وصبرى حافظ
سويلم وأحمد هانى الحناوى وممدوح عبد العزيز الخلفاوى ..

وبالأشغال الشاقة لمدة ٥ سنوات لكل من المتهمين :

أحمد سليم خليفة وعبد الناصر عبد العليم دره ورفاعى أحمد طه
وضياء الدين فاروق خلف وأحمد عزت محمود مرسى ومحمد محمد
يحيى عابدين وشعبان علي إبراهيم وعثمان خالد إبراهيم السمان وأحمد
راشد محمد راشد ونبيل أحمد فرج رزق ومحمد سعد عثمان ومحمد
محمد إسماعيل وإبراهيم رمضان محمود وحمدى حسن هب وعادل علي
بيومى وعادل محمد عبد المطلب حيدر ومصطفى عطية وحسن محمد
عبد السميع .

وبالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة ٣ سنوات لكل من المتهمين .

أيمن محمد ربيع الظواهرى وأمين أحمد عيسى وحسين أحمد حسين
ومحمد زهران البلتاجى ومحمد محمد حسين وأمين يوسف الدميرى

ونبيل محمد البرعى ومحمد عادل عبد المجيد وعبد الله الحسين عبد
الغنى وفتحى أحمد بندارى عفيفى وكال عبد العزيز سنوسى وأحمد
إبراهيم النجار وجمال عبد العزيز عبد الهادى وجاد أبو سريع القصاص
ومحمد رفعت محمود منصور ومحمود عبد الفتاح حسن نصر
ومصطفى السيد محمد عوض ورفعت عبد الفتاح السمان وممدوح
عزوز أحمد عيسى وحسين إبراهيم عيسى وناصر قللى السيد وعادل
عوض شحتو على ومعوض عبد الله أحمد وشعبان عبد العاطى عبد
اللطيف ومحمد أحمد غنيمه وخليل السيد السواح وصلاح عبد الله
محمد أبو ميرة وثروت صلاح شحاته ومحمد مخيمر حامد وزكى
عزت زكى أحمد وفايز محمد مبروك ..

ثالثا:

براءة المتهمين الآتى اسماؤهم من جميع التهم المسندة إليهم:

عمر أحمد عبد الرحمن، علاء الدين عبد المنعم إبراهيم، محمد طارق
إسماعيل، على محمد فراج، صفوت إبراهيم الأشوح، السيد على إسماعيل
السلامونى، طارق محمد أحمد عطيفى، طه محمود حسين البوتلى، عيد
سيد، شريف عبد الرحمن توفيق، مرتضى محمد خليفة، أبو بكر أبو الوفا
أحمد، أحمد محمد امبابى، صفوت أحمد عبد الغنى، علاء الدين صديق
مرسى، مدحت محمد جمال بدوى، سمير محمد أحمد عطيفى، أسامة
رشدى خليفة، رجب رشاد حسن، على محمود الدينارى، صابر حسن
على، لطفى أحمد شعيب، محمد أحمد عبد الرحمن، على عبد الفتاح عبد

الحليم، أحمد أحمد عبد الفتاح زيد، أبو العارف حسن متولى، الفارس
محمد عثمان، طلعت محمد ياسين، جمال حسن عبد الله، هشام خليفة
أحمد، محمود عبد الله حسن عطا الله، محمد عادل السيد جاد الرب،
حسنى نجدى على أحمد، أحمد عبد العظيم شكرى، حسن محمد حسن،

طارق طاهر بدير، أشرف مرسى حسين، أحمد عبده سليم، على عبد الرحيم
الشريف، سيد أحمد على حمد، عبد اللاه هاشم محمد عطية، محمود محمد
أحمد شعيب، عزت حلمى محمد عبد الرحمن، صلاح عمر مقلد،

حسنى أحمد محمود، على بكرى عبد الحميد، عماد عبد الغنى دياب،
عبد الحميد محمود عبد الكريم، سيد أحمد حسن أحمد، جلال على أحمد
خليفة، سامى محمود الجيزاوى، على عبد الناصر بهلول، أسامة محمد
مراد، رمضان مخلوف حسين، محمود فوزى عثمان، محمود عبد المتجلى
عبد الله، محمود حسن محمد عطية، محمد خلف محمد أحمد، رفاعى
سرور جمعة، السيد عفيفى عبد القادر، عبد الرؤوف أمير الجيش محمد،

أكرم يوسف سيد محمد، محمود السيد صبيح، سعيد محمود السيد،
جمال كامل عميرة، محمد سعد زغلول، عبد الحميد سعد كريم شكرى،
مراد محمد محمود عبد الله، مصطفى حامد شامية، محمد حسن الكرىمى،

محمد محمد أحمد خليل، عبد الرحيم صادق قناوى، عبد النبى عبد
الرازق عبد اللطيف، إسماعيل محمد على إسماعيل، محمد صلاح الدين عبد
القادر، شعبان على عامر، ماجد محمد أحمد عطيفى، يحيى محمد عبد
الموالى، مدحت أحمد البحر، صابر غريب على عبد الله، محمد عصام

الدين عبد الرؤوف ، حسن على إسماعيل ، وحيد جمال الدين محمد منصور ، خالد عبد السميع محمد ، محمد محمد ربيع الظواهري ، صلاح عباس ميهوب ، عصام محمود مطير ، صالح أحمد الورداني ، عبد الفتاح محمد الزيني ، محمد حبيب مناور ، سالم عزام ، عصام العطار ، عمر أحمد الدماصي ، حكم محمد نمر جلاد ، حازم حسن الحسيني علي ، أكرم سيد هريدي ، بركات محمد أحمد هريدي ، محمد عبد الرؤوف نوفل ، أسامة محمد سلامة ، إسماعيل عبد الحميد حجيش ، إسماعيل محمد الرفاعي ، السيد رشاد محمد ، محمد عاطف التاجوري ، علاء الدين عبد العزيز إبراهيم ، فتحى محمد عزام الاسرج ، عادل السيد عبد القدوس ، ممدوح أحمد إسماعيل ، محمود محمد البكري ، مصطفى أحمد محمد السيد ، محمود إبراهيم حسن ، سيد سعيد أبو هولة ، حسنين طه أحمد ، محمد عبد الرحيم الشرقاوي ، السيد إمام عبد العزيز الشريف ، خالد محمد مدحت الفقى ، مصطفى كامل مصطفى ، عبد الهادي التونسي ، عبد المنعم ياسين عبد الدايم ، طارق محمد إبراهيم ، جمال راشد أحمد صالح ، محمود دياب محمد دياب ، جمال حسن عبد المطلب ، عبد المعز محمد متولى ، علاء الدين إبراهيم عبد العزيز شتا ، مجدى يوسف الدميرى ، مصطفى أحمد غنيم ، سليمان عبد الجيد عبد الوهاب ، أحمد إسحاق مصطفى سامى ، محمد طوهى إبراهيم ، محمد حسين عبد الدايم ، عبد اللطيف عبد الحميد عبد ربه ، عبد المجيد عبد الفتاح الفقى ، طه خليفة عبد الظاهر على عبد الغنى أحمد ، طه عبد العليم عبد الرحمن ، إبراهيم عبد الله الصفتى ، محمد عيد رفاعى ، عباس حسنين شعبان ، محمود على الشاطورى ، مختار أحمد حسن حمزة ، جمال محمود محمد حماد ، جمال محمود محمد حماد ، طارق

على أحمد، على محمود حسن عبد الجواد، أحمد الطاهر خاطر، مدحت
يوسف الشاذلي، محمد صلاح الدين حمدي، محسن محمد عواد، عادل
على الشيمي بكر، سيد محمد محمد علي، خالد محمد فكري، سمير محمود
حسن خميس، صابر أحمد فتح الباب، أسامة أحمد محمد حميد، طارق
مصطفى النيراوي، الأمير سالم أحمد علي، محمد أسامة زكي، محمد أحمد
الصاوي، عاطف الغريب شعبان، عصام حسنين أحمد، حمدي محمد
عبد الواحد، مجدي عبد المتجلى عبد الله، جابر عبد المنعم الجهلان،
عادل محمود طرمان، عبد الشافي عبد الحافظ محمد، أحمد فهمي على
إبراهيم، ناصر محمد أحمد حنفي، حمدي على مرسى، عماد الدين محمد
عمران، أحمد محمد همام، محمد أحمد عبد العزيز أبو طالب، طارق زكي
فؤاد أحمد، فوزي عويس أمين، مجدي محمد كمال أحمد، عماد الدين
محمود خليفة، جمال عبد الناصر محمد محمود، ماجد محمد السيد عبد
ربه، محمد أمين حسان، سيد عبد اللطيف محمد أحمد، أحمد مرسى
أبوزيد، أحمد محمود على إبراهيم، عبد المنعم المرزوقي جادو، طلعت
خالد لطفى، محمود حسن حسنى ندا، طلعت محمد فرج عثمان، فؤاد
محمود غريب، عبد المنجى على محاسب.

حيثيات الحكم

ببراءة المتهم الأول عمر أحمد على عبد الرحمن
من كل ما نسب إليه في القضية رقم ٤٦٢ أمن دولة عليا

قالت المحكمة :

وما ورد بتقرير مباحث أمن الدولة أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن هو الأمير العام للتنظيم ، ومسئول الفتوى ، وأنه أصدر عدة فتاوى أحل فيها السطو والاستيلاء على أموال المسيحيين ، وأحل التعدي على رجال الأمن ، وسرقة أسلحتهم ، وتنفيذاً لما أفتى به ارتكب أعضاء التنظيم وقائع سرقة محلات الذهب بنجع حمادى ، وشبرا الخيمة ، ووقائع التعدي على رجال الأمن وسرقة أسلحتهم .. وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن قدم للتنظيم مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من ماله الخاص للاستعانة بها على مباشرة نشاطه ، وأنه تسلم مبلغ ثمانية آلاف جنيه من ثمن الذهب المسروق من واقعة نجع حمادى لتوجيهها في تمويل نشاط التنظيم ، وأنه حصل على مبلغ عشرين ألف دولار من سعوديين لإنفاقها في شؤون التنظيم ، واشترى آلة طباعة أجهزة الكاسيت للعمل عن طريقها لإثارة الجماهير وللحصول على أموالهم لدعم التنظيم .

وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى الأدلة سابقة البيان للأسباب
الآتية :

(١) أنه ثبت للمحكمة على درجة القطع واليقين أن المتهم عمر
أحمد عبد الرحمن عند إدلائه بأقواله بالتحقيقات لم تكن إرادته
حرة .. بل كان واقعاً تحت تأثير التعذيب الذى تعرض له فى الفترة ما
بين القبض عليه بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٨١ إلى أن مُثِّل أمام النيابة
العسكرية بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٨١ ، وأمام النيابة العامة بتاريخ
١١ نوفمبر ١٩٨١ - والدليل على ذلك -

● أنه قرر أمام المحقق بالنيابة العسكرية يوم ٤ نوفمبر ١٩٨١ أنه
تعرض لضغوط كثيرة تتمثل فى وقوفه من الساعة الثانية صباحاً حتى
العصر ، والضرب بعصا على جسمه ، وبالكرياج على قدميه ، وأن
المحقق هدده بإحضار زوجته إلى السجن ، وإحضار الكلاب لنهش
جسمه ، والاعتداء عليه بالسب والقذف ، وتهديده بهتك عرضه ..
الأمر الذى أوقع الرعب فى قلبه ، وأنه حدثت به إصابات بظهره
وقدمه .

● ما أثبتته المحقق بالنيابة العسكرية صحيفة ٢٠٦ أنه ناظر المتهم
فوجد بظهره وفخذه من الخلف آثار كدمات واضحة .

● ما قرره المتهم أمام النيابة العامة بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٢ -
صحيفة ٤٣ - أنه وقع عليه تعذيب مادي ومعنوي أثناء وجوده فى
سجن القلعة ، وليمان طره ، واستقبال طره ، وأن المحقق بالنيابة

العسكرية أثبت هذا التعذيب وأحاله للكشف الطبي ، ورأى الطبيب إصاباته .

● إحصائه عن عدم ذكر ما وقع عليه من تعذيب أمام النيابة العامة طوال فترة سؤاله أمام النيابة العامة حتى سئل في جلسة ٢٧ مارس ١٩٨٢ رغم تعدد جلسات التحقيق خلال هذه الفترة .. الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن هذا الاعتداء قد أثر على إرادة المتهم فيما أدلى به من أقوال نظراً لكبر سنه ، ومكانته العلمية والثقافية ، وباعتباره من رجال الدين الذين جبل المجتمع على احترامهم وتوقيرهم .. فضلاً عن ظروفه المرضية ، وما ابتلى به من عيب خلقى هو فقد بصره .. مما يزيد من وقع آثار التعذيب على نفسيته وإرادته فيعدمها حتى لو كان يسيراً ، وما قد يستطيع غيره أن يتحملة دون أن تتأثر إرادته .

ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على ما ورد بأقواله بالتحقيقات .. لأنها كانت وليدة إرادة معيبة مشوبة بالإكراه .

٢) أن ما قرره المتهم عمر أحمد عبد الرحمن - أمام المحكمة - من آراء شرعية كررها كما ذكر مراراً أن ما يدلى به ليس فكراً خاصاً ، أو نظرية ، أو اتجاهاً لجماعية ، وإنما هو ما استخلص من الكتاب والسنة ، ومن أقوال السلف الصالح بصفته من علماء المسلمين .

ومن جهة أخرى فإن خلاصة ما قرره ينحصر في وجوب الحكم بما أنزل الله وقد سبق أن قررت المحكمة أن هذا أمر لا خلاف عليه بين

أى مسلم وآخر .. فهو مطلب كل مسلم .. كما ينحصر في بعض آراء شرعية رداً على ما ورد بتقرير مفتى الجمهورية تعليقاً على كتاب «الفريضة الغائبة»، وما ورد بتقرير اللجنة التي شكلها شيخ الأزهر للرد على شهادة الشيخ صلاح أبوإسماعيل محمد عبد الرحيم أمام المحكمة ، وللدرد على ما ورد بمرافعة النيابة العامة من آراء شرعية .

وهذه الآراء الأخيرة - فضلاً عن أن ترددها لا جرم فيه .. فالقانون لا يعاقب على إبداء الرأي .. فإن المحكمة انتهت كما سبق أن أوضحت إلى ترك جميع الآراء الشرعية التي اختلف علماء المسلمين فيها - حفاظاً على شرع الله - إلى علماء المسلمين ممن يشغلون وظائف في الدولة ، أو دعاة حق ليتفقوا فيها على رأى واحد سنده شرع الله .. على أن لا يخشوا في قولة الحق لومة لائم .. سواء أكان حاكماً أو صاحب فكر .

٣) أنه ثبت للمحكمة على وجه القطع والجزم أن قادة التنظيم بالوجه القبلى كانوا على اتصال بالمتهم عمر أحمد عبد الرحمن منذ كانوا رؤساء للجماعات الإسلامية وقبل تشكيل التنظيم وإنشائه ، وأنه كان يحضر مؤتمراتهم ، ويلقى فيها الدروس والأحاديث الدينية ، وأنهم كانوا يسألونه الفتوى فيما يغنم عليهم من أمور الدين .. ولم يقرر أحد من المتهمين أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن اشترك معه في الاتفاق على تأسيس التنظيم وإدارته .. إذ قرر المتهم محمد عبد السلام فرج أن فكرة إنشاء التنظيم بدأت عندما التقى هو وعبود عبد اللطيف الزمر وأنه عقب إنشاء التنظيم في أوائل عام ١٩٨١ تم تكوين مجلس الشورى لإدارة شئونه ، وقرر كرم زهدى أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لم

تكن له صفة داخل التنظيم ، ونفى علم المتهم المذكور بوجود التنظيم ، وقرر المتهم ناجح إبراهيم عبد الله أن الدور الأساسي الذي اضطلع به المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان في الفتوى باعتباره عالماً ، وأنه كان يمر على المُعتكفات لإلقاء الخطب ، وتدرّيس فكر الجهاد والتفسير ، وقرر المتهم على محمد الشريف أنه لا يعرف المتهم عمر أحمد عبد الرحمن ، وقرر المتهم فؤاد محمود حنفى أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان من السلفيين ويعتق فكر الجهاد ، وقرر المتهم محمد عصام الدين درباله بأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان يحاضر في الندوات الإسلامية ، وكان يُسأل دائماً في تفسير الآيات القرآنية عامة ، وقرر المتهم عاصم عبد الماجد ماضى أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان يقوم منذ وقت طويل سابق على إنشاء التنظيم بتدرّيس فكر الجهاد في المُعتكفات ، وقرر المتهم حمدي عبد الرحمن عبد العظيم أنه لم يسمع من المتهم عمر أحمد عبد الرحمن رأياً في تكفير الحاكم ، أو إعلان الجهاد المسلح ضده ، وقرر المتهم أسامة إبراهيم حافظ أن الجماعة يديرها مجلس شورى ولم يكن لها أمير عام ، وأنه كان يلتقى بالمتهم عمر أحمد عبد الرحمن في «الجمعية الشرعية» بأسبوط ويدعو لإلقاء الدروس على الفتيات لأنه كفيف ، ولم يتحدث معه في المسائل المتعلقة بالتنظيم ، ولم يسمع أنه عضو فيه ، وقرر المتهم طلعت فؤاد قاسم أنه سار مع أعضاء مجلس الشورى بالصعيد إلى منزل المتهم عمر أحمد عبد الرحمن ودعوه للتدرّيس في المُعتكفات ، ولم يَنُتِرْ معه حديث عن التنظيم ، أو إمارته ، وقرر المتهم نبيل عبد المجيد المغربي أنه التقى بالمتهم عمر عبد الرحمن مرتين

واقترنت المقابلة على المصافحة فقط دون التحدث معه فى أى موضوع .

وتستخلص المحكمة من هذه الأقوال الأمور الآتية :

أ - أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لم يشترك فى إنشاء التنظيم أو تأسيسه .

ب - أنه كان هناك صلوات بين المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وبعض قادة التنظيم منذ أن كانوا أمراء للجماعات الإسلامية بالصعيد وقبل إنشاء التنظيم ، وأنهم كانوا يسألونه الفتوى ويستعينون به فى إلقاء المحاضرات والدروس الدينية فى مؤتمراتهم ومعتكفاتهم .

ج - أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن مؤهل بحكم دراسته وعمله للإفتاء شرعاً ، وتدرى علوم الدين ومن بينها فقه الجهاد ، وتفسير القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة .. سواء بالنسبة لمن جمعهم قادة التنظيم من أعضائه أو لغيرهم من الأفراد .

د - أنهم بعد تأسيس التنظيم استمرت صلتهم بالمتهم عمر أحمد عبد الرحمن وكانوا يتعاملون معه على ذات المنهج والوتيرة دون أن يشركوه فى تأسيس التنظيم .

الأمر الذى يدعو المحكمة إلى أخذ أقوال المتهمين سالفى الذكر بشىء من الحذر خاصة بالنسبة إلى الوقائع التى نسبوها إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن والتى جاءت على ألسنتهم مرسله وغير محدودة بتاريخ معين .

٤ - أن أقوال المتهمين بخصوص واقعة عرض إدارة التنظيم على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن جاءت متناقضة .. مما يباعد بينها وبين ثقة المحكمة فيها على التفصيل الآتي :

١- قرر محمد عبد السلام فرج في تحقيقات النيابة العامة أنه اجتمع مع المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وكان معه كل من عبود عبداللطيف الزمر ، وكرم محمد زهدى ، وفؤاد محمود حنفى ، وعاصم عبد الماجد ماضى ، وعرضوا عليه فكرة إنشاء التنظيم بغرض تطبيق الشريعة الإسلامية والقيام بأعمال متتالية ضد الحاكم وأعوانه ، وأنهم طلبوا منه أن يرأس هذا التنظيم فوافق .

في حين أنه قرر أمام النيابة العسكرية عند سؤاله في القضية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ أمن دولة عسكرية علياً أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن رفض إدارة التنظيم رفضاً باتاً رغم إلحاحهم عليه بذلك ليلة كاملة .. ولكنهم كانوا يستفتونه ، وكان كلامه غير ملزم لهم ، وأن استمرار مقابلاتهم له واستفتائه كان مبعثه وجود صلة سابقة بينه وبين أعضاء مجلس الشورى ، في الوجه القبلى لأنه كان أستاذاً بفرع جامعة الأزهر بأسسوط ، وكان له صلة عادية بالجماعات الإسلامية ، ولم تنقطع هذه الصلة .. الأمر الذى يشكك المحكمة في أقوال المتهم محمد عبدالسلام فرج ويجعلها غير جديرة بالاطمئنان إزاء ما شابها من تناقض على الوجه السابق إيضاحه .

ب - أن الثابت من الاطلاع على محاضر استجواب المتهم عبود عبداللطيف الزمر أنه لم يذكر شيئاً عن صلته بالمتهم عمر أحمد

عبدالرحمن سوى في الجلسة الثانية عشرة من التحقيقات حينما قرر أن أعضاء مجلس شورى التنظيم قد اجتمعوا في منزل المتهم عمر أحمد عبدالرحمن بالفيوم ، وعرضوا عليه فكرة إنشاء الجماعة وأهدافها ، وطلبوا منه إمارته عليها ، وأن المتهم المذكور أجابهم بأن هذا العمل يحتاج إلى رجل مبصر حتى تكون لديه الإمكانيات على إدارة عمل الجماعة ، وأنه سكت إزاء إصرارهم ولم يبد موافقة أو رفضاً .. في حين أن المتهم عبود عبد اللطيف الزمر قرر في الجلسة الخامسة من التحقيق عندما سئل عن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أنه ليس لديه علاقة بالتنظيم ، وأنه كان يستفتى بصفته عالماً وأستاذاً بجامعة أسيوط في الأمور الشرعية بصفة عامة وليس بصنفة تنظيمية لأنه معروف للجماعات الإسلامية ، وكان يحاضر في المعسكرات التي تقيمها هذه الجماعات في الجامعة ، وأنه لم يعين أميراً للتنظيم ، ولم يؤخذ رأيه في أى عمل قام به التنظيم ، ولم تطلب منه الإمارة عليه .. لأن إمارة الكفيف في الجهاد لا تجوز شرعاً حيث يتطلب من الأمير الاطلاع على الخطط وإصدار الأوامر على أن يكون مبصراً ، وأنه لم يحدث في السلف أن أمر رجل كفيف على جيش .

وتستخلص المحكمة من ذلك أنه إزاء تأخر المتهم عبود عبد اللطيف الزمر عن ذكر ما نسبه إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن حتى الجلسة الثانية عشرة للتحقيق ، وإزاء تناقض هذه الأقوال تناقضاً بيناً سبق أن ذكره بالجلسة الخامسة من التحقيق ما يدعو المحكمة إلى التشكك في هذه الأقوال التي جاءت متأخرة ومتناقضة واستبعادها كدليل قبل المتهم عمر أحمد عبد الرحمن .

ج - أن كرم زهدى قرر صراحة بالتحقيقات أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لم يكن أميراً للتنظيم ، أو مسؤولاً عن الفتوى ، وأنه لم يكن يعلم بوجود التنظيم ، وأنهم عندما استفتوه بخصوص النشاط المعادى للمسيحيين ضد المسلمين لم يعرضوا عليه شيئاً مما ينورون عمله في نجح حمادى ، وكان الحديث عاماً دون تخصيص ، وأنهم كانوا يتعاملون معه بوصفهم أعضاء في الجماعات الإسلامية .

وهذه الأقوال صريحة الدلالة على نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن .

د - أن المتهم ناجح إبراهيم عبد الله قرر بالتحقيقات أنه علم من أعضاء مجلس الشورى أنهم عرضوا على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن إمارة التنظيم ، وأنه قبلها كما وافق على أن يكون مسئول الفتوى في التنظيم ، وأضاف أنه لم يحضر بنفسه واقعة عرض إمارة التنظيم عليه ، وأنه قابله مرة واحدة في شهر يونيو ١٩٨١ في المعسكر الإسلامى الذى عقد فى أسبوط ، وأنه سمع من كرم زهدى أن الخطة عرضت على المتهم عمر أحمد على عبد الرحمن ، وهذه الأقوال بدورها لا تنال ثقة المحكمة .. إذ لم يحدد أسماء أعضاء مجلس الشورى الذين علم منهم أن عمر أحمد عبد الرحمن قبل إمارة التنظيم ، وأنه وافق على أن يكون مسئول الفتوى في التنظيم .. فهى أقوال لم يفصح عن مصدرها حتى تقف المحكمة على صحة هذه الأقوال مما يضعف الدليل المستمد منها .. هذا وإن أقواله بخصوص عرض الخطة على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لم يؤيدها كرم محمد زهدى .

هـ - أن علي محمد الشريف وهو أحد أعضاء مجلس شورى التنظيم قرر صراحة بالتحقيق أنه يعلم إمارة التنظيم إما أن تكون لكرم محمد زهدى أو ناجح إبراهيم عبد الله ، وأنه لا يعرف عمر أحمد عبد الرحمن ، ولم يسمع عنه .

و - أن محمد عصام الدين درباله قرر أن عمر أحمد عبد الرحمن كان يحضر إلى المنيا لعمل ندوات إسلامية ، وكان يستمع إليه ، وكانوا يسألونه عن أمور تفسير الآيات القرآنية عامة ، ونفى ما قرره كرم محمد زهدى من أنه توجه معه لسؤال المتهم عمر أحمد عبد الرحمن عن نشاط المسيحيين المعادى للمسلمين .

ز - أن حمدي عبد الرحمن عبد العظيم قرر أنه علم من أعضاء مجلس الشورى أن عمر أحمد عبد الرحمن سيتولى مسئولية الفتوى ، وكان يمثل أعلى مستوى في التنظيم باعتباره عالماً وفقهياً وكبيراً في السن ، وأنه سمع من كرم محمد زهدى أنهما استفتاه في شأن حادث نجع حمادى ، وأنه أجازته شرعاً .

ولم يفصح حمدي عبد الرحمن عبد العظيم عن المصدر الذى علم منه حتى تقف المحكمة على صحة هذه الأقوال " " ينضعف الدليل المستمد منها .. فضلاً عن أن كرم محمد زهدى صراحة أنه لم يعرض على عمر أحمد عبد الرحمن شيئاً مما ينون نجع حمادى الأمر الذى يشكك فى الدليل المستمد من أقوال حمدي عبد الرحمن عبد العظيم .

ج - قرر أسامة إبراهيم حافظ بالتحقيقات أنه لم يسمع أن عمر

أحمد عبد الرحمن كان عضواً بالتنظيم، وأنهم بصفة عامة كانوا يستفتونه في المسائل الدينية كرجل علم، وأستاذ تفسير، وأنه سمع أنه يعلم كل شيء عن التنظيم.. وهذه الأقوال المجهولة المصدر لا تصلح دليلاً يقنع المحكمة.

ط - أن طلعت فؤاد قاسم قرر بالتحقيقات أنه لا يعلم أن للتنظيم إمارة.

ك - أن أقوال فؤاد محمود حنفى، وعاصم عبد الماجد ماضى بخصوص عرض الإمارة على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن جاءت متناقضة وغير مستقيمة فقد اختلفا في تحديد موعد الاجتماع والأشخاص المجتمعين فيه.. فبينما قرر الأول أن الاجتماع الذى عرضت فيه إمارة التنظيم على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن قد تم في أوائل عام ١٩٨١، وشمل جميع المتهمين أعضاء مجلس الشورى عدا المتهمين حمدى عبد الرحمن عبد العظيم وأسامة إبراهيم حافظ قرر الثانى أن هذا الاجتماع تم في شهر يونية عام ١٩٨١ وشمل جميع أعضاء مجلس الشورى.. وفضلاً عن ذلك فقد تناقضت هذه الأقوال مع ما قرره كل من محمد عبد السلام فرج أمام النيابة العسكرية، وعبود عبد اللطيف الزمر بالجلسة الخامسة من التحقيق، وكرم محمد زهدى، وعلى محمد الشريف، ومحمد عصام الدين درباله، وطلعت فؤاد قاسم والسابق إيضاحه.. الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة أقوال المتهمين فؤاد محمود حنفى وعاصم عبد الماجد ماضى بخصوص واقعة: عرض إمارة التنظيم على عمر أحمد عبد الرحمن، وقبول الأخير بعد إلحاحهما عليه.. ومن ثم لا تأخذ المحكمة بهذه الأقوال ولا تعول عليها.

ل - أن أقوال نبيل عبد المجيد المغربي بخصوص علمه بواقعة عرض إمارة التنظيم على عمر أحمد عبد الرحمن وقبولها جاءت بدورها سماعية ونقلًا عن المتهم عبود عبد اللطيف الزمر ، وقد تناولت المحكمة أقوال الأخير بالتمحيص ولم تر فيها ما يدل على موافقة عمر أحمد عبد الرحمن على قبول إمارة التنظيم .. وفضلا عن ذلك فقد قرر نبيل عبد المجيد المغربي أنه لا يعرف كيف تم تعيين عمر أحمد عبد الرحمن أميراً للتنظيم .. لأن ذلك الأمر يعتبر سرياً على من هم ليسوا أعضاء مجلس الشورى ، وأنه عندما توجه إلى الفيوم مرتين قابل عمر أحمد عبد الرحمن ، واقتصرت المقابلة على المصافحة ، ولم يدر بينهما حديث ، وأنه لا يعرف نشاط المتهم المذكور .. كما أن أقوال طارق عبد الموجود الزمر ، وصالح أحمد جاهين ، ومحمد ياسين همام جاءت كلها سماعية ، ولم يفصحوا عن كيفية علمهم بأن عمر أحمد عبد الرحمن هو أمير التنظيم .. ولا تطمئن المحكمة إلى هذه الأقوال كدليل .

٥) أن أقوال المتهمين بخصوص واقعة تسليم المتهم عمر أحمد عبد الرحمن جزء من الذهب المتحصل من جناية نجع حمادى جاءت بدورها غير متسقة ومتناقضة لا تتفق مع المحكمة إلى أنها تطابق الحقيقة .. وآية ذلك :

١ - قرر كرم محمد زهدى أن فؤاد محمود حنفى سافر إلى الفيوم ، وسلم المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كيلو ذهباً لتصرفه على أن يسترد منه دينه وقدره ثلاثة آلاف جنيه ، وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن باع الذهب واسترد دينه وقبل أن يقبض الباقي قبض عليه ..

وفي حين قرر فؤاد محمود حنفى أنه سافر إلى بنى سويف (وليس إلى الفيوم) وسلم المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كيلو ذهباً وأربعة خلاخيل (وليس كيلو ذهباً فقط) وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن باع كيلو الذهب بستة آلاف جنيه أخذ منها ثلاثة آلاف وأعاد الباقي (لم يقبض عليه قبل أن يأخذ الباقي من الثمن) ..

ب - أن فؤاد محمود حنفى قرر بداءة أنه سلم المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كيلو ذهباً ، ثم عاد وقرر أنه سلمه كيلو ذهباً وأربعة خلاخيل من الفضة ، وأن فؤاد محمود قرر بداءة أنه سلم محمود ندا كمية من الذهب لتصريفه ، وأنه عندما أخبر المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بتلك الواقعة اعترض بحجة أن محمود ندا مصاب بحالة صرع ويخشى أن يذاع السر .. فى حين أنه عاد وقرر أنه عندما سلم عمر أحمد عبد الرحمن كيلو الذهب سلم نصفه لمحمود ندا ، والنصف الآخر لمحمد سعد .. وهو أمر لا يمكن قبوله منطقياً .. إذ كيف يعترض المتهم عمر أحمد عبد الرحمن ابتداء على تسليم محمود ندا كمية من الذهب لتصريفه لأنه مريض بالصرع ثم يقوم هو بعد ذلك بتسليمه نصف كيلو ذهباً لتصريفه .

ج - أن المتهم محمود حسن ندا نفى عند سؤاله بالتحقيقات أنه نقل مصوغات أو نقوداً من وإلى عمر أحمد عبد الرحمن .

د - أنه تبين من الاطلاع على تقرير اللجنة الترسّس شكلتها النيابة العامة لفحص محتويات محلات الذهب التى نهبت بمركز نجع حمادى أنه أوضح بياناً بالمسروقات من هذه المحلات ولم يرد به شىء عن المشغولات الفضية ، كما أن كلاً من نبيه مسعود اسكاروس وميخائيل

فوزى مسعود وفؤاد صادق غالى قرروا. بالتحقيقات أن المسروقات كانت مشغولات ذهبية ونقوداً ولم يقل أى منهم أنه سرق من محله مشغولات فضية .. الأمر الذى تستخلص منه المحكمة أن الواقعة برمتها لا أساس لها من الصحة. وجديرة بصرف النظر عنها لعدم الاطمئنان إليها .

٦) أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ورد بأقوال محمد عبدالسلام فرج ، وعبود. عبداللطيف الزمر' وفؤاد محمود حنفى وعاصم عبد الماجد ماضى ، وناجح إبراهيم عبدالله ، ونبيل عبد المجيد المغربى ، وطارق عبد الموجود الزمر ، ومحمد ياسين همام من أن المتهم عمر أحمد عبدالرحمن أفتى بحل الاستيلاء على أموال المسيحيين بصفة عامة ، وأن عمليتى الس. على محلات الذهب فى نجع حمادى وشبرا الخيمة تمت بناء على هذه الفتوى .. وذلك للأسباب الآتية :

١ - أن كرم محمد زهدى قرر صراحة بالتحقيق أنه عندما سئل المتهم عمر أحمد عبد الرحمن عن هذه الفتوى لم يخبره بأنهم يعتزمون تنفيذ عملية سطو نجع حمادى ، ولم يحدثه عنها .. رغم أن الفكرة كانت مختصرة لديهم .. الأمر الذى يقطع الصلة تماماً بين هذه الفتوى التى صدرت من المتهم عمر أحمد عبدالرحمن باعتباره عالماً مسلماً يسأل فى أمور الدين وبين ارتكاب المتهمين لحادثى سرقة نجع حمادى وشبرا الخيمة .

ب - قرر المتهم محمد عبد السلام فرج فى تحقيقات النيابة العسكرية أنه هو الذى أفتى بأخذ أموال النصارى غنيمة .. وذلك

على خلاف ما قرره بتحقيق النيابة العامة من أن المتهم عمر أحمد عبدالرحمن أفتى باستحلال قتال النصارى ، واغتنام أموالهم .

ج - قرر المتهم عبود عبد اللطيف الزمر بالتحقيقات أن المتهم عمر أحمد عبدالرحمن لا يؤخذ رأيه فى أى عمل يقوم به التنظيم .. وإنما يؤخذ رأيه فى موضوعات عامة ، ثم يستخلصون هم منها أى هدف للتنظيم ، وأنه حينما استفتى فى شأن أموال النصارى قال : إن أموال المحاربين منهم الذين يظهرون العداء للإسلام حلال لجماعة المسلمين .

د - أن أقوال المتهمين فؤاد محمود حنفى ، وعاصم عبدالماجد ماضى قد تناقضت فى شأن ظروف هذه الفتوى ومكانها .. فقرر الأول أن أعضاء مجلس الشورى بالصعيد ناقشوا أمر تسليح التنظيم بعد أن صفى مشروع الأسواق الخيرية ، وتضاءلت الموارد إلى حد بعيد ، وأنهم رأوا تطوير عملية التمويل عن طريق استحلال أموال النصارى ، وأن المتهمين كرم محمد زهدى ، وعلى محمد الشريف قد سافرا إلى الفيوم ، وقابلا المتهم عمر أحمد عبدالرحمن وأخبراه أن هناك محلات لبيع الذهب بنجع حمادى مملوكة لنصارى يعتزمون اقتحامها ، وقتل من فيها ، والاستيلاء على ما بها من ذهب ونقود ، واستغلال الحصيلة فى تسليح التنظيم ، وأن المتهم عمر أحمد عبدالرحمن وافقهما على ذلك ، وأفتاهما بأن النصارى الذين يساعدون الكنيسة ، ويحملون السلاح ضد المسلمين مألهم ودمهم حلال .

بينما قرر المتهم عاصم عبد الماجد رواية أخرى مضمونها أن أعضاء

مجلس الشورى فى القاهرة والصعيد سافروا إلى الفيوم لعرض الأمر على المتهم عمر أحمد عبدالرحمن فلم يجدوه ، وأنه فى الثالث الأخير من شهر يونية ١٩٨١ قابل هو المتهم عمر أحمد عبدالرحمن وعرض عليه موضوع اغتنام الذهب لمواجهة نفقات التسليح فوافق على ذلك .. ومن جهة أخرى فإن أقوال المتهمين فؤاد محمود حنفى ، وعاصم عبدالماجد ماضى قد تناقضت مع أقوال على محمد الشريف الذى قرر صراحة أنه لم يتوجه لمقابلة المتهم عمر أحمد عبدالرحمن قبل قيامه بعملية السطو على محلات الذهب بنجع حمادى .. لأنه شخصياً يعرف من الكتب التى قرأها شرعية جمع الغنائم كمصدر لتمويل نشاط التنظيم .. لأن النصارى الذين لا يدفعون الجزية ولا يوجد بينهم وبين المسلمين عهد ويعدون .. المسلمين يخل دمهم ومالهم .

هـ - أن أقوال ناجح إبراهيم عبد الله بخصوص الفتوى المذكورة هى أقوال سماعية من المتهم كرم محمد زهدى ، وهى لا تستقيم مع الأقوال التى ذكرها الأخير بالتحقيقات والتى تطمئن إليها المحكمة .. كما أن أقوال نبيل عبد المجيد المغربى بخصوص الفتوى المذكورة هى بدورها منقولة عن عبود عبد اللطيف الزمر ، وهى بدورها لا تستقيم مع أقوال الأخير بالتحقيقات .. أما أقوال طارق عبدالموجود الزمر ، ومحمد ياسين همام فقد جاءت مبهمة المصدر ، ولا تطمئن إليها المحكمة .

من كل ما تقدم يتبين بوضوح أن الدليل فى الأوراق على أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أحل الاستيلاء على أموال النصارى بصفة عامة ،

وأن ما نفذ من عمليات سطو بنجع حمادى وشبرا الخيمة كان مستنداً إلى هذه الفتوى - محل شك - ولا تطمئن المحكمة إليه .

(٧) أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ورد بأقوال ناجح إبراهيم عبد الله من أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى بحل دم رئيس الجمهورية السابق .. وذلك لأنه لم يوضح بالتحقيق مصدر علمه بهذه الفتوى .. فضلاً على أن الثابت من أقوال المتهم محمد عبد السلام فرج أمام النيابة العسكرية أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى بكفر الحاكم كفراً دون كفر .. وليس كفراً بواحاً ، وأنهم لم يقتنعوا بفتواه ، وأنه لم يفت باستحلال دمه .. كما لا تطمئن المحكمة إلى ما قرره فؤاد محمود حنفى أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى بأن قتل رجال الشرطة حلال .. وذلك لأن أحداً لم يؤيده في قوله هذا ، بل إن المتهم عبود عبداللطيف الزمر قرر صراحة بالتحقيق أن المتهم عمر أحمد عبدالرحمن أفتى لهم بعدم جواز قتل رجال الشرطة وأخذ أسلحتهم .

(٨) أن المحكمة لا تطمئن إلى ما شهد به الرائد/ على عبدالحفيظ على الضابط بفرع مباحث أمن الدولة بالفيوم بالتحقيقات وأمام المحكمة من أنه علم من إدارة مباحث أمن الدولة أن المتهم عمر أحمد عبدالرحمن يخفى مسدسين لدى المتهم محمد أمين حسان ، وأنه قام بضبطهما وذلك للأسباب الآتية :

١ - أنكر المتهم عمر أحمد عبد الرحمن علاقته بهذين المسدسين ، وكانت إجابته منطقية .. إذ ماذا يفعل بهما وهو ضرير ؟

ب - أن المتهم محمد أمين حسان أنكر بالتحقيقات أنه استلم المسدسين المضبوطين من المتهم عمر أحمد عبد الرحمن .

ج - أن المتهم ماجد محمد السيد عدل عن أقواله التي ذكرها ابتداء بالتحقيق من أنه استلم المسدسين من محمد أمين حسان ، وقرر أن أقواله هذه هي وليدة ما وقع عليه من اعتداء في السجن ، وثبت من الاطلاع على التقرير الطبي رقم ١٩٨٣/٢٣٧ أنه به آثار لإصابات تحدث من الضرب بعصا ، ومن تقييده من ساقه .. الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة تصوير الضابط المذكور لواقعة ضبط «المسدسين» ونسبتها إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن .

٩) أن النيابة لم تقدم للمحكمة دليلاً واحداً يقينياً على أن مبلغ العشرين ألف دولار التي ضبطت مع المتهم عمر أحمد عبد الرحمن يوم ١٨ أكتوبر ١٩٨١ - تسلمها من آخرين مقيمين خارج البلاد في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ مكرر من قانون العقوبات الخاصة ، وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن حدد مصدر المبلغ فور سؤاله في التحقيقات مقررأ أنه حصيلة راتبه وراتب زوجته أثناء عملهم بالمملكة العربية السعودية ، وأنه سبق أن أثبتته في الإقرار الجمركي أثناء عودته .

١٠) أن النيابة العامة لم تقدم دليلاً قطعي الدلالة على أن حياة المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لجهاز طبع شرائط الكاسيت كانت لتروج أحاديث لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة ، والحض على كراهيتها ، والازدراء بها .. فضلا عن ذلك فإن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن قرر

صراحة - أنه اشترى هذا الجهاز أثناء عمله في المملكة العربية السعودية لتسجيل القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة ، ونشرها بين الناس ، وأنه بعد أن صدر قرار التحفظ نقل الجهاز وشرائط التسجيل إلى منزل طلعت خالد لطفى لحفظها لاحتمال تفتيش منزله وفقد الجهاز والشرائط .. وقد تأيد قول المتهم بأقوال المتهم طلعت خالد لطفى بالتحقيقات ، وبما أثبتته المحقق من أنه استمع إلى الشرائط المسجلة بصوت المتهم عمر أحمد عبد الرحمن فتبين له أنها تحوى ترتيباً لآيات الذكر الحكيم ، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة ، والتواشيح .

(١١) أن المحكمة لا يطمئن وجدانها إلى ما أثبتته الرائد / عوني توفيق في محضره المؤرخ ٢٤ أكتوبر ١٩٨١ من أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن اعترف بإيداعه مبالغ مالية تخص التنظيم بمنزل شقيقته .. وذلك لأن الضابط المذكور لم يحدد الجهة التي اعترف أمامها المتهم بتلك الواقعة علماً بأن الثابت من الأوراق أنه سئل أمام النيابة العسكرية بتاريخ ٤ نوفمبر ١٩٨١ ، وأمام النيابة العامة بتاريخ ١١ نوفمبر ١٩٨١ .. أى أن اعترافه المزعوم كان قبل مثوله أمام سلطة التحقيق .. فإذا كان الضابط يقصد إقراراً من المتهم قد صدر أثناء وجوده بالسجن فإن المحكمة لا تطمئن إلى هذا الإقرار بعد ما ذكر المتهم صراحة بالتحقيق التعذيب الذى تعرض له أثناء وجوده بالسجن .

كما لا تطمئن المحكمة إلى واقعة الضبط من أساسها .. وذلك للأسباب الآتية :

١ - من الثابت من الأوراق أن المحضر المحرر بمعرفة الرائد/ عوني توفيق بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٨١ والمتضمن ضبط مبلغ ستة آلاف جنيه بإرشاد المتهم عمر أحمد عبد الرحمن حسبما زعم في محضره - هذا المحضر والمضبوطات لم يعرضها على سلطة التحقيق إلا في ٢١ يناير ١٩٨٢ .. أى بعد ثلاثة أشهر تقريباً - ورغم أهمية الواقعة باعتبارها دليلاً مادياً - تأخر عرض المحضر بالصورة السالفة ولم تفصح التحقيقات التي تمت عن أسباب هذا التأخير وظروفه ومكان حفظ المحضر والمبلغ المضبوط طوال هذه الفترة ..

ب - أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بالتحقيقات بخصوص واقعة استلامه مبلغ ثمانية آلاف جنيه من محمود ندا .. وذلك بعد ما ثبت لها على وجه القطع واليقين حسبما سبق أن أوضحت أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وقت إدلائه بأقواله بالتحقيقات لم تكن إرادته حرة بل كان واقفاً تحت تأثير التعذيب الذى تعرض له أثناء وجوده بالسجن .. فضلاً عما شاب أقوال المتهم المذكور بخصوص هذه الواقعة من اضطراب يدل على أن إرادته لم تكن حرة وقت مثوله أمام سلطة التحقيق .. فبينما يقرر يوم ٤ نوفمبر ١٩٨١ أمام النيابة العسكرية أنه استلم مبلغ الثمانية آلاف جنيه من محمود ندا ، أو محمد سعد يقرر فى النيابة العامة يوم ١٢ نوفمبر ١٩٨١ أمام النيابة العسكرية أن من سلمه المبلغ طلب منه توصيله إلى كوم فهمى - صحيفة ٢٠٦ من التحقيق - فى حين أنه سبق أن ذكر أسم كرم زهدى - صحيحاً - قبل ذلك - الأمر الذى بين مدى اضطرابه عند سؤاله .. فى حين أن بسؤاله أمام النيابة العامة

يوم ١٢ نوفمبر ١٩٨١ يقرر أن كرم زهدى طلب منه أخذ مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المبلغ الذى سيسلمه له محمود ندا وأنه فعلا أخذ من مبلغ الثانية آلاف جنيه ألفين أعطاهما لشقيقه .

ج - أنه بسؤال المتهم محمود حسن ندا قرر بالتحقيق أنه لم يتم بنقل نقود إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن .

د - أن كرم محمد زهدى - قرر بالتحقيق أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان قد قبض عليه قبل أن يقبض باقى الثمن .. بينما قرر فؤاد محمود حنفى أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن باع كيلو الذهب بستة آلاف جنيه أخذ منها ثلاثة آلاف جنيه وأعاد الباقى .

وإزاء تأخير عرض محضر ضبط الواقعة على سلطة التحقيق ، والاضطراب الين فى أقوال عمر أحمد عبد الرحمن ، وتناقض أقواله مع أقوال محمود حسن ندا ، وكرم محمد زهدى ، وفؤاد محمود حنفى على الوجه السابق إيضاحه لا يسع المحكمة إلا طرح هذه الواقعة كدليل قبل التهمة .

(١٢) أن نص المادة ٩٨ من قانون العقوبات تعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٠ ، ٩٠ مكرر ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ من قانون العقوبات ولم يبلغه إلى السلطات المختصة .

والمستفاد من النص السالف أنه يشترط أن يعلم الجانى بالمشروع كاملا حتى يلزم بالإبلاغ قانونا .. لأنه من غير المتصور أن يلزم بالإبلاغ عن واقعة لم تكتمل عناصر تجريمها .

لما كان ذلك وبالرجوع إلى أقوال المنهيين بين أنفسهم منهم أقوال تنم على أنهم أخبروا المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بتعليلات عن واقعة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة نجبت يكس انتصرون إنه علم بالواقعة علماً كافياً كان يستوجب بمقتضاة القيام بالإبلاغ.. فمحمد عبدالسلام فرج يقرر أنهم لم يخبروا المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بخطة الاغتيال لأنه كان هارباً .

أما ما قرره ناجح إبراهيم عبد الله من أنه علم من كرم محمد زهدى أن الخطة عرضت عليه فهو قول لم يتأيد بأى دليل وكذبه كرم محمد زهدى على النحو السالف .

وفؤاد محمود حنفى يقرر أن الخطة لم تعرض على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لأنه كان هارباً .

أما ما قرره عاصم عبد الماجد ماضى من أن أحمد عبد السلام فرج ، وعبود عبد اللطيف الزمر ، وكرم محمد زهدى عرضوا على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن «الخطة» وأنه بالتأكيد وافق عليها بدليل استمرارهم فى العمل ، والإعداد لها .. وإلا كان أمرهم بالتوقف فهو قول استتاجى يتناقض مع ما قرره ذات المتهم من أنه بعد صدور قرارات التحفظ لم يستطيعوا مقابلة المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لعرض خططهم عليه .

أما ما قرره المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بالتحتيات من أن كرم محمد زهدى أخبره بأن من معه هم إخوة ملتزمون وأنهم يعدون أفراداً وينشئونهم على العقيدة وحفظ القرآن ثم يدرّبونهم على السلاح ، وأنه

فهم من حديثهم أنهم يكونون تنظيمًا سرّياً لإقامة الدولة الإسلامية ،
وأنهم يكفرون الحاكم وأعدوانه - هذا القول - لا تطمئن المحكمة إلى
أنه صدر من المتهم وإرادته حرة بحيث يمكن الاطمئنان إليه .

ويتبين من هذا العرض الوجيز أن أوراق الدعوة خالية من دليل
يطمئن المحكمة إلى أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن علم بمشروع
الجريمة وتخلف عن الإبلاغ .

(١٣) أن ما ورد بتقرير المباحث العامة من معلومات فقد سبق
للمحكمة أن أوضحت رأيها في هذه التقارير بصفة عامة وعدم اطمئنانها
إليها للأسباب السابق إيضاها .. وحيث إنه متى ما تقدم وكانت
الأدلة المقدمة من النيابة العامة ضد المتهم عمر أحمد عبد الرحمن -
هى محل شك - ولا تعول عليها المحكمة .. إذ إنه يتعين أن تكون
الإدانة مبنية على أدلة قطعية الدلالة والثبوت وليست أدلة ظنية
افتراضية الأمر الذى يقتضى معه تبرئة المتهم عمر أحمد عبد الرحمن من
جميع التهم المسندة إليه .

* * *

رسالة من سجن اليمان

يوليو سنة ١٩٨٢

١ - من داخل القبور من خلف أسوار الجحيم ومن وراء قضبان الحديد نهرب إليكم هذه الصرخات تحمل أنات الجرحى وتأوهات المعذبين وتنقل إليكم دموع الصامتين ونحيب الرجال المكبلين ..

إلى كل إنسان على وجه الأرض يحمل لسانا ينطق أو قلما يكتب أو عقلا يفكر إليكم جميعا هذه الأنفاس الأخيرة والعبرات الأليمة فلعلها تصل إليكم وقد فارقت الأرواح الأبدان واتصلت بالخالق الرحمن ..

نحن نزلاء عبر التجربة والتأديب بسجن يمان طره المضربون عن الطعام منذ أول أيام عيد الفطر المبارك سنة ١٩٨٢ نوضح إليكم ما نحن فيه :

● نسكن عبر التجربة ، وما عبر التجربة وما أدراك ما عبر التجربة ؟ فيه الإنسانية تعذب وفيه البشرية تهان كلا كلا أى أنسانية وأى بشرية إن الإنسانية في سجن التجربة قد ذُبحَت وإن البشرية في التجربة قد نَحرت حتى أن الدواب والهوام |تأبى أن تعيش في هذا المكان وهل أتاكَ نَبأُ عبر التأديب ؟ نيه. الصراخ والنحيب والهول الرعيب والأمر العصيب ، فيه الإيذاء الشديد ومقامع من حديد

ووعيد أشد ووعيد فيه تمزق الجلود وفيه ألوان التهديد ومزيد من الآلام
إثر مزيد - والأرقام حين تتكلم لا تكذب : عنبر التجربة عنبر أرضي
يحوى ٢٥ زنزاة مساحة الواحدة منها ٥, ٢ × ٢ م وجدرانها صخرية
وأرضها ترايبية مذكورة هي أشبه ما تكون بقبور الموتى بل إن القبور
أحسن حالا منها .

❶ ليس في الزنزاة منفذ هوائى على الإطلاق والجو بداخلها خانق
تماما وتصل الحرارة إلى أكثر من ٥٠ درجة مئوية .

❷ وفي كل زنزاة صفيحة قدرة للمياه وأخرى قدرة للبول والبراز
يقضى فيها النزيل حاجته ولا يسمح له بغيرها إلا مرة واحدة كل
يوم .

❸ الزنزاة مخصصة لفرد واحد لا تسع سواه بينما هي حاليا مكدسة
بثلاث أو أربع أو أكثر من الشباب المسلم المعتقل .

❹ سبل النظافة في داخل الزنزاة معدومة تماما والجو الحار والقذارة
النتاهية تجعل آلائاً من الحشرات تنمو وتتكاثر على أجسادنا مثل البق
والقمل والبراغيث والذباب والبعوض ، وغيره الكثير والكثير .

❺ فوق سقف الزنازين يسير العشرات من عساكر الأمن المركزى
فيتبولون على السقف وينهمر وسخهم على من في الزنزاة وعلى
طعامهم .

❻ عنبر الجحيم هذا مخصص لعتاة المجرمين الخنائين من القتلة
وقطاع الطريق وتجار الخشيش الذين يخالفون اللوائح في السجون
المصرية فيقومون بالشغب أو بالقتل داخل السجن فينقلون لعنبر

التحربة والتأديب بليمان طره لتكبيلمهم وتعذيبهم ، وفي وسط العنبر يوجد ما يسمى بالعروسة حيث يكبل المسجون المشاغب من قدميه ويديه ويضرب بالسياط على ظهره وأطرافه حتى يفقد وعيه وتجف دماؤه .

● في عنبر الموت هذا يوجد حاليا ٨٦ شابا من الشباب المسلم من طلاب الكليات الجامعية والخرجين من الأطباء والمهندسين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وغيرهم وهم من الأسر المصرية المطحونة التي تعاني أشد العذاب لتنقل من أقاصى الصعيد أو الإسكندرية لتطمئن على أبنائها في سجون القاهرة .

● إن عنبر القبور هذا هو الموت البطيء الذى تعذب به مصلحة السجون ورجال المباحث الشباب المسلم ، إن التبول والتبرز في جردل واحد طوال الليل والنهار ولكل ٣ أو ٤ في زنزانة مغلقة يؤدي إلى انتشار القدر في الجو الخائق مما يزيده خناقا وفسادا ، إن إغلاق باب هذا القبر لمدة ٢٤ ساعة كاملة ولشهور متتابعة يعنى بدء الموت والانهار للحواس البشرية - إننا نرى هذا الشباب يفقد عقله تدريجيا ويبدأ في الهلوسة والصراخ كلما مرت عليه الأيام والليالي وهو لا يدرك شيئا من حوله إن الكلمات لتعجز عن وصف هذا الهلاك المحقق الذى يواجهه أبناءكم وإخوانكم الذين يفقدون بشريتهم ولقد انتشرت الأمراض بينهم بصورة رهيبه ، الأمراض الجلدية بأنواعها كلها وأمراض الصدر والربو والأمراض العصبية والصرع بل إن منهم الآن المصاب بالشلل النصفى والمصاب بالتبول اللاإرادى ..

هل يجرؤ أحد منهم أن يطلب علاجاً؟ إن مصير من يفتح فمه
ببس شكواه علقه واحدة في (العروسة) يخرس من بعدها أسبوعاً
كاملاً فلا تسمع إلا بكاءه ونحيبه - إنهم إذ يستغيثون فلا مغيث
أو يصرخون فلا ملبي ولا مجيب ويستحيرون فيجارون من الرمضاء
نار ..

لقد أسمعت إذ ناديت حيا .. ولكن لا حياة لمن تنادي ..
ولو تركنا هؤلاء المعذنين قليلاً لنسأل عن الأباء والأمهات
والزوجات والأخوات وماذا عن الأبناء والأطفال؟
هل يعقل أن تمنع الأم من رؤية فلذات أكبادهما هل تتخيلون معنا
أماً تصرخ من سويداء قلبها وهو ينفطرهماً وحنناً ، بعد أن قطعت
آلاف الكيلو مترات لترى ابناً ثم تمنع من رؤية ابناً على أبواب
سجن الليمان ترى ما حال هذه الأم وذلك الأب المطحون الذي
أنفق كل ما يملك ليزور أولاده في السجون المصرية ثم تنهال عليه
بالحسرة والنسيب والشتم ويركل ويضرب ثم يمنع من رؤية
أولاده ..

فإذا ما سمح بالزيارة فإنها دقائق معدودة في كل شهر لا تغني شيئاً
ولا تروى ظمأً ولا تسد جوعاً ، وياله من مشهد، أم واقفة تنظر إلى
بناتها من وراء الأسلاك كالحبوانات في أقفاصها ، فقولوا لنا بربكم
شيء يحدث هذا في أي سجن في العالم؟ وهل نسكن سجن الباستيل
المتسرى ..

فيا أيها البشر في كل مكان؟ هل من عبرة جارية؟ هل من صرخة

مدوية ؟ وهل من صيحة عالية ؟ فيا أصحاب القلوب الرحيمة
والنفوس الكريمة - النجدة النجدة - والمرؤة المروءة .. والغوث
الغوث فهؤلاء المعذبون إخوانكم وأبنائكم وقعوا فريسة من لا قلب
ولا خلاق ولا دين عنده .

اعلموا أن الإضراب عن الطعام لن يرفع إلا وجثث هؤلاء الشباب
فوق أعناقكم فالعون والمساعدة حتى يخرج هؤلاء الموتى من قبورهم
إلى سطح الأرض ، واذكروا قول الرسول ﷺ : ﴿ من سار مع
مظلوم ليثبت له حقه ثبت الله قدميه في الجنة على الصراط المستقيم
يوم تزل الأقدام ... ﴾

. ١٩٨٢/٧/٢٠

د/عمر عبد الرحمن

الأحكام الجائرة في قضية تنظيم الجهاد

وتحت هذا العنوان كتبت مجلة المجتمع الكويتية في عددها رقم ٦٨٥ الصادر بتاريخ ٢ / ١٠ / ١٩٨٤ تقول :

ليست صدفة أن توافق سياسة بعض الدول العربية في تزكية حسنى مبارك والثناء عليه إعلان مصر لأحكام محكمة أمن الدولة العليا فقد أعلنت محكمة أمن الدولة يوم الأحد ٣٠ سبتمبر الماضى أحكامها في قضية تنظيم الجهاد والتي تناولت أكثر من (٣٠٠) شاب من أعضاء التنظيم .. وقد تراوحت الأحكام ما بين البراءة والمؤبد والسجن لمدد مختلفة .

وجدير بالذكر أن هذه القضية بدأت إثر مقتل أنور السادات على يد الشهيد خالد الاسلامبولى عام (١٩٨١) واستمر النظر فيها ما يقرب من ثلاث سنوات ، وكان من المقرر أن تصدر الأحكام في شهر يوليو الماضى إلا أنها أجلت في اللحظات الأخيرة بحجة مرض طارىء أصاب قاضى المحكمة .. ورغم نخلو هذه الأحكام من أى حكم بالإعدام إلا أن أحكام السجن المؤبد والسجن لمدد طويلة تعنى في حد ذاتها إعداماً من نوع آخر .

ورغم هذه الأحكام الجائرة التى تصيب الجبناء بالخوف والهلع إلا أن المتتبع لجلسات المحاكمة يلاحظ أن هذا الشباب الملتزم بإسلامه وعقيدته كان يسجل وهو وراء القضبان أروع الملاحم وأعظم المواقف إثارة للإعجاب والتقدير ، فقد حولوا محاكمتهم إلى مظاهرة إسلامية

ارتدوا خلالها أكفانهم معلنين استعدادهم للموت في سبيل عقيدتهم
وإسلامهم مقتفين أثر شهداء الحركة الإسلامية في كل مكان ..

والملاحظ أن هذه الأحكام الجائرة تتزامن مع التطورات التي
تشهدها المنطقة في مجال العلاقات مع أصحاب الكامب وتجديد
الدعوة للمؤتمر الدولي وتغيير خارطة الحكم في إسرائيل ، وكما دفع
الإسلامبولي ورفاقه ثمن التقارب المصري الإسرائيلي فإن شباب الجهاد
اليوم يدفعون ثمناً آخر لهذا التقارب الجديد .

* * *

الخاتمة

﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً . وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل . فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم ﴾ ..

كانت الصورة - إلى وقت قريب قائمة سوداء لا تدعو إلى التفاؤل ، بل كانت تبعث في النفوس مزيداً من الحسرة والألم والضييق ..

الزحف العلماني الكافر يواصل تقدمه ويمتد في البلاد .. بينما الإسلام يتراجع وينسحب من الميدان ، ونجحت العلمانية في محاصرة الإسلام وطرده من كل المجالات المؤثرة وتتقدم ، لتحل مكانه الشاغر ..

استقرت العلمانية في القلوب كعقيدة ، وغزت العقول كفكر ، وسيطرت على كل أوجه الحياة فصبغت بصفتها ، ونزعت عن الناس رداء الإسلام الطاهر ، وألبستهم ثوبها الفاضح .. أسقطت الخلافة الإسلامية ، ومزقت أراضيها دويلات هزيلة سيطرت فيها على كل شيء : على الحكم والتشريع والقضاء .. على التعليم والإعلام .. على أجهزة التثقيف والتوجيه ..

مزقت العلمانية عقيدة الأمة وفكرها ، وهللت أخلاقياتها ومبادئها .. وصنعت العلمانية من رجالها وسدنتها أبطالاً وزعماءً ليقبض بهم .. بينما كتمت أفواه دعاة الإسلام وحاربت رجاله ..

وسقطت أجيال من أمتنا في وحل العلمانية الكافرة التي صنعت بيد اليهود والنصارى وشابت في هذه الفتنة أجيال ، وولدت فيها أجيال شبت وترعرعت .. فيينا تجرعت الأجيال الأولى هذه الفتنة كرهاً تحت وطأة

الاحتلال .. فإن الأجيال التالية قد وضعت هذا الضلال حتى استساغته وألفته حتى الإدمان ، وشربت الأمة هذا الكأس حتى الثمالة .. وانطلق من بين المسلمين من ينادى بهذا الفكر ، ويدعو إلى فصل الدين عن الدولة ، ومحاصرة الدين في محرابه ، وأن الحياة لا تستقيم إلا بفصلها عن الإسلام كما فعلت أوروبا حين تنكرت للنصرانية ولفظتها ..

وخرج من المسلمين من يفكر بعقلية المرتدين ، ويرتدى مسوح المتحضرين ، ويشتد الكرب تحت سطوة الحكم العلماني وقهره وبطشه ، ويرغم الإسلام على البقاء في المسجد وتحدد إقامته في المحراب ..

وليت الأمر انتهى عند هذا الحد .. بل لقد منعه عن محرابه ، وأخرسوا لسانه .. فلم يعد للإسلام صوت ينطق ، أو كلمة يتفاح بها عن نفسه ..

وتمر السنون والأعوام ، والحصار يشتد .. فالسياسة والحكم لا دخل للإسلام فيها .. والثقافة والتعليم لا دخل للإسلام فيها ، والشؤون الداخلية والعلاقات الدولية كلها للسادة للحكام العلمانيين الذين لا يقرون بحكم الشرع ، ولا يحترمون أوامر الإسلام وحدوده ..

والإسلام المكبل لا يخرج من مسجده إلا إذا دعى إلى مأدبة السلطان .. فيأت يؤيد ويباع ويبارك .. يحتفل بعيد جلوس الملك ، أو يشارك في إقرار الميثاق ، أو يغرد لمعاهدة كامب ديفيد .. والإسلام المحاصر لا يخرج من مسجده إلا إذا خرج متمايلاً مُحرفاً مزوراً في موالد الصوفية والأفراح ، أو للتلاوة في المآتم ..

هذه هي الصورة التي سادت ردهاً طويلاً من الزمان .

ألم نقل إنها كانت تبعث على الحسرة والضيق والاشمئزاز .. ولكن الأقدار كانت تخبيء في طياتها فتحاً قريباً .. فبينما تصور العلمانيون الضالون أن الأمر قد استتب لهم ، وأنهم قد أحكموا الحصار حول دين الله ، وأن

المسألة أضحت مسألة وقت لن يتجاوز عدة أعوام حتى تقضى دعاوى التحرر والتقدم والعقلانية على البقية الباقية من الإسلام ، فتقتلع جذوره ، وتهدم مساجده كما حدث في الأندلس ، أو تحولها إلى متاحف كما حدث في تركيا ، أو تبيدها تماماً فتدكها بالتراب كما حدث في بخارى وطشقند وتركستان وأفغانستان !!

وبينا الأحلام تراودهم للإجهاز على البقية الباقية من الشريعة الإسلامية وهم يدبرون ويكيدون ، ويصدرون التشريعات والقوانين المخالفة للدين فيطبقونها - تحت سطوة الحكم والسلطة - قهراً على نفوس المسلمين المستضعفين .. بينا هذه الأحلام تراودهم تهب عاصفة شديدة عاتية ، تدير دفة الرياح بما لا تشتهي السفن ، وينتفض الإسلام قائماً ، يفك أغلاله ، ويعطم قيوده ، ويكسر السد المنيع المضروب عليه ظلماً وعدواناً ﴿ ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون ﴾ ..

ويخرج الإسلام في الناس ينادى : من يؤينى وله الجنة؟! من ينصرنى وله الجنة!؟ ..

يخرج - بفضل الله ورحمته وعظيم حكمته - لينفض عن الناس ذلك الظلام الخائق الذى كاد أن يودى بهم ، وانزع عشرات الألوف من أبناء هذا الدين أنفسهم مما كانوا فيه ، ونفضوا أيديهم من ركام العلمانية القدر ، ومن متاع الدنيا الزائل الحقيق ، وأقبلوا على دينهم ينصرونه وينافحون عنه ..

وانسابت دعوة الإسلام تهاجر في البلاد ، وفاضت حتى غمرت كل بلدة وكل شارع وكل بيت ، وهبت أعاصير الإسلام تقتلع الفكر العلماني المهلهل الذى أرادود بديلاً لحكم الإسلام وشرعه :

وارتفعت الأصوات ، وصرخت المحتاجر تطالب بعودة الإسلام وشرع

الإسلام ، وانفض السوق العلماني الفاسد ، وبارت تجارته ، وبدأ ينسحب أمام تيار الحق المتدفق .

ولكن

مازال السوط والسيف بأيدي الأعداء !! ومازالت القوة والجند في خدمة هؤلاء !!

فكان لابد أن تتفجر المعركة ، وأن يتصارع أولياء الرحمن مع جند الشيطان ..

أراد هؤلاء أن يعيدوا الأسر ، ويحكموا القيد حول المارد الإسلامي لتعود الأمور كما كانت ، ويستأسد الطغيان من جديد .. ولكن .. هيات هيات .. فإن المسلمين قد أدركوا الخديعة هذه المرة ، ولم يقبلوا الدنية في دينهم .. فقاتلوا عنه سيفاً بسيف ، وضربة بضربة ، وشهدت مصر - إحدى البلدان التي عاشت الصحوة الإسلامية الحديثة - شهدت جولة رهيبية من جولات الصراع ، عندما أعلن السادات قراراته باعتقال ألف وخمسمائة من شباب الإسلام وعلمائه ، وسن من القوانين والتشريعات الجديدة ما يحقق له وللعلمانيين حلمهم بتكبير هذا الدين وتحطيمه ، وواد الصحوة قبل أن تبلغ مداها ، وتشب عن الطوق .

ولكن السادات وأعوانه لم يدركوا أن القافلة قد بدأت المسيرة ، وأن العجلة قد دارت ولا وقوف لها .. وتمتد يد الشباب المسلم المجاهد لتصفع العلمانية صفة غليظة جبارة تلقى بالسادات صريعا تحت الأقدام .. وتعلو صيحة الحق .. الله أكبر .. الله أكبر ..

وكان يوماً مشهوداً له ما بعده ..

وطاش صواب العلمانيين ، وتحركوا فوراً كالفئران المذعورة ، وفتحت
السجون أبوابها لأكثر من ثلاثين ألفاً من المسلمين في غضون أيام معدودة .
وبدأ التعذيب ، واشتد التنكيل والإيذاء ، وقدم المئات للمحاكمة ،
وعلقت المشانق للمجاهدين الأبطال .. ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله
العزیز الحمید ﴾ ...

وتتابعت المحاكمات ...

وفي ساحة القضاء أرادوا إدانة الإسلام باسم الإسلام !! أرادوا من
علماء الفتنة وخدم السلطان أن يعلنوا تبرؤ الإسلام من فكر هذا الشباب
المسلم - شباب الجماعة الإسلامية - أراد العلمانيون الضالون أن يضعوا
الفهم الإسلامي الصحيح في قفص الاتهام ، وأن يحاكمه ويدينه ويقضى
بعقوبته سدنة العلمانية والمنافقون وعلماء اللسان المتسبون زوراً وبهتاناً للعلم
وأهله ...

وسارع علماء الفتنة بإعطاء الدنية - وهذا دأبهم - واستجابوا
للسلطان ، وانحازوا إلى حزب الشيطان ، وباعوا دينهم لقاء دراهم معدودة
وكانوا في دينهم من الزاهدين ...

وجاءت فتواهم بتضليل وتفسيق الشباب المسلم الطاهر المجاهد الذي
خرج يدافع عن دينه !!

وامتدت آثامهم فزرعوا الشبهات ، وأطلقوا الخزعبلات ، وأشاعوا
البهتان المبين ، وتحولوا إلى بوق تنفخ فيه العلمانية ما تشاء من لعنات
وضلالات .. وكل هذا باسم الإسلام !!

ولكن .. أهل الضلال والريب نسوا أن هناك عالماً يقف خلف
القضبان !! نسوا أو تناسوا أن هناك شيخاً وأستاذاً لتفسير القرآن يتقدم
هؤلاء الشباب !!

وتعرض الشيخ عمر عبد الرحمن .. عالم الأزهر الجليل لأبشع صنوف
العذاب والهوان .. لقد كبلوه وعذبوه ، وسجنوه وحاكموه ، ليكون لهم
عدواً وحزناً !!

سبحان ربى .. ﴿ إن ربى لطيف لما يشاء ﴾ ...

لم يستطيعوا أن يرموه بما رموا به الشباب من حداثة سن ، وقلة علم ،
أو مروق عن الإسلام !!..

كيف ذلك وهو أستاذ التفسير بجامعة الأزهر ، والعالم كله يشهد له
بالعلم والفضل والعمل؟!..

لعلهم ظنوا فى بداية الأمر أنه لن يتكلم وسيكتم علمه ، خوفاً من سوط
الجلادين أو رهبة من سيف القانون الوضعى المسلط على رقبتة ..

لعلهم ظنوا أن القيد المضروب على يديه سيغلق فاه !!

غير أن الرجل أى أن يسكت !!

أبى أن يداهن !!

أبى أن يبيع نفسه إلا لله !!

لقد وقف الرجل وهكذا دوماً عهدناه .. يزود عن دينه ، وينافح عن
شرعة ربه ، ويتلقى بصدرة سهام كيدهم فيردها فى نحورهم .. فكان الدرع
والترس لدين الله تعالى .. لم يعبأ بما قد يصيبه ، ولم ينظر إلى سنوات سجن
قد تطول ، ولم يرهبه حبل المشنقة الذى يلوحون به .

وقام الشيخ - فى محكمة أمن الدولة العليا - وأمام قضاته يرد
الشبهات ، ويكشف الأباطيل ، ويحطم الباطل الذى زينوه وفتوا الناس
به .. وتتوالى طعناته وضرباتة حتى انهار صرح الأكاذيب الذى بنوه ،
وانقشعت الظلمات التى أسدلوها .

وانطلقت الكلمات من فم الشيخ تقذف بالحق على الباطل فيدمغه بإذن الله .. فإذا هو زاهق ، وقد تعرى الزيف ، وانكشف الزيغ وعض أهل الضلال على أيديهم من الغيظ ، بعد أن تبين لهم أنهم مازادوا على أن ألقوا بشبهاتهم كلها دفعة واحدة ، ووضعوها في سلة واحدة .. فحمل الشيخ عليها حلة واحدة فصارت هباءً منثوراً ...

ووقفت العلمانية عارية .. لا يستر سواتها شيء ، وانفضح أمرها ، وتعرى معها الوجه الكريه القبيح لعلماء الفتنة الذين كذبوا على الله ورسوله ، وحرّفوا الكلم عن مواضعه ، وحرّموا الحلال وأحلوا الحرام ابتغاء مرضاة السلطان ، غير مباليين بدماء زكية تراق ثمنًا لكذبهم وافتراءهم ، غير مباليين بالجرم الذي يقترفونه في حق هذا الدين وهم يرسخون دعائم العلمانية ، ويخلعون ثوب الشرعية على هذا الضلال ، وينقضون عرى الإسلام ...

جاءت كلمات الشيخ - وكذا كلمات أخيه الفاضل الشيخ صلاح أبو إسماعيل في شهادته - وهي تصرخ في وجوههم : ألا شأنت الوجوه !! وأضحى الفارق جلياً واضحاً بين العالم الرباني الذي يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله ، ويعلى حكمه ولو كره الكافرون .. وبين عالم السوء الذي يبيع نفسه ودينه لقاء دراهم السلطان ورضى الشيطان ويمضى شرعة الكفرة والجاهلية والطغيان ، ويلتمس لها المبررات والمعاذير .. ألا خاب سعيهم ، وحق بهم ما كانوا يَمْكُرُونَ^(١) ..

رد الشيخ عمر عبد الرحمن على تقرير لجنة الأزهر مودع كاملاً في محكمة أمن الدولة العليا .

جاءت كلمات الشيخ لتفتح الباب الموصل بين العلماء والشعب المسلم .. ذلك الباب الذى طالما اجتهد أعداء الإسلام فى غلقه حتى صوروا للناس أن علماء الإسلام هم أضحوكة ممسوخة لا قيمة لشأنها ، ولا احترام لها .. فجاءت الكلمات تبين للناس أن علماء الأمة كانوا دوماً الدرع الذى يترس الناس خلفه، والحصن الذى يلوذون به ، ورأس الحربة التى تتقدم الصفوف فى مواجهة الأعداء ..

جاءت كلمات الشيخ لتكسر ذلك الباب الموصل بين العلماء والأمة ، وتكون نذيراً يبدء عودة الشيوخ إلى دورهم الأصيل فى قيادة الأمة ، وتسلم الزمام لتأدية الدور المنوط بهم كطليعة شجاعة قوية للفلول الزاحفة من أتباع محمد ﷺ وأتباع ورثته الحقيقيين: ﴿ إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً .. ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر ﴾ فالعلماء هم ورثة الأنبياء .. فليعد الأمر إلى نصابه ، وليسلم الأمانة أهلها الذين أبى رسول الله ﷺ أن يورث ميراثه أحداً سواهم ..

وجاءت كلمات الشيخ لتشدّد الحصار ، وتضيّق الخناق حول هؤلاء المتلاعبين الذين املئوا الدنيا صياحاً وضجيجاً عن فلسفات العمل الإسلامى وخططه ومراحله ، وراحوا ينصبون أنفسهم أوصياء على دين الله .. وقد قل من العلم حظهم وحاد عن الحق فهمهم .. فكانت دعواهم زخرف القول ومعسول اللفظ الذى سوغوا به لأنفسهم ولأتباعهم الخروج عن صراط الله المستقيم ، والوقوع فى محرمات ومنكرات ظاهرة .. حين سلكوا طرق ومناهج خالفت هدى المصطفى ﷺ وما أنزل الله بها من سلطان ..

جاءت كلمات الشيخ لتفضح أفعال المتاجررين بالدين ، الحريصين على تصفيق العوام .. فظهر الحق والطيب ، وبان الباطل والخبيث ، وأنهت كلمات الشيخ حالة التداخل والتزاورج والتميع التى أدخلها هؤلاء على الشباب المسلم لتصرفه عن الجادة والصواب .

وجاءت كلمات الشيخ تعلن الحق في قضايا الحاكمية ، والجهاد ،
وحكم من بَدل شرع الله ، وحكم الخروج عليه .. وغير ذلك من قضايا
الشرعية الفراء التي آن لها أن تستقر في عقول الشباب المسلم الذي يبغي
الحق ويسعى إليه ..

جاءت الكلمات لتسقط فلسفات المتشدين الذين سلكوا الطريق الهين
اللين الذي يسمح به السلطان .. فانضوا تحت لوائه ، والتزموا بقانونه
الوضعي الكافر ، وأسبغوا عليه الشرعية والإسلام من فعلهم برىء براءة
الذئب من دم ابن يعقوب .

جاءت كلمات الشيخ قوية مدوية تصفع كل الجهالات ، وتنبه كل
الغافلين القاعدين الذين رضوا بالسلامة والدعة ، وأعلنت بوضوح أن
القانون الوضعي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة .. فهو يتعارض تماماً مع
شرع الله .. ومع الفطرة السليمة للبشرية جمعاء ، وأن التبرؤ منه أحد
المسلمات التي لا ينكرها مسلم عاقل ، وأن الله قد حدد لنبيه ﷺ طريقاً
واحداً لإزالة فتنة الكفر ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله
لله ﴾ ..

فلا التقاء بين الحق والباطل ، ولا مداهنة ولا مصافحة ، ولا سياسة ولا
لين .. بل عدااء صريح واضح هو منهج الأنبياء والرسل ومن سار على
هديهم ..

﴿ لقد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا
برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة
والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ ..

وهؤلاء الظالمون لا ولاية لهم ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ ...

وأخيراً .. كانت الكلمات علامة من علامات النصر القريب وبشرى
عظيمة لفتح من الله قريب ..

﴿ ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز ﴾ ...
وما زال الدرب طويلاً .. والطريق شائكاً ولكن ...
فحيّ على جنات عدن فإنها .. منازلك الأولى وفيها الخيم ..

الجماعة الإسلامية

* * *

الجماعة الإسلامية

ميثاق العمل الإسلامي

﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ويمكنهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴾....

● غايتنا : رضا الله تعالى بتجريد الإخلاص له سبحانه وتحقيق المتابعة لنبه ﷺ .

● عقيدتنا : عقيدة السلف الصالح جملة وتفصيلا .

● فهمنا : فهم الإسلام بشموله كما فهمه علماء الأمة الأثبات المتبعون لسنة النبي ﷺ ولسنة الخلفاء الراشدين المهديين رضى الله عنهم .

● هدفنا : تعبيد الناس لربهم .

إقامة خلافة على نهج النبوة .

● طريقنا : الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من خلال جماعة انضباطة حركتها بالشرع الحنيف تأبي المداهنة أو الركون وتستوعب ما سبقها من تجارب .

● زادنا : تقوى وعلم :: يقين وتوكل .. شكر وصبر .. زهد
في الدنيا وإيثار للآخرة .

● ولاؤنا : لله ولرسوله وللمؤمنين .

● عداؤنا : للظالمين .

● اجتماعنا : لغاية واحدة .. بعقيدة واحدة تحت راية فكرية
واحدة .

الجماعة الإسلامية بمصر

* * *

فهرس الكتاب

٦	تقديم
١١	التعريف بالدكتور عمر عبد الرحمن والشهادات الحاصل عليها ومذكرة الأزهر
	المرافعة التاريخية أمام المحكمة وتشمل :
٢٥	الفصل الأول : البحث الشرعي حول آيات في الحاكمة
	أولاً : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾
٣٠	ثانياً : ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾
٤١	ثالثاً : ﴿لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك﴾
٦٤	رابعاً : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
٦٦	خامساً : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾
٦٩	الفصل الثاني : الاتهامات الشيعة التي ألصقتها النيابة بالدكتور عمر
٨١	الفصل الثالث : رد الدكتور عمر على افتراءات النيابة .
٩٩	الأحكام الصادرة في قضية الجهاد بجلسة ٣٠ سبتمبر / ١٩٨٤ .
١٦٧	حيثيات الحكم في القضية والخاصة بالدكتور عمر ورسالة من سجن اليمان ومجلة المجتمع .
١٧٧	الخاتمة .
٢٠٩	
٢٢٣	

منتدی سور الاز بکیه

WWW.BOOKS4ALL.NET



۱۵۰ قرشا